الجمهورية التونسية
وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية
الإدارة العامة للمصالح المشتركة
إدارة التصرف في الوثائق والتوثيق

مجمع القوانين الصادرة سنة 2013

ديسمبر 2013

مقدمـــــــة

تسعى إدارة التصرف في الوثائق والتوثيق إلى المساهمة في وضع وسائل العمل الضرورية في متناول الأعوان العموميين وخاصة النصوص التشريعية والترتيبية المتعلقة بقطاعات نشاطهم. وفي هذا الإطار قامت إدارة التصرف في الوثائق والتوثيق بتجميع النصوص القانونية المتعلقة برئاسة الحكومة ثم تصنيفها حسب محتوياتها وفهرستها حسب طبيعتها مع مراعاة التسلسل الزمني لصدورها.

وستسعى إدارة التصرف في الوثائق والتوثيق إلى إعداد مثل هذا المجمع بصفة دورية كل سنة وكذلك الاستجابة لكل مطالب المصالح الإدارية لإعداد مجمعات توثيقية أخرى حول مواضيع مختلفة تهم نشاط الوزارة .

محمد الفاتح بوشريكة

مدير التصرف في الوثائق والتوثيق

النصوص القانونية الصادرة سنة 2013

صنف النص	الموضوع	تاريخ النص	عدد الرائد	صفحة النص
قانون أساسي	عدد 1 لسنة 2013 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية الفيتنام الاشتراكية لتفادي الازدواج الضريبي ومنع التهرّب الضريبي في مادة الضرائب على الدخل	2013-01-15	6	11
قانون أساسي	عدد 2 لسنة 2013 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية الضمان الاجتماعي بين الجمهورية التونسية والدوقية الكبرى للكسمبورغ.	2013-01-15	6	11
قانون أساسي	عدد 3 لسنة 2013 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة المملكة العربية السعودية لتجنب الازدواج الضريبي ولمنع التهرّب الضريبي في شأن الضرائب على الدخل.	2013-01-15	6	11
قانون أساسي	عدد 4 لسنة 2013 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية القرض المبرمة في تاريخ 18 ماي 2012 بين الجمهورية التونسية وليبيا	2013-01-15	6	11
قانون	عدد 5 لسنة 2013 يتعلق بالمصادقة على إصدار القرض الرقاعي بالسوق المالية العالمية في شكل اكتتاب خاص من قبل البنك المركزي التونسي بالإنابة ولفائدة الدولة موضوع اتفاقية الاستثمار المبرمة في 13 جانفي 2012 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة دولة قطر من جهة	2013-01-15	6	12

	والاتفاقات المبرمة في 16 أفريل 2012 بين البنك المركزي التونسي وجمع من مؤسسات مالية من جهة أخرى.			
قانون	عدد 6 لسنة 2013 يتعلق بغلق ميزانية الدولة لسنة 2009	2013-01-15	7	13
قانون أساسي	عدد 7 لسنة 2013 يتعلق بالمصادقة على اتفاقيات العمل الدولية رقم 144 و151 و154.	2013-04-01	28	26
قانون أساسي	عدد 8 لسنة 2013 يتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالمساعدة الإدارية المتبادلة في المادة الجبائية المعتمدة من قبل مجلس أوروبا ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.	2013-04-01	28	26
قانون أساسي	عدد 9 لسنة 2013 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية خاصة بالمساعدة الإدارية المتبادلة والتعاون في المجال الديواني بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية التركية.	2013-04-12	31	27
قانون	عدد 10 لسنة 2013 يتعلق بتنقيح وإتمام مجلة الاتصالات.	2013-04-12	31	27
قانون	عدد 11 لسنة 2013 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية القرض المبرمة في 11 جوان 2012 بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية والمتعلق بالمساهمة في تمويل برنامج التنمية الزراعية والرعوية والنهوض بالمبادرات المحلية بالجنوب الشرقي	2013-05-02	36	29
قانون	عدد 12 لسنة 2013 يتعلق بالمصادقة على اتفاق القرض التكميلي المبرم بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق	2013-05-02	36	29

	الدولي للتنمية الزراعية في تاريخ 21 سبتمبر 2012 للمساهمة في تمويل برنامج التنمية الفلاحية المندمجة بولاية سليانة (القسط الثاني			
قانون أساسي	عدد 13 لسنة 2013 يتعلق بإحداث هيئة وقتية للإشراف على القضاء العدلي	2013-05-02	37	30
قانون أساسي	عدد 14 لسنة 2013 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية الإستصناع المبرمة في 21 سبتمبر 2012 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الإسلامي للتنمية بشأن تمويل برنامج تطوير منظومة التكوين والتدريب المهني بالجهات الغربية والجنوبية للبلاد التونسية من أجل التشغيل.	2013-05-09	38	33
قانون	عدد 15 لسنة 2013 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية القرض المبرمة بتونس في 25 سبتمبر 2012 بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق السعودي للتنمية للمساهمة في تمويل مشروع "شبكة نقل الغاز الطبيعي.	2013-05-09	38	33
قانون	عدد 16 لسنة 2013 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية القرض المبرمة في 21 سبتمبر 2012 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الإسلامي للتنمية بوصفه مديرا لصندوق التضامن الإسلامي للتنمية بشأن تمويل برنامج تطوير منظومة التكوين والتدريب المهني بالجهات الغربية والجنوبية للبلاد التونسية من أجل التشغيل.	2013-05-09	38	33
قانون	عدد 17 لسنة 2013 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية القرض المبرمة بتونس في 25 سبتمبر 2012 بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق السعودي للتنمية للمساهمة في تمويل مشروع "تطوير منظومة التدريب المهني.	2013-05-09	38	34

قانون أساسي	عدد 18 لسنة 2013 مؤرخ في 16 ماي 2013 يتعلق بالمصادقة على اتفاق تعاون مالي بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية لسنة 2010	2013-05-16	40	35
قانون	عدد 19 لسنة 2013 مؤرخ في 16 ماي 2013 يتعلق بالمصادقة على اتفاق تعاون مالي بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية لسنة 2009	2013-05-16	40	35
قانون أساسي	عدد 20 لسنة 2013 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية صربيا لتجنّب الازدواج الضريبي في مادة الضرائب على الدخل وعلى الثروة.	2013-05-23	42	36
قانون	عدد 21 لسنة 2013 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية الضمان المبرمة في 21 سبتمبر 2012 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الإسلامي للتنمية بشأن المساهمة في تمويل مشروع محطة توليد الكهرباء ذات دورة مزدوجة (سوسة د) في مدينة سوسة.	2013-05-23	42	36
قانون	عدد 22 لسنة 2013 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية القرض المبرمة بتونس في 25 سبتمبر 2012 بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق السعودي للتنمية للمساهمة في تمويل مشروع "محطة كهرباء سوسة"	2013-05-23	42	37
قانون	عدد 23 لسنة 2013 يتعلق بالمصادقة على اتفاق الضمان المبرم في 5 ديسمبر 2012 بين حكومة الجمهورية التونسية و صندوق الأوبيك للتنمية الدولية و الخاص بالقرض المسند لفائدة الشركة التونسية للكهرباء والغاز للمساهمة في تمويل مشروع محطة توليد الكهرباء ذات الدورة المزدوجة (سوسة "د")"	2013-05-23	42	37

قانون	قانون عدد 24 لسنة 2013 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية القرض المبرمة بتونس في 8 نوفمبر 2012 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية التركية لدعم الميزانية وذلك عبر إعادة تمويل مشاريع في قطاع البنية الأساسية.	2013-06-17	49	38
قانون	قانون عدد 25 لسنة 2013 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية القرض المبرمة بتونس في 16 نوفمبر 2012 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك التركي للتصدير والتوريد (Turk Eximbank) للمساهمة في تمويل اقتناء تجهيزات ومعدات ذات منشأ تركي وإنجاز مشاريع ذات أولوية في القطاعين العام والخاص.	2013-06-17	49	38
قانون أساسي	عدد 26 لسنة 2013 يتعلق بالمصادقة على معاهدة صداقة وتعاون بين الجمهورية التونسية والجمهورية التركية.	2013-07-01	54	39
قانون	عدد 27 لسنة 2013 يتعلق بالمصادقة على وثيقة الضمان المبرمة بتاريخ 31 ماي 2013 والمتعلقة بمنح ضمان الدولة لقرض موضوع الاتفاقية المبرمة في 6 جوان 2013 بين شركة الخطوط التونسية ومجمع من البنوك الأجنبية.	2013-07-12	57	40
قانون أساسي	عدد 28 لسنة 2013 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 46 لسنة 1995 المؤرخ في 15 ماي 1995 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الديوانة	2013-07-30	62	41
قانون	عدد 29 لسنة 2013 يتعلق بالمصادقة على القرض الرقاعي المصدر من قبل البنك المركزي التونسي بالإنابة ولفائدة الدولة بالسوق المالية الأمريكية بضمان من الوكالة الأمريكية للتنمية موضوع الاتفاقات المبرمة في 11 و16 جويلية 2012 بين البنك	2013-07-30	62	42

	المركزي التونسي وجمع من مؤسسات مالية أجنبية.			
قانون	عدد 30 لسنة 2013 يتعلق بالصكوك الإسلامية.	2013-07-30	62	42
قانون	عدد 31 لسنة 2013 يتعلق بالمصادقة على منح ضمان الدولة للقرض المالي وقرض المشتري موضوع الاتفاقيتين المبرمتين بتاريخ 11 أفريل 2013 بين الشركة التونسية للكهرباء والغاز ومجموعة من البنوك الأجنبية يرأسها البنك BNP PARIBA	2013-08-05	63	46
قانون	عدد 32 لسنة 2013 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية التمويل المبرمة بتونس في 12 مارس 2013 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة دولة قطر للمساهمة في إنجاز القسط الثاني من المجمع السكني "عمر المختار" سيدي حسين السيجومي من مدينة تونس	2013-09-21	79	47
قانون	عدد 33 لسنة 2013 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية التمويل المبرمة بتونس في20 ديسمبر 2012 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي للاستثمار والمتعلقة بالقرض المسند لفائدة الدولة التونسية للمساهمة في تمويل مشروع تهذيب الأحياء السكنية"	2013-09-21	79	47
قانون	عدد 34 لسنة 2013 يتعلق بإتمام القانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 والمتعلق بممارسة الصيد البحري	2013-09-21	79	47
قانون	عدد 35 لسنة 2013 يتعلق بتنقيح القانون عدد 34 لسنة 1998 المؤرخ في 23 ماي 1998 والمتعلق بتنظيم مهنة المستشار الفلاحي	2013-09-21	79	48

قانون	عدد 36 لسنة 2013 يتعلق بإحداث تعاونية الرياضيين.	2013-09-21	79	48
قانون أساسي	عدد 37 لسنة 2013 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية تعاون في المجال البحري بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة المملكة المغربية مبرمة في 2 أوت 2007	2013-10-07	81	50
قانون أساسي	عدد 38 لسنة 2013 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية تعاون أمني بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية التركية	2013-10-07	81	50
قانون أساسي	عدد 39 لسنة 2013 يتعلق بالمصادقة على قرار مجلس الشراكة التونسي التركي صادر بتاريخ 23 جانفي 2012 ومتعلق بتعديل الجدولين أ و ب من البروتوكول II الاتفاقية الشراكة لإقامة منطقة للتبادل الحر بين الجمهورية التونسية وجمهورية تركيا	2013-10-07	81	50
قانون أساسي	عدد 40 لسنة 2013 يتعلق بالمصادقة على تبادل لى تبادل رسائل بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية يتعلق بفتح مكتب محلي بالبلاد التونسية للمؤسسة الألمانية للقروض من أجل إعادة الإعمار	2013-10-07	81	51
قانون أساسي	عدد 41 لسنة 2013 يتعلق بالمصادقة على بروتوكول إضافي للاتفاقية بين حكومة الجمهورية التونسية والمركز الدولي للبحوث الزراعية في المناطق الجافة (ايكاردا) مبرم في 18 جويلية 2012	2013-10-07	81	51
قانون	عدد 42 لسنة 2013 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية القرض المبرمة في 28 ماي 2013 بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق السعودي للتنمية للمساهمة في تمويل مشروع	2013-10-09	83	52

	الإسكان الاجتماعي.			
قانون أساسي	عدد 43 لسنة 2013 يتعلق بالهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب.	2013-10-21	85	53
قانون أساسي	عدد 44 لسنة 2013 يتعلق بتنقيح وإتمام بعض أحكام القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات.	2013-11-01	87	57
قانون أساسي	عدد 45 لسنة 2013 مؤرخ في 1 نوفمبر 2013 يتعلق بالمصادقة على اتفاق بين الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية يتعلق بالتعاون وأنشطة البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية بتونس	2013-11-01	88	58
قانون أساسي	عدد 46 لسنة 2013 مؤرخ في 1 نوفمبر 2013 يتعلق بالمصادقة على اتفاق بين حكومة الجمهورية التونسية واللجنة التحضيرية لمنظمة الحظر الشامل للتجارب النووية بشأن إنشاء محطة رصد سيزمولوجي ومحطة رصد دون صوتي بالبلاد التونسية في إطار تنفيذ أنشطة الرصد الدولي بما فيها الأنشطة اللاحقة للاعتماد.	2013-11-01	88	58
قانون	عدد 47 لسنة 2013 مؤرخ في 1 نوفمبر 2013 يتعلق بسن أحكام استثنائية تتعلق بإجراءات تغيير صلوحية الأراضي الفلاحية وتغيير وصف الأراضي التابعة لملك الدولة للغابات وتهيئة وتعمير الأراضي الكائنة خارج المناطق المغطاة بأمثلة تهيئة والمخصصة لتنفيذ البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي وإحداث المناطق الصناعية.	2013-11-01	88	58

قانون	عدد 48 لسنة 2013 يتعلق بصناديق الاستثمار الإسلامية.	2013-12-09	98	60
قانون	عدد 49 لسنة 2013 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية القرض المبرمة في 7 ماي 2013 بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية للمساهمة في تمويل مشروع "تطوير شبكة نقل وتوزيع الغاز الطبيعي."	2013-12-19	101	62
قانون	عدد 50 لسنة 2013 يتعلق بضبط نظام خاص للتعويض عن الأضرار الناتجة لأعوان قوات الأمن الداخلي عن حوادث الشغل والأمراض المهنية.	2013-12-19	101	62
قانون	عدد 51 لسنة 2013 يتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2013	2013-12-23	102	68
قانون أساسي	عدد 52 لسنة 2013 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات	2013-12-28	104	73
قانون أساسي	عدد 53 لسنة 2013 يتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها.	2013-12-24	105	75
قانون	عدد 54 لسنة 2013 يتعلق بقانون المالية لسنة 2014.	2013-12-30	105	83

القوانين

قانون أساسي عدد 1 لسنة 2013 مؤرخ في 15 جانفي 2013 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية الفيتنام الاشتراكية لتفادي الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في مادة الضرائب على الدخل(1).

باسم الشعب،

وبعد مصادقة المجلس الوطني التأسيسي،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه :

فصل وحيد ـ تمت المصادقة على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية الفيتنام الاشتراكية لتفادي الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في مادة الضرائب على الدخل، الملحقة بهذا القانون الأساسي والمبرمة بتونس في 13 أفريل 2010.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 15 جانفي 2013.

رئيس الجمهورية

محمد المنصف المرزوقي

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة المجلس الوطني التأسيسي وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 8 جانفي 2013.

قانون أساسي عدد 2 لسنة 2013 مؤرخ في 15 جانفي 2013 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية الضمان الاجتماعي بين الجمهورية التونسية والدوقية الكبرى للكسمبورغ(1).

باسم الشعب،

وبعد مصادقة المجلس الوطني التأسيسي،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه :

فصل وحيد ـ تمت المصادقة على اتفاقية الضمان الاجتماعي بين الجمهورية التونسية والدوقية الكبرى للكسمبورغ، الملحقة بهذا القانون الأساسي والمبرمة بتونس في 30 نوفمبر 2010.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 15 جانفي 2013.

رئيس الجمهورية

محمد المنصف المرزوقي

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة المجلس الوطني التأسيسي وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 8 جانفي 2013.

قانون أساسي عدد 3 لسنة 2013 مؤرخ في 15 جانفي 2013 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة المملكة العربية السعودية لتجنب الازدواج الضريبي ولمنع التهرب الضريبي في شأن الضرائب على الدخل(1).

باسم الشعب،

وبعد مصادقة المجلس الوطني التأسيسي،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه :

فصل وحيد ـ تمت المصادقة على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة المملكة العربية السعودية لتجنب الازدواج الضريبي ولمنع التهرب الضريبي في شأن الضرائب على الدخل، الملحقة بهذا القانون الأساسي والمبرمة بتونس في 8 جويلية 2010.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 15 جانفي 2013.

رئيس الجمهورية

محمد المنصف المرزوقي

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة المجلس الوطني التأسيسي وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 8 جانفي 2013.

قانون أساسي عدد 4 لسنة 2013 مؤرخ في 15 جانفي 2013 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية القرض المبرمة في تاريخ 18 ماي 2012 بين الجمهورية التونسية وليبيا(1).

باسم الشعب،

وبعد مصادقة المجلس الوطني التأسيسي،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه :

فصل وحيد ـ تمت المصادقة على اتفاقية القرض الملحقة بهذا القانون والمبرمة بتونس في تاريخ 18 ماي 2012 بين الجمهورية التونسية وليبيا والمتعلقة بمنح قرض للجمهورية التونسية بقيمة 100 مليون دولار أمريكي.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 15 جانفي 2013.

رئيس الجمهورية

محمد المنصف المرزوقي

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة المجلس الوطني التأسيسي وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 8 جانفي 2013.

قانون عدد 5 لسنة 2013 مؤرخ في 15 جانفي 2013 يتعلق بالمصادقة على إصدار القرض الرقاعي بالسوق المالية العالمية في شكل اكتتاب خاص من قبل البنك المركزي التونسي بالإنابة ولفائدة الدولة موضوع اتفاقية الاستثمار المبرمة في 13 جانفي 2012 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة دولة قطر من جهة والاتفاقات المبرمة في 16 أفريل 2012 بين البنك المركزي التونسي وجمع من مؤسسات مالية من جهة أخرى(1).

باسم الشعب،

وبعد مصادقة المجلس الوطني التأسيسي،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة المجلس الوطني التأسيسي وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 2 جانفي 2013.

فصل وحيد ـ تمت المصادقة على القرض الرقاعي المصدر من قبل البنك المركزي التونسي بالإنابة ولفائدة الدولة التونسية بالسوق المالية العالمية بمبلغ قدره خمسمائة (500) مليون دولار أمريكي في شكل اكتتاب خاص موضوع اتفاقية الاستثمار الملحقة بهذا القانون والمبرمة في 13 جانفي 2012 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة دولة قطر من جهة والاتفاقات المبرمة في 16 أفريل 2012 بين البنك المركزي التونسي وجمع من مؤسسات مالية من جهة أخرى.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 15 جانفي 2013.

رئيس الجمهورية

محمد المنصف المرزوقي

القوانين

قانون عدد 6 لسنة 2013 مؤرخ في 15 جانفي 2013 يتعلق بغلق ميزانية الدولة لسنة 2009 (1)

باسم الشعب،

وبعد مصادقة المجلس الوطني التأسيسي،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - يهدف هذا القانون إلى غلق ميزانية الدولة لتصرف 2009 وفقا لأحكام الفصلين 45 و46 من القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

ولا تعتبر المصادقة على هذا القانون تأييدا للتصرف المالي للنظام السياسي السائد قبل 14 جانفي 2011 ولا تحول دون القيام بالإجراءات القضائية ضد كل من ارتكب جريمة في حق المجموعة الوطنية.

الفصل 2 - بلغت التقديرات النهائية لميزانية الدولة لسنة 2009 ما جملته **17 840 614 183,958** دينار موزعة كما يلي :

الموارد :

العنوان الأول	12 102 200 000,000 دينار
العنوان الثاني	4 603 791 206,000 دينار
صناديق الخزينة	1 134 622 977,958 دينار

النفقات :

العنوان الأول	10 563 400 000,000 دينار
العنوان الثاني	6 142 591 206,000 دينار
صناديق الخزينة	1 134 622 977,958 دينار

وتتوزع هذه التقديرات وفق الجدولين 1 و2 الملحقين بهذا القانون.

الفصل 3 - بلغت مقابيض ميزانية الدولة لسنة 2009 ما جملته **16 715 557 256,009** دينار موزعة كما يلي :

العنوان الأول	12 564 099 071,411 دينار
العنوان الثاني	2 329 510 733,851 دينار
جملة موارد العنوانين	**14 893 609 805,262** دينار
صناديق الخزينة	1 821 947 450,747 دينار

موزعة بين :

- الحسابات الخاصة في الخزينة	1 400 588 154,246 دينار
- حسابات أموال المشاركة	421 359 296,501 دينار

وتتوزع هذه المقابيض وفق الجدول 1 الملحق بهذا القانون.

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة المجلس الوطني التأسيسي وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 8 جانفي 2013.

الفصل 4 ـ بلغت دفوعات ميزانية الدولة سنة 2009 ما جملته : **16 862 765 432,641** دينار موزعة كما يلي :

العنوان الأول	**10 470 831 072,937 دينار**
الجزء الأول : نفقات التصرف	9 217 934 311,872 دينار
القسم الأول : التأجير العمومي	6 298 733 442,018 دينار
القسم الثاني : وسائل المصالح	832 567 986,948 دينار
القسم الثالث : التدخل العمومي	2 086 632 882,906 دينار
القسم الرابع : نفقات التصرف الطارئة	–
الجزء الثاني : فوائد الدين العمومي	1 252 896 761,065 دينار
القسم الخامس : فوائد الدين العمومي	1 252 896 761,065 دينار
العنوان الثاني :	**5 430 823 647,112 دينار**
الجزء الثالث : نفقات التنمية	3 274 255 479,175 دينار
القسم السادس : الاستثمارات المباشرة	1 276 276 632,976 دينار
القسم السابع : التمويل العمومي	1 317 768 490,239 دينار
القسم الثامن : نفقات التنمية الطارئة	–
القسم التاسع : نفقات التنمية المرتبطة بالموارد الخارجية الموظفة	680 210 355,960 دينار
الجزء الرابع : تسديد أصل الدين العمومي	2 156 568 167,937 دينار
القسم العاشر : تسديد أصل الدين العمومي	2 156 568 167,937 دينار
جملة نفقات العنوانين :	**15 901 654 720,049 دينار**
صناديق الخزينة :	**961 110 712,592 دينار**
الجزء الخامس : نفقات صناديق الخزينة	961 110 712,592 دينار
القسم الحادي عشر : نفقات الحسابات الخاصة في الخزينة	843 914 411,716 دينار
القسم الثاني عشر : نفقات حسابات أموال المشاركة	117 196 300,876 دينار

وتتوزع هذه الدفوعات وفق الجداول 2 و2 ـ 1 و2 ـ 2 الملحقة بهذا القانون.

الفصل 5 :

ـ تلغى الاعتمادات الباقية على مستوى العنوانين الأول والثاني لميزانية الدولة لسنة 2009 والبالغة **804 336 485,951** دينار.

ـ تتم تغطية النقص في المقابيض مقارنة بدفوعات العنوانين الأول والثاني لميزانية الدولة لسنة 2009 والبالغ **1 008 044 914,787** دينار بواسطة سحب من الحساب القار لتسبقات الخزينة.

ـ بلغت فواضل صناديق الخزينة **860 836 738,155** دينار في موفى سنة 2009 موزعة بين الحسابات الخاصة في الخزينة في حدود **556 673 742,530** دينار وحسابات أموال المشاركة في حدود **304 162 995,625** دينار وتنقل فواضل صناديق الخزينة إلى سنة 2010 وفق الجدول 3 الملحق بهذا القانون.

الفصل 6 ـ بلغت الاعتمادات المفوضة إلى المراكز الديبلوماسية والقنصلية بالخارج سنة 2009، دون اعتبار المساهمات بعنوان نظامي التقاعد والحيطة الاجتماعية، ما جملته **81 868 253,040** دينار بينما بلغت الدفوعات ما جملته **80 469 021,036** دينار مما أسفر عن فائض قدره **1 399 232,004** دينار يحال إلى الحساب القار لتسبقات الخزينة وذلك وفق الجدول 4 الملحق بهذا القانون.

الفصل 7 ـ بلغت جملة التقديرات النهائية لميزانيات المؤسسات العمومية الملحقة ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة **396,447 478 956** دينار بينما بلغت الموارد **325,815 208 940** دينار والنفقات **422,248 502 706** دينار مما أسفر عن فائض للمقابيض على النفقات بما قدره **903,567 705 233** دينار ينقل إلى سنة 2010 وعن اعتمادات باقية **974,199 975 249** دينار يقع إلغاؤها وفق الجدول عدد 5 الملحق بهذا القانون.

الفصل 8 ـ بلغت مقابيض الصناديق الخاصة سنة 2009 ما قدره **572,538 175 632** دينار مقابل دفوعات قدرها **382,748 887 293** دينار مما أسفر عن فائض في المقابيض على الدفوعات بلغ **189,790 288 338** دينار ينقل إلى سنة 2010 وذلك وفق الجدول 6 الملحق بهذا القانون.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 15 جانفي 2013.

رئيس الجمهورية

محمد المنصف المرزوقي

الجدول عدد 1
مقابيض ميزانية الدولة
لسنة 2009

بالدينار

البيانات	التقديرات الأولية ق م	التنقيحات	تقديرات ق م ت	تنقيحات أخرى	التقديرات النهائية	الإنجازات	مقارنة الإنجازات بالتقديرات النهائية	
							+	
العنوان الأول	12 401 200 000.000	-299 000 000.000	12 102 200 000.000	0.000	12 102 200 000.000	12 564 099 071.411	461 899 071.411	
العنوان الثاني	4 066 000 000.000	406 000 000.000	4 472 000 000.000	131 791 206.000	4 603 791 206.000	2 329 510 733.851		2 274 280 472.149
الجملة.....	16 467 200 000.000	107 000 000.000	16 574 200 000.000	131 791 206.000	16 705 991 206.000	14 893 609 805.262	461 899 071.411	2 274 280 472.149
صناديق الخزينة :								
الحسابات الخاصة في الخزينة	638 800 000.000	80 000 000.000	718 800 000.000	171 617 484.121	890 417 484.121	1 400 588 154.246	510 170 670.125	
حسابات أموال المشاركة					244 205 493.837	421 359 296.501	177 153 802.664	
الجملة.....	638 800 000.000	80 000 000.000	718 800 000.000	171 617 484.121	1 134 622 977.958	1 821 947 450.747	687 324 472.789	0.000
الجملة العامة.....	17 106 000 000.000	187 000 000.000	17 293 000 000.000	303 408 690.121	17 840 614 183.958	16 715 557 256.009	1 149 223 544.200	2 274 280 472.149
							-1 125 056 927.949	

الجدول عدد 2
نفقات ميزانية الدولة
لسنة 2009

بالدينار

البيانات	التقديرات الأولية ق م	التنقيحات	تقديرات ق م ت	تنقيحات أخرى	التقديرات النهائية	الدفوعات	الإعتمادات المبقية
العنوان الأول	10 736 400 000.000	-173 000 000.000	10 563 400 000.000	0.000	10 563 400 000.000	10 470 831 072.937	92 568 927.063
العنوان الثاني	5 730 800 000.000	280 000 000.000	6 010 800 000.000	131 791 206.000	6 142 591 206.000	5 430 823 647.112	711 767 558.888
الجملة.....	16 467 200 003.000	107 000 000.000	16 574 200 000.000	131 791 206.000	16 705 991 206.000	15 901 654 720.049	804 336 485.951
صناديق الخزينة							
الحسابات الخاصة في الخزينة	638 800 000.000	80 000 000.000	718 800 000.000	171 617 484.121	890 417 484.121	843 914 411.716	46 503 072.405
حسابات أموال المشاركة							
الجملة.....	638 800 000.000	80 000 000.000	718 800 000.000	171 617 484.121	890 417 484.121	843 914 411.716	46 503 072.405
الجملة العامة.....	17 106 000 000.000	187 000 000.000	17 293 000 000.000	303 408 690.121	17 840 614 183.958	16 862 765 432.641	977 848 751.317

جدول عدد 2 ـ 1
العنوان الأول
نفقات ميزانية الدولة المدفوعة لسنة 2009
حسب الأبواب والأقسام

بالدينار

عدد	بيان الأبواب	العنوان الأول						
		الجزء الأول : نفقات التصرف				الجزء الثاني	
		القسم الأول: التأجير العمومي	القسم الثاني: وسائل المصالح	القسم الثالث: التدخل العمومي	القسم الرابع : نفقات التصرف الطارئة	جملة الجزء الأول	القسم الخامس: فوائد الدين العمومي	جملة نفقات العنوان الأول
1	مجلس النواب	11 964 991,575	2 396 967,836	769 021,380		15 130 980,791		15 130 980,791
2	مجلس المستشارين	6 461 894,118	1 327 119,984	60 000,000		7 849 014,102		7 849 014,102
3	رئاسة الجمهورية	38 786 130,435	34 486 605,006	6 684 539,402		79 957 274,843		79 957 274,843
4	الوزارة الأولى	29 580 032,792	16 018 850,174	16 068 999,690		61 667 882,656		61 667 882,656
5	وزارة الداخلية والتنمية المحلية	637 762 910,413	162 299 305,913	184 759 683,360		984 821 899,686		984 821 899,686
6	وزارة العدل وحقوق الإنسان	151 023 857,310	43 291 003,084	3 594 848,145		197 909 708,539		197 909 708,539
7	وزارة الشؤون الخارجية	98 354 121,147	62 108 718,871	11 659 114,602		172 121 954,620		172 121 954,620
8	وزارة الدفاع الوطني	489 124 057,292	115 435 715,164	15 276 982,138		619 836 754,594		619 836 754,594
9	وزارة الشؤون الدينية	33 012 844,202	9 178 744,622	5 189 248,951		47 380 837,775		47 380 837,775
10	وزارة المالية	181 890 590,306	21 669 553,603	1 834 458,004		205 394 601,913		205 394 601,913
11	وزارة التنمية والتعاون الدولي	25 987 899,211	5 752 199,693	213 000,000		31 953 098,904		31 953 098,904
12	وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية	18 684 817,952	5 001 403,535	30 872,824		23 717 094,311		23 717 094,311
13	وزارة الفلاحة والموارد المائية	207 197 624,351	30 484 321,060	3 344 421,803		241 026 367,214		241 026 367,214
14	وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة	17 878 325,929	5 283 147,233	430 338 000,000		453 499 473,162		453 499 473,162
15	وزارة التجارة والصناعات التقليدية	23 021 046,995	6 753 350,773	833 454 191,000		863 228 588,768		863 228 588,768
16	وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية	55 838 140,019	41 470 908,475	631 000,000		97 940 048,494		97 940 048,494
17	وزارة البيئة والتنمية المستديمة	14 490 702,116	4 739 368,873	9 560 307,776		28 790 378,765		28 790 378,765
18	وزارة السياحة	31 373 146,098	10 221 962,099	264 102,600		41 859 210,797		41 859 210,797
19	وزارة تكنولوجيات الإتصال	8 544 423,971	2 650 728,738	1 185 494,370		12 380 647,079		12 380 647,079
20	وزارة النقل	5 548 586,961	2 150 267,602	200 283 287,647		207 982 142,210		207 982 142,210

جدول عدد 2 ـ 1
العنوان الأول
نفقات ميزانية الدولة المدفوعة لسنة 2009
حسب الأبواب والأقسام

بالدينار

عدد	بيان الأبواب	العنوان الأول						
		الجزء الأول : نفقات التصرف					الجزء الثاني	
		القسم الأول: التأجير العمومي	القسم الثاني: وسائل المصالح	القسم الثالث: التدخل العمومي	القسم الرابع : نفقات التصرف الطارئة	جملة الجزء الأول	القسم الخامس: فوائد الدين العمومي	جملة نفقات العنوان الأول
21	وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين	30 325 683.209	4 436 932.070	11 939 362.990		46 701 978.269		46 701 978.269
22	وزارة الإتصال والعلاقات مع مجلس النواب ومجلس المستشارين	37 258 644.870	4 545 395.949	498 552.146		42 302 592.965		42 302 592.965
23	وزارة الثقافة والمحافظة على التراث	39 595 968.896	6 366 540.022	23 619 521.786		69 582 030.704		69 582 030.704
24	وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية	164 753 359.143	10 291 928.541	29 380 741.221		204 426 028.905		204 426 028.905
25	وزارة الصحة العمومية	750 253 153.478	65 113 212.992	4 132 669.969		819 499 036.439		819 499 036.439
26	وزارة الشؤون الإجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج	64 353 768.135	10 704 383.835	153 743 994.261		228 802 146.231		228 802 146.231
27	وزارة التربية والتكوين	2 530 922 644.195	71 600 439.964	29 403 393.634		2 631 926 477.793		2 631 926 477.793
28	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا	565 238 567.549	71 093 434.972	108 412 073.207		744 744 075.728		744 744 075.728
29	وزارة التشغيل والإدماج المهني للشباب	29 505 509.350	5 695 476.265	301 000.000		35 501 985.615		35 501 985.615
30	النفقات الطارئة وغير موزعة					0.000		1 252 896 761.065
31	فوائد الدين العمومي						1 252 896 761.065	
	الجملة	6 298 733 442.018	832 567 986.948	2 086 632 882.906	0.000	9 217 934 311.872	1 252 896 761.065	10 470 831 072.937

جدول عدد 2 ــ 2

العنوان الثاني

نفقات ميزانية الدولة المدفوعة لسنة 2009

حسب الأبواب و الأقسام

بالدينار

عدد	بيان الأبواب	العنوان الثاني						
		الجزء الثالث: نفقات التنمية					الجزء الرابع	
		القسم السادس: الإستثمارات المباشرة	القسم السابع: التسويل العمومي	القسم الثامن: نفقات التنمية الطارئة	القسم التاسع: نفقات التنمية المرتبطة بالموارد الخارجية الموظفة	جملة الجزء الثالث	القسم العاشر: تسديد أصل الدين العمومي	جملة نفقات العنوان الثاني
1	مجلس النواب	1 838 139.647				1 838 139.647		1 838 139.647
2	مجلس المستشارين	464 380.219				464 380.219		464 380.219
3	رئاسة الجمهورية	9 454 492.817	95 000.000			9 549 492.817		9 549 492.817
4	الوزارة الأولى	4 578 388.738	93 000.000			4 671 388.738		4 671 388.738
5	وزارة الداخلية والتنمية المحلية	41 123 999.514	23 100 000.000		9 777 058.782	74 001 058.296		74 001 058.296
6	وزارة العدل وحقوق الإنسان	22 863 421.841	200 000.000			23 063 421.841		23 063 421.841
7	وزارة الشؤون الخارجية	6 252 294.397			2 424 053.494	8 676 347.891		8 676 347.891
8	وزارة الدفاع الوطني	103 612 343.312	2 500 000.000			106 112 343.312		106 112 343.312
9	وزارة الشؤون الدينية	1 785 813.547				1 785 813.547		1 785 813.547
10	وزارة المالية	21 813 093.906	55 522 020.000		15 646 622.090	92 981 735.996		92 981 735.996
11	وزارة التنمية والتعاون الدولي	264 461.611	144 124 843.000			144 389 304.611		144 389 304.611
12	وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية	7 090 894.637				7 090 894.637		7 090 894.637
13	وزارة الفلاحة والموارد المائية	268 093 015.572	157 552 856.591		103 585 415.154	529 231 287.317		529 231 287.317
14	وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة	438 014.351	392 406 750.000		396 964.479	393 241 728.830		393 241 728.830
15	وزارة التجارة والصناعات التقليدية	853 636.593	21 333 365.648		6 900 392.086	29 087 394.327		29 087 394.327
16	وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية	307 598 237.320	4 385 000.000		270 065 220.817	582 048 458.137		582 048 458.137
17	وزارة البيئة والتنمية المستديمة	12 651 741.255	113 068 750.000		31 485 125.607	157 205 616.862		157 205 616.862
18	وزارة السياحة	917 621.525	49 959 700.000		7 666 686.678	58 544 008.203		58 544 008.203
19	وزارة تكنولوجيات الإتصال	4 748 742.061			2 243 883.990	6 992 626.051		6 992 626.051
20	وزارة النقل	5 245 199.679	158 052 000.000		85 051 685.057	248 348 884.736		248 348 884.736

جدول عدد 2 ـ 2
العنوان الثاني
نفقات ميزانية الدولة المدفوعة لسنة 2009
حسب الأبواب والأقسام

بالدينار

عدد	بيان الأبواب	العنوان الثاني						
		الجزء الثالث: نفقات التنمية					الجزء الرابع	
		القسم السادس: الإستثمارات المباشرة	القسم السابع: التمويل العمومي	القسم الثامن: نفقات التنمية الطارئة	القسم التاسع: نفقات التنمية المرتبطة بالموارد الخارجية الموظفة	جملة الجزء الثالث	القسم العاشر: تسديد أصل الدين العمومي	جملة نفقات العنوان الثاني
21	وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين	7 204 684.758	250 000.000			7 454 684.758		7 454 684.758
22	وزارة الإتصال والعلاقات مع مجلس النواب ومجلس المستشارين	821 100.743	8 670 530.000		22 061 473.688	31 553 104.431		31 553 104.431
23	وزارة الثقافة والمحافظة على التراث	29 086 278.668	2 500 000.000		12 028 284.712	43 614 563.380		43 614 563.380
24	وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية	42 340 156.744	420 000.000			42 760 156.744		42 760 156.744
25	وزارة الصحة العمومية	58 979 519.886	1 060 000.000		35 652 020.970	95 691 540.856		95 691 540.856
26	وزارة الشؤون الإجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج	13 314 986.690	60 075 200.000			73 390 186.690		73 390 186.690
27	وزارة التربية والتكوين	152 910 743.849	2 173 000.000		54 640 771.655	209 724 515.504		209 724 515.504
28	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا	149 535 128.356	5 689 375.000		20 584 696.701	175 809 200.057		175 809 200.057
29	وزارة التشغيل والإدماج المهني للشباب	396 100.740	114 537 100.000			114 933 200.740		114 933 200.740
30	النفقات الطارئة وغير موزعة							
31	تسديد أصل الدين العمومي					0.000	2 156 568 167.937	2 156 568 167.937
	الجملة	1 276 276 632.976	1 317 768 490.239		680 210 355.960	3 274 255 479.175	2 156 568 167.937	5 430 823 647.112

الجدول عدد 3

نتائج تنفيذ ميزانية الدولة لسنة 2009

بالدينار

البيانات	الموارد				التقديرات النهائية		النتائج		الفوارق		
	التقديرات الأولية ق م	التنقيحات	تقديرات ق م ت	تنقيحات أخرى	للموارد	للإعتمادات	المقابيض	الدفوعات	بين المقابيض والتقديرات النهائية	بين الإعتمادات والدفوعات	بين المقابيض والدفوعات
العنوانين الأول والثاني	16 467 200 000.000	107 000 000.000	16 574 200 000.000	131 791 206.000	16 705 991 206.000	16 705 991 206.000	14 893 609 805.262	15 901 654 720.049	-1 812 381 400.738	804 336 485.951 (*)	-1 008 044 914.787 (**)
العنوان الأول	12 401 200 000.000	-299 000 000.000	12 102 200 000.000	0.000	12 102 200 000.000	10 563 400 000.000	12 564 099 071.411	10 470 831 072.937	461 899 071.411	92 568 927.063	2 093 267 998.474
العنوان الثاني	4 066 000 000.000	406 000 000.000	4 472 000 000.000	131 791 206.000	4 603 791 206.000	6 142 591 206.000	2 329 510 733.851	5 430 823 647.112	-2 274 280 472.149	711 767 558.888	-3 101 312 913.261
صناديق الخزينة:	**638 800 000.000**	**80 000 000.000**	**718 800 000.000**	**171 617 484.121**	**1 134 622 977.958**	**1 134 622 977.958**	**1 821 947 450.747**	**961 110 712.592**	**687 324 472.789**	**173 512 265.366**	**860 836 738.155**
الحسابات الخاصة في الخزينة	638 800 000.000	80 000 000.000	718 800 000.000	171 617 484.121	890 417 484.121	890 417 484.121	1 400 588 154.246	843 914 411.716	510 170 670.125	46 503 072.405	556 673 742.530
حسابات أموال المشاركة					244 205 493.837	244 205 493.837	421 359 296.501	117 196 300.876	177 153 802.664	127 009 192.961	304 162 995.625
الجملة	17 106 000 000.000	187 000 000.000	17 293 000 000.000	303 408 690.121	17 840 614 183.958	17 840 614 183.958	16 715 557 256.009	16 862 765 432.641	-1 125 056 927.949	977 848 751.317	-147 208 176.632

(*) إعتمادات صافية يتمّ إلغاؤها.

(**) نقص يتمّ تغطيته بخصم من الحساب القار لتسبقات الخزينة.

الجدول عدد 4

عمليات مؤسسة للدور الفرنسي المتوسطية والقنصلية بالخارج (الجدول الأول)

لسنة 2009

بالدينار

البيانات	الاعتمادات المقترحة	الاعتمادات المفوضة	الانجازات	الفارق بين المقابيض والاعتمادات المقترحة
المقابيض	145 055 000,000	81 868 253,040	81 868 253,040	63 186 746,960
المصاريف			80 469 021,036	
الفارق بين المقابيض والمصاريف			1 399 232,004 (*)	

(*) يحال إلى الحساب القار لسبقات الخزينة

الجدول عدد 5
ميزانيات المؤسسات العمومية الملحقة ترتيبيا بميزانية الدولة
العنوان الأول
لسنة 2009

بالدينار

البيانات	فواضل 2008	التقديرات الأولية	التنقيحات	التقديرات النهائية	الإنجازات	الفارق بين الإنجازات والتقديرات النهائية
المقابيض	221 114 771,614	651 120 000,000	305 358 396,447	956 478 396,447	940 208 325,815	-16 270 070,632
النفقات		651 120 000,000	305 358 396,447	956 478 396,447	706 502 422,248	249 975 974,199 (**)
فائض المقابيض على النفقات	221 114 771,614				233 705 903,567 (*)	

(*) ينقل إلى سنة 2010
(**) إعتمادات باقية يتم إلغاؤها

الجدول عدد 6

الصناديق الخاصة

المقابيض والدفوعات لسنة 2009

بالدينار

الرصيد المتوفر إلى 31 ديسمبر 2008	المقابيض			الدفوعات	الرصيد المتوفر إلى 31 ديسمبر 2009
	منحة الدولة	المقابيض الذاتية	جملة المقابيض		
435 936 576,755	98 200 000,000	98 038 995,783	632 175 572,538	293 887 382,748	338 288 189,790 (*)

(*) ينقل إلى سنة 2010

القوانين

قانون أساسي عدد 7 لسنة 2013 مؤرخ في 1 أفريل 2013 يتعلق بالمصادقة على اتفاقيات العمل الدولية رقم 144 و151 و154 (1).

باسم الشعب،

وبعد مصادقة المجلس الوطني التأسيسي،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه :

فصل وحيد . تمت المصادقة على اتفاقيات العمل الدولية التالية الملحقة بهذا القانون الأساسي :

. اتفاقية العمل الدولية رقم 144 بشأن المشاورات الثلاثية في مجال معايير العمل الدولية، المعتمدة من طرف مؤتمر العمل الدولي بجنيف في 21 جوان 1976.

. اتفاقية العمل الدولية رقم 151 بشأن علاقات العمل في الوظيفة العمومية، المعتمدة من طرف مؤتمر العمل الدولي بجنيف في 27 جوان 1978.

. اتفاقية العمل الدولية رقم 154 بشأن المفاوضة الجماعية، المعتمدة من طرف مؤتمر العمل الدولي بجنيف في 19 جوان 1981.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 1 أفريل 2013.

رئيس الجمهورية

محمد المنصف المرزوقي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة المجلس الوطني التأسيسي وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 26 مارس 2013.

قانون أساسي عدد 8 لسنة 2013 مؤرخ في 1 أفريل 2013 يتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالمساعدة الإدارية المتبادلة في المادة الجبائية المعتمدة من قبل مجلس أوروبا ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (1).

باسم الشعب،

وبعد مصادقة المجلس الوطني التأسيسي،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه :

فصل وحيد . تمت المصادقة على الاتفاقية الملحقة بهذا القانون الأساسي المتعلقة بالمساعدة الإدارية المتبادلة في المادة الجبائية والمعتمدة بستراسبورغ في 25 جانفي 1988 من قبل مجلس أوروبا ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والمنقحة بالبروتوكول المعتمد بباريس في 27 ماي 2012 والموقعة من قبل الجمهورية التونسية في تاريخ 16 جويلية 2012.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 1 أفريل 2013.

رئيس الجمهورية

محمد المنصف المرزوقي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة المجلس الوطني التأسيسي وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 26 مارس 2013.

القوانين

قانون أساسي عدد 9 لسنة 2013 مؤرخ في 12 أفريل 2013 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية خاصة بالمساعدة الإدارية المتبادلة والتعاون في المجال الديواني بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية التركية (1).

باسم الشعب،

وبعد مصادقة المجلس الوطني التأسيسي،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه :

فصل وحيد - تمت المصادقة على الاتفاقية الخاصة بالمساعدة الإدارية المتبادلة والتعاون في المجال الديواني بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية التركية، الملحقة بهذا القانون الأساسي المبرمة بتونس في 2 ديسمبر 2010.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 12 أفريل 2013.

رئيس الجمهورية

محمد المنصف المرزوقي

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة المجلس الوطني التأسيسي وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 3 أفريل 2013.

قانون عدد 10 لسنة 2013 مؤرخ في 12 أفريل 2013 يتعلق بتنقيح وإتمام مجلة الاتصالات (1).

باسم الشعب،

وبعد مصادقة المجلس الوطني التأسيسي،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل 28 مكرر والفقرة الثالثة من الفصل 57 والمطة عدد 3 من الفصل 74 والفصل 75 من مجلة الاتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 والقانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وتعوض بما يلي :

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة المجلس الوطني التأسيسي وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 3 أفريل 2013.

الفصل 28 مكرر (جديد) : يمكن تأجير فائض السعة من موارد الاتصالات المتوفر على شبكات المرافق العمومية لفائدة مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات.

يتعين نشر العروض التقنية والمالية المتعلقة بتأجير فائض السعة من الموارد المذكورة بالفقرة الأولى من هذا الفصل وذلك بعد مصادقة الهيئة الوطنية للاتصالات.

يتم تأجير فائض السعة من موارد الاتصالات المتوفر على شبكات المرافق العمومية بمقتضى اتفاقية تحدد الشروط التقنية والمالية للاستغلال وتحال نسخة من هذه الاتفاقية إلى الهيئة الوطنية للاتصالات للإعلام.

الفصل 57 (فقرة ثالثة جديدة) : وتتولى وزارتا الدفاع الوطني والداخلية كل فيما يخصها، وكلما كان استعمال التجهيزات الراديوية من شأنه أن يخل بمقتضيات الدفاع الوطني والأمن العام، البحث عن المحطات الخفية ومراقبة فحواها.

الفصل 74 (مطة عدد 3 جديدة) : - في صورة عدم إذعان المخالف للأمر المشار إليه أعلاه، تتولى الهيئة الوطنية للاتصالات تسليط خطية مالية عليه، لا يتجاوز مقدارها 3% من رقم معاملاته المنجز خلال السنة المحاسبية المنقضية دون اعتبار الأداءات.

الفصل 75 (جديد) : تكون قرارات الهيئة الصادرة في مادة فض النزاعات المنصوص عليها بالمطة الرابعة من الفصل 63 وطبق الإجراءات الواردة بالفصول 67 و68 و69 من مجلة الاتصالات معللة ويضفي عليها رئيس الهيئة وعند الاقتضاء نائبه الصبغة التنفيذية.

ويمكن للهيئة في حالة التأكد الكلي أن تأذن بالتنفيذ العاجل لقراراتها بصرف النظر عن الاستئناف.

وتبلغ هذه القرارات إلى المعنيين بواسطة عدل منفذ ويمكن الطعن فيها بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف بتونس في أجل عشرين يوما من تاريخ التبليغ.

الفصل 2 - تضاف إلى مجلة الاتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 مطة 28 ومطة 29 ومطة 30 ومطة 31 ومطة 32 ومطة 33 إلى الفصل 2 وفصل 31 ثالثا وفصل 31 رابعا وفصل 31 خامسا وفقرة ثانية إلى المطة عدد 3 من الفصل 74 وفصل 75 مكرر كما يلي :

الفصل 2 :

مطة 28 : ـ مشغل شبكة افتراضية للاتصالات : كل شخص معنوي متحصل على ترخيص لتوفير خدمات اتصالات بالاعتماد على شبكة اتصالات وترددات راديوية غير راجعة له بالنظر.

مطة 29 : ـ خدمات الأنترنات : خدمات تؤمن إيصال الأنترنات إلى العموم عبر شبكة عمومية للاتصالات وتوفر الخدمات التي ترتكز على بروتوكول الأنترنات.

مطة 30 : ـ خدمة النفاذ إلى الأنترنات : الخدمة التي توفر للعموم عبر شبكة عمومية للاتصالات مرتبطة بشبكة الأنترنات تمكن من النفاذ إلى معطيات للاطلاع عليها أو الاطلاع عليها وتبادلها.

مطة 31 : ـ مزود خدمات الأنترنات : كل شخص طبيعي أو معنوي تتوفر فيه الشروط القانونية والترتيبية ويقوم بإسداء خدمات الأنترنات.

مطة 32 : ـ نقطة تبادل حركة الأنترنات : الخدمة التي تؤمن تمرير حركة الأنترنات بين مزودي خدمات النفاذ إلى الأنترنات ومشغلي الشبكات العمومية للاتصالات فيما بينهم وربطها بالشبكة الدولية للأنترنات.

مطة 33 : ـ مزود نقطة تبادل حركة الأنترنات : كل شخص معنوي متحصل على ترخيص لتأمين نقطة تبادل حركة الأنترنات على المستوى الوطني والدولي.

الفصل 31 (ثالثا) : تخضع إقامة واستغلال شبكة افتراضية للاتصالات لترخيص من قبل الوزير المكلف بالاتصالات بعد أخذ رأي الهيئة الوطنية للاتصالات. ويتم إبرام اتفاقية في الغرض مع مشغل الشبكة العمومية للاتصالات المعني. وتضبط شروط وإجراءات إسناد هذا الترخيص بمقتضى أمر.

يخضع إسناد الترخيص لدفع معلوم يتم ضبط مقداره بمقتضى الأمر المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 31 (رابعا) : يخضع نشاط مزود خدمات الأنترنات لترخيص مسبق من قبل الوزير المكلف بالاتصالات بعد أخذ رأي وزير الداخلية والهيئة الوطنية للاتصالات. وتضبط شروط وإجراءات إسناد هذا الترخيص بمقتضى أمر.

يخضع إسناد الترخيص لدفع معلوم يتم ضبط مقداره بمقتضى الأمر المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 31 (خامسا) : يخضع توفير نقطة تبادل حركة الأنترنات لترخيص مسبق من قبل الوزير المكلف بالاتصالات بعد أخذ رأي الهيئة الوطنية للاتصالات. وتضبط شروط وإجراءات إسناد هذا الترخيص بمقتضى أمر. يخضع منح الترخيص لدفع معلوم يضبط وفق معايير يتم تحديدها بمقتضى الأمر المشار إليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 74 (مطة عدد 3 فقرة ثانية) : ويمكن للهيئة أن تأذن بنشر القرارات التي تسلط عقوبات على مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات أو على مزودي خدمات الاتصالات، على نفقة من تسلط عليه الحكم وذلك بالصحف التي تختارها للغرض.

الفصل 75 مكرر : تعد القرارات الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات والتي لا تندرج ضمن مهامها المنصوص عليها بالمطة الرابعة من الفصل 63 من هذه المجلة، قرارات إدارية، قابلة للطعن بتجاوز السلطة أمام المحكمة الإدارية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 12 أفريل 2013.

رئيس الجمهورية

محمد المنصف المرزوقي

قانـون عدد 11 لسنـة 2013 مؤرخ في 2 ماي 2013 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية القرض المبرمة في 11 جوان 2012 بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية والمتعلق بالمساهمة في تمويل برنامج التنمية الزراعية والرعوية والنهوض بالمبادرات المحلية بالجنوب الشرقي (1).

باسم الشعب،

و بعد مصادقة المجلس الوطني التأسيسي،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ تمت المصادقة على اتفاقية القرض الملحقة بهذا القانون والمبرمة بتونس في 11 جوان 2012 بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية والمتعلقة بالقرض المسند للحكومة التونسية والبالغ قدره مليونان وخمسمائة وخمسون ألف وحدة حقوق سحب خاصة (2.550.000 و.ح.س.خ) أي ما يعادل 6.2 مليون دينار للمساهمة في تمويل برنامج التنمية الزراعية والرعوية والنهوض بالمبادرات المحلية بالجنوب الشرقي.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 2 ماي 2013.

رئيس الجمهورية

محمد المنصف المرزوقي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة المجلس الوطني التأسيسي وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 20 أفريل 2013.

قانـون عدد 12 لسنـة 2013 مؤرخ في 2 ماي 2013 يتعلق بالمصادقة على اتفاق القرض التكميلي المبرم بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية في تاريخ 21 سبتمبر 2012 للمساهمة في تمويل برنامج التنمية الفلاحية المندمجة بولاية سليانة (القسط الثاني).

باسم الشعب،

و بعد مصادقة المجلس الوطني التأسيسي،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ تمت المصادقة على اتفاق القرض التكميلي الملحق بهذا القانون والمبرم بتونس في 21 سبتمبر 2012 بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية والبالغ قدره ثلاثة ملايين ومائتا ألف وحدة حقوق سحب خاصة (3.200.000 و.ح.س.خ) أي ما يعادل حوالي 7.7 مليون دينار للمساهمة في تمويل مشروع التنمية الفلاحية المندمجة بولاية سليانة (القسط الثاني).

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 2 ماي 2013.

رئيس الجمهورية

محمد المنصف المرزوقي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة المجلس الوطني التأسيسي وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 20 أفريل 2013.

قانون أساسي عدد 13 لسنة 2013 مؤرخ في 2 ماي 2013 يتعلق بإحداث هيئة وقتية للإشراف على القضاء العدلي(1).

باسم الشعب،

و بعد مصادقة المجلس الوطني التأسيسي.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه :

الأحكام العامة

الفصل الأول ـ تحدث بمقتضى هذا القانون هيئة وقتية مستقلة تتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية تشرف على شؤون القضاء العدلي تحل محل المجلس الأعلى للقضاء تسمى "الهيئة الوقتية للقضاء العدلي" ويشار إليها في هذا القانون بعبارة "الهيئة".

تضبط الهيئة نظامها الداخلي الذي ينظم سير عملها.

الفصل 2 ـ تنظر الهيئة في المسار المهني للقضاة من تسمية وترقية ونقلة وتأديب.

وتبدي رأيا استشاريا في مشاريع القوانين المتعلقة بسير العمل القضائي وأساليب إصلاح منظومة القضاء العدلي. ولها أن تقدم من تلقاء نفسها الاقتراحات والتوصيات التي تراها ملائمة في كل ما من شأنه تطوير العمل القضائي.

الفصل 3 ـ لا تصح مداولات الهيئة إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب المذكور تعاد الدعوة لانعقادها خلال عشرة أيام على أن لا يقل عدد الحضور عن الثلث. وفي هذه الصورة تكون مداولاتها صحيحة.

وتتخذ الهيئة قراراتها بأغلبية أعضائها الحاضرين باستثناء حالة رفع الحصانة التي تتخذ فيها القرارات بالأغلبية المطلقة لأعضائها. وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

تكون جلسات الهيئة سرية عند النظر في الحصانة والتأديب وتكون قراراتها في هذا الشأن معللة.

يمكن الطعن في قرارات الهيئة أمام المحكمة الإدارية وفقا لمقتضيات القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية.

الفصل 4 ـ ترفع الهيئة كل ستة أشهر تقريرا عن سير أعمالها لكل من رئيس المجلس المكلف بالتشريع ورئيس الجمهورية ورئيس الحكومة.

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة المجلس الوطني التأسيسي وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 24 أفريل 2013.

الباب الأول
تركيبة الهيئة

الفصل 5 ـ تتركب الهيئة من خمسة قضاة معينين بالصفة ومن عشرة قضاة منتخبين ومن خمسة أعضاء من غير القضاة، كما يلي :

* الرئيس الأول لمحكمة التعقيب، رئيسا،
* وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب، عضوا،
* وكيل الدولة العام مدير المصالح العدلية، عضوا،
* المتفقد العام بوزارة العدل، عضوا،
* رئيس المحكمة العقارية، عضوا،
* أربعة قضاة منتخبين عن الرتبة الأولى، أعضاء،
* ثلاثة قضاة منتخبين عن الرتبة الثانية، أعضاء،
* ثلاثة قضاة منتخبين عن الرتبة الثالثة، أعضاء،
* خمسة أساتذة جامعيين في القانون بأقدمية لا تقل عن 15 سنة يكون من بينهم بالضرورة محاميان لدى التعقيب بأقدمية لا تقل عن 10 سنوات يجمعان بين التدريس والمحاماة، أعضاء.

ويشترط في المترشحين من غير القضاة الكفاءة والحياد والنزاهة.

ويتم تقديم الترشحات للجنة الانتخابات حسب آجال وصيغ تحددها اللجنة.

وتتولى لجنة الانتخابات تقديم المترشحين من غير القضاة لمكتب المجلس الوطني التأسيسي في أجل أقصاه يوم الإعلان عن نتائج انتخابات القضاة.

وعلى المجلس الوطني التأسيسي أن يعقد جلسة عامة في ظرف ثلاثة أيام لانتخابهم ويتم التصويت بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس.

يراعى في تركيبة الهيئة تمثيلية النساء القاضيات.

الفصل 6 ـ تتولى لجنة مستقلة تنظيم انتخابات الهيئة والإشراف عليها ومراقبتها وذلك في مؤتمر انتخابي وتنتهي مهامها بالإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات.

تتركب اللجنة من خمسة عشر عضوا يتم اختيارهم وتعيينهم من قبل مكتب المجلس الوطني التأسيسي من بين المترشحين الراغبين في ذلك على أن تضم اللجنة ضرورة تسعة قضاة بحساب ثلاثة عن كل رتبة وستة نواب من المجلس الوطني التأسيسي.

وتقدم الترشحات لمكتب المجلس في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وعلى المكتب أن يبت خلال السبعة أيام الموالية.

ويعتمد في اختيار القضاة الأقدمية في الرتبة وعند التساوي يقدم الأكبر سنا.

وتختار اللجنة من بين أعضائها رئيسا ومقررا بالتوافق فإن تعذر فبالانتخاب بأغلبية الأعضاء مع اعتماد الموانع المنصوص عليها بالفصلين 8 و9 من هذا القانون.

تضع وزارة العدل على ذمة اللجنة المستقلة المشرفة على انتخابات الهيئة جميع الوسائل البشرية والمادية لتنفيذ عملية الانتخاب بصفة شفافة ونزيهة.

الفصل 7 ـ لكل قاض مباشر أو ملحق في تاريخ الانتخابات الحق في الاقتراع.

الفصل 8 ـ يمكن أن يترشح لعضوية الهيئة كل قاض باشر القضاء ولم يسبق أن تعرض لعقوبة تأديبية باستثناء العقوبات المرتبطة بحق الاجتماع والتعبير ولم يكن في حالة إلحاق أو عدم مباشرة. ويشترط بالنسبة إلى قضاة الرتبة الأولى أقدمية لا تقل عن أربع سنوات في تاريخ تقديم مطلب الترشح.

كما لا يمكن الترشح لـ :

ـ أعضاء مكاتب الهيئات التمثيلية للقضاة إلا بعد تقديم استقالتهم.

ـ القضاة أعضاء لجنة الانتخابات.

الفصل 9 ـ يمنع من الترشح لعضوية الهيئة :

ـ كل قاض كان عضوا بأحد المجالس العليا للقضاء السابقة أو تحصل على امتيازات مادية أو مهنية غير مبررة باستثناء من تعرض إلى نقلة أو إجراء تعسفي آخر بسبب مواقفه.

ـ كل قاض ناشد الرئيس الأسبق الترشح للانتخابات الرئاسية أو مجده أو دافع عن نظامه أو ساهم في تلميع صورة النظام في الملتقيات والندوات الدولية أو مارس نشاطا داخل حزب التجمع الدستوري الديمقراطي المنحل.

ـ كل قاض شارك في محاكمات الرأي والحريات التي شملها العفو العام الصادر به المرسوم عدد 1 المؤرخ في 19 فيفري 2011، وأيضا كل قاض شارك في محاكمات الحق العام إن كانت التتبعات تمت على أساس نشاط نقابي أو سياسي واستفاد بسببها بترقية أو بخطة وظيفية.

الفصل 10 ـ على كل مترشح لانتخابات الهيئة أن يقدم للجنة الانتخابات تصريحا على الشرف يؤكد خلوه من الموانع المذكورة بالفصل السابق كما يقدم تصريحا على الشرف بممتلكاته.

ويعتبر كل تصريح مخالف للحقيقة تزويرا ويترتب عنه العقوبات الواردة بالمجلة الجزائية.

الفصل 11 ـ ينتخب القضاة أعضاء الهيئة كل حسب الرتبة التي ينتمي إليها انتخابا حرا ومباشرا في دورة انتخابية واحدة بالاقتراع على الأفراد بطريقة سرية.

يتم التصريح بفوز القضاة الذين تحصلوا على أكبر عدد من الأصوات بالنسبة لكل رتبة وفي حالة التساوي يقدم القاضي الأكبر سنا.

وتعتبر ملغاة كل ورقة تشمل أكثر من العدد المخصص لكل رتبة.

الباب الثاني
مهام الهيئة
القسم الأول
الإشراف على المسار المهني للقضاة

الفصل 12 ـ تنظر الهيئة في إعداد حركة القضاة من تسمية وترقية ونقلة وتعلن عن قائمة الشغورات في مختلف الخطط الوظيفية الخاصة بكل رتبة قضائية وتتلقى مطالب النقل والترشح لها.

تدرس الهيئة طلبات التعيين والنقل بالاعتماد على المعايير الدولية لاستقلال القضاء.

ولا يمكن نقلة القاضي خارج مركز عمله ولو في اطار ترقية أو تسمية في خطة وظيفية، إلا برضاه المعبر عنه كتابة.

لا تحول أحكام الفقرة السابقة دون نقلة القاضي مراعاة لما تقتضيه مصلحة العمل.

يقصد بمصلحة العمل المصلحة الناشئة عن ضرورة تسديد شغور أو التسمية بخطط قضائية جديدة أو مواجهة ارتفاع بين في حجم العمل بإحدى المحاكم أو توفير الإطار القضائي عند إحداث محاكم جديدة.

ويتساوى جميع القضاة في تلبية مقتضيات مصلحة العمل ولا يمكن دعوة القاضي إلى تغيير مركز عمله تلبية لمقتضيات مصلحة العمل إلا بعد ثبوت عدم وجود راغبين في الالتحاق بمركز العمل المعني ويدعى للغرض القضاة المباشرون بأقرب دائرة قضائية مع اعتماد التناوب وعند الاقتضاء يتم إجراء القرعة.

وفي هذه الصورة لا يمكن أن تتجاوز مدة المباشرة تلبية لمقتضيات مصلحة العمل مدة واحدة ما لم يعبر القاضي عن رغبة صريحة في البقاء بالمركز المراقع نقلته أو تعيينه به.

الفصل 13 ـ تختص الهيئة بالنظر في تسمية الملحقين القضائيين المحرزين على شهادة ختم الدروس من المعهد الأعلى للقضاء بمراكز عملهم.

كما تنظر في مطالب الاستقالة ومطالب الإحالة على التقاعد المبكر وأيضا مطالب رفع الحصانة.

الفصل 14 ـ تكون تسمية القضاة وتعيينهم بناء على قرار ترشيح من الهيئة وذلك طبقا لأحكام الفصل 17 من القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية. وتكون ترقيتهم ونقلتهم بأمر من رئيس الحكومة بناء على رأي مطابق من الهيئة.

يتم نشر الحركة القضائية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية في أجل سبعة أيام.

الفصل 15 ـ يرفع التظلم من قرارات الترقية والنقلة والتسمية بالخطط الوظيفية إلى الهيئة في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ نشر الأمر المتعلق بها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وتبت الهيئة في مطالب التظلم في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ تقديم المطلب.

ويمكن الطعن في هذه الأوامر أمام المحكمة الإدارية وفقا لمقتضيات القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية على أن يتم البت في النزاع في أجل لا يتجاوز ستة أشهر.

القسم الثاني

التأديب

الفصل 16 ـ تتركب الهيئة عند النظر في الملفات التأديبية من :

* الرئيس الأول لمحكمة التعقيب، رئيسا،
* وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب، عضوا،
* وكيل الدولة العام مدير المصالح العدلية، عضوا،
* المتفقد العام بوزارة العدل، مقررا لا يصوت،
* ثلاثة قضاة منتخبين من نفس رتبة القاضي المحال على التأديب، أعضاء.

وتتعهد الهيئة بتركيبتها المذكورة بالنظر في الملفات التأديبية للقضاة من الصنف العدلي طبق القوانين الجاري بها العمل.

تتعهد الهيئة بالملف التأديبي الذي يحيله لها وزير العدل بناء على تقرير تعده التفقدية العامة. وعلى الرئيس أن يدعو الهيئة للانعقاد في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ الإحالة. وعلى الهيئة أن تبت في الملف التأديبي في أجل أقصاه شهر من تاريخ تعهدها به.

يكون الطعن في القرارات التأديبية طبق أحكام الفقرة الرابعة من الفصل 3. وتحال القرارات على وزير العدل لتنفيذها حال استيفاء آجال الطعون أو صيرورة القرار باتا.

الفصل 17 ـ يتولى المقرر إعلام القاضي المعني بإحالته على التأديب ويدعوه لحضور الجلسة بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ وله أن يسلمه ذلك الاستدعاء مباشرة، وذلك في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من موعدها وتقديم ما لديه من مؤيدات ودفوعات كما له الاستعانة بشخص يختاره أو بمحام للدفاع عنه والاطلاع على الملف.

وتخلف القاضي عن الحضور دون عذر جدي بعد بلوغ الدعوة إليه لا يوقف أعمال الهيئة التي تنظر في الملف طبق أوراقه.

الفصل 18 ـ إذا كانت الأفعال المنسوبة للقاضي مما يستوجب العزل فللهيئة أن تتخذ قرارا معللا بإيقافه عن العمل.

وإذا تبين أن تلك الأفعال تشكل جناية أو جنحة قصدية ومخلة بالشرف فعلى الهيئة اتباع الإجراءات القانونية لرفع الحصانة عنه وإحالة ملفه على النيابة العمومية المختصة وتعليق إجراءات التأديب إلى حين صدور حكم قضائي بات.

الأحكام الانتقالية

الفصل 19 ـ تنتهي مهام الهيئة وتنحل آليا بوضع الدستور الجديد ومباشرة المؤسسة الدستورية المنبثقة عنه والمكلفة بالإشراف على القضاء العدلي لمهامها.

الفصل 20 ـ تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون الأساسي وتبقى أحكام القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة التي لا تتعارض مع هذا القانون الأساسي سارية المفعول.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 2 ماي 2013.

رئيس الجمهورية

محمد المنصف المرزوقي

القوانين

قانون عدد 14 لسنة 2013 مؤرخ في 9 ماي 2013 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية الإستصناع المبرمة في 21 سبتمبر 2012 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الإسلامي للتنمية بشأن تمويل برنامج تطوير منظومة التكوين والتدريب المهني بالجهات الغربية والجنوبية للبلاد التونسية من أجل التشغيل(1).

باسم الشعب،

وبعد مصادقة المجلس الوطني التأسيسي.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ تمت المصادقة على اتفاقية الإستصناع الملحقة بهذا القانون والمبرمة بتونس في 21 سبتمبر 2012 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الإسلامي للتنمية بشأن توكيل الحكومة التونسية، طبقا لاتفاقية الوكالة الملحقة بهذا القانون، لتنفيذ برنامج تطوير منظومة التكوين والتدريب المهني بالجهات الغربية والجنوبية للبلاد التونسية من أجل التشغيل بمبلغ لا يتجاوز خمسة وعشرين مليون (25.000.000) دولار أمريكي.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 9 ماي 2013.

رئيس الجمهورية

محمد المنصف المرزوقي

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة المجلس الوطني التأسيسي وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 27 أفريل 2013.

قانون عدد 15 لسنة 2013 مؤرخ في 9 ماي 2013 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية القرض المبرمة بتونس في 25 سبتمبر 2012 بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق السعودي للتنمية للمساهمة في تمويل مشروع "شبكة نقل الغاز الطبيعي"(1).

باسم الشعب،

وبعد مصادقة المجلس الوطني التأسيسي.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ تمت المصادقة على اتفاقية القرض الملحقة بهذا القانون والمبرمة بتونس في 25 سبتمبر 2012 بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق السعودي للتنمية بمبلغ ثلاثمائة وثمانية عشر مليونا وسبعمائة وخمسين ألف (318.750.000) ريال سعودي للمساهمة في تمويل مشروع "شبكة نقل الغاز الطبيعي".

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 9 ماي 2013.

رئيس الجمهورية

محمد المنصف المرزوقي

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة المجلس الوطني التأسيسي وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 27 أفريل 2013.

قانون عدد 16 لسنة 2013 مؤرخ في 9 ماي 2013 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية القرض المبرمة في 21 سبتمبر 2012 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الإسلامي للتنمية بوصفه مديرا لصندوق التضامن الإسلامي للتنمية بشأن تمويل برنامج تطوير منظومة التكوين والتدريب المهني بالجهات الغربية والجنوبية للبلاد التونسية من أجل التشغيل(1).

باسم الشعب،

وبعد مصادقة المجلس الوطني التأسيسي.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ تمت المصادقة على اتفاقية القرض الملحقة بهذا القانون والمبرمة بتونس في 21 سبتمبر 2012 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الإسلامي للتنمية، بوصفه مديرا لصندوق التضامن الإسلامي للتنمية، بشأن تمويل برنامج تطوير منظومة التكوين والتدريب المهني بالجهات الغربية والجنوبية للبلاد التونسية من أجل التشغيل بمبلغ مليوني (2.000.000) دولار أمريكي.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 9 ماي 2013.

رئيس الجمهورية

محمد المنصف المرزوقي

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة المجلس الوطني التأسيسي وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 27 أفريل 2013.

قانـون عدد 17 لسنـة 2013 مؤرخ في 9 ماي 2013 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية القرض المبرمة بتونس في 25 سبتمبر 2012 بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق السعودي للتنمية للمساهمة في تمويل مشروع "تطوير منظومة التدريب المهني"(1).

باسم الشعب،

وبعد مصادقة المجلس الوطني التأسيسي.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل وحيد - تمت المصادقة على اتفاقية القرض الملحقة بهذا القانون والمبرمة بتونس في 25 سبتمبر 2012 بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق السعودي للتنمية بمبلغ ستين مليون (60.000.000) ريال سعودي للمساهمة في تمويل مشروع "تطوير منظومة التدريب المهني".

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 9 ماي 2013.

رئيس الجمهورية

محمد المنصف المرزوقي

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة المجلس الوطني التأسيسي وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 27 أفريل 2013.

القوانين

قانـون أساسي عدد 18 لسنـة 2013 مؤرخ في 16 ماي 2013 يتعلق بالمصادقة على اتفاق تعاون مالي بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية لسنة 2010(1).

باسم الشعب،

وبعد مصادقة المجلس الوطني التأسيسي.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه :

فصل وحيد ـ تمت المصادقة على اتفاق التعاون المالي الملحق بهذا القانون والمبرم بتونس في 8 ديسمبر 2011 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية لسنة 2010 والمتعلق بمنح قرض بقيمة جملية قدرها 30.5 مليون أورو.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 16 ماي 2013.

رئيس الجمهورية

محمد المنصف المرزوقي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة المجلس الوطني التأسيسي وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 3 ماي 2013.

قانـون عدد 19 لسنـة 2013 مؤرخ في 16 ماي 2013 يتعلق بالمصادقة على اتفاق تعاون مالي بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية لسنة 2009(1).

باسم الشعب،

وبعد مصادقة المجلس الوطني التأسيسي.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ تمت المصادقة على اتفاق التعاون المالي الملحق بهذا القانون والمبرم بتونس في 8 ديسمبر 2011 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية لسنة 2009 والمتعلق بمنح قرض ومساهمات مالية بقيمة جملية قدرها 35 مليون أورو.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 16 ماي 2013.

رئيس الجمهورية

محمد المنصف المرزوقي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة المجلس الوطني التأسيسي وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 3 ماي 2013.

القوانين

قانـون أساسي عدد 20 لسنـة 2013 مؤرخ في 23 ماي 2013 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية صربيا لتجنب الازدواج الضريبي في مادة الضرائب على الدخل وعلى الثروة(1).

باسم الشعب،

وبعد مصادقة المجلس الوطني التأسيسي.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه :

فصل وحيد ـ تمت المصادقة على الاتفاقية الملحقة بهذا القانون الأساسي والمبرمة ببلغراد في 11 أفريل 2012 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية صربيا لتجنب الازدواج الضريبي في مادة الضرائب على الدخل وعلى الثروة.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية و ينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 23 ماي 2013.

رئيس الجمهورية

محمد المنصف المرزوقي

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة المجلس الوطني التأسيسي وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 9 ماي 2013.

قانـون عدد 21 لسنـة 2013 مؤرخ في 23 ماي 2013 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية الضمان المبرمة في 21 سبتمبر 2012 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الإسلامي للتنمية بشأن المساهمة في تمويل مشروع محطة توليد الكهرباء ذات دورة مزدوجة (سوسة د) في مدينة سوسة(1).

باسم الشعب،

وبعد مصادقة المجلس الوطني التأسيسي.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ تمت المصادقة على اتفاقية الضمان الملحقة بهذا القانون والمبرمة بتونس في 21 سبتمبر 2012 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الإسلامي للتنمية والمتعلقة باتفاقية البيع لأجل الملحقة بهذا القانون والمبرمة بتونس في 21 سبتمبر 2012 بين الشركة التونسية للكهرباء والغاز والبنك الإسلامي للتنمية بشأن توكيل الشركة المذكورة لإنشاء مشروع محطة توليد الكهرباء ذات دورة مزدوجة (سوسة د) في مدينة سوسة بمبلغ لا يتجاوز مائة وخمسة وخمسين مليون ومائة وستين ألف (155.160.000) أورو.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية و ينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 23 ماي 2013.

رئيس الجمهورية

محمد المنصف المرزوقي

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة المجلس الوطني التأسيسي وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 9 ماي 2013.

قانـون عدد 22 لسنـة 2013 مؤرخ في 23 ماي 2013 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية القرض المبرمة بتونس في 25 سبتمبر 2012 بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق السعودي للتنمية للمساهمة في تمويل مشروع "محطة كهرباء سوسة"(1).

باسم الشعب،

و بعد مصادقة المجلس الوطني التأسيسي.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - تمت المصادقة على اتفاقية القرض الملحقة بهذا القانون والمبرمة بتونس في 25 سبتمبر 2012 بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق السعودي للتنمية بمبلغ أربعمائة وخمسين مليون (450.000.000) ريال سعودي للمساهمة في تمويل مشروع "محطة كهرباء سوسة".

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية و ينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 23 ماي 2013.

رئيس الجمهورية

محمد المنصف المرزوقي

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة المجلس الوطني التأسيسي وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 9 ماي 2013.

قانـون عدد 23 لسنـة 2013 مؤرخ في 23 ماي 2013 يتعلق بالمصادقة على اتفاق الضمان المبرم في 5 ديسمبر 2012 بين حكومة الجمهورية التونسية و صندوق الأوبيك للتنمية الدولية و الخاص بالقرض المسند لفائدة الشركة التونسية للكهرباء والغاز للمساهمة في تمويل مشروع محطة توليد الكهرباء ذات الدورة المزدوجة (سوسة "د")(1).

باسم الشعب،

وبعد مصادقة المجلس الوطني التأسيسي.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - تمت المصادقة على اتفاق الضمان الملحق بهذا القانون والمبرم بتونس في 5 ديسمبر 2012 بين حكومة الجمهورية التونسية وصندوق الأوبيك للتنمية الدولية و الخاص بالقرض المسند لفائدة الشركة التونسية للكهرباء والغاز للمساهمة في تمويل مشروع محطة توليد الكهرباء ذات الدورة المزدوجة (سوسة "د") بمبلغ خمسين مليون (50.000.000) دولار أمريكي.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية و ينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 23 ماي 2013.

رئيس الجمهورية

محمد المنصف المرزوقي

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة المجلس الوطني التأسيسي وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 9 ماي 2013.

قانون عدد 24 لسنـة 2013 مؤرخ في 17 جوان 2013 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية القرض المبرمة بتونس في 8 نوفمبر 2012 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية التركية لدعم الميزانية وذلك عبر إعادة تمويل مشاريع في قطاع البنية الأساسية(1).

باسم الشعب،

وبعد مصادقة المجلس الوطني التأسيسي.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ تمت المصادقة على اتفاقية القرض الملحقة بهذا القانون والمبرمة بتونس في 8 نوفمبر 2012 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية التركية بمبلغ مائتي مليون (200.000.000) دولار أمريكي لدعم الميزانية وذلك عبر إعادة تمويل مشاريع في قطاع البنية الأساسية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية و ينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 17 جوان 2013.

رئيس الجمهورية

محمد المنصف المرزوقي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة المجلس الوطني التأسيسي وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 5 جوان 2013.

قانون عدد 25 لسنـة 2013 مؤرخ في 17 جوان 2013 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية القرض المبرمة بتونس في 16 نوفمبر 2012 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك التركي للتصدير والتوريد (Turk Eximbank) للمساهمة في تمويل اقتناء تجهيزات ومعدات ذات منشأ تركي وإنجاز مشاريع ذات أولوية في القطاعين العام والخاص(1).

باسم الشعب،

وبعد مصادقة المجلس الوطني التأسيسي.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ تمت المصادقة على اتفاقية القرض الملحقة بهذا القانون والمبرمة بتونس في 16 نوفمبر 2012 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك التركي للتوريد والتصدير (Turk Eximbank) بمبلغ مائتي مليون (200.000.000) دولار أمريكي للمساهمة في تمويل اقتناء تجهيزات ومعدات ذات منشأ تركي وإنجاز مشاريع ذات أولوية في القطاعين العام والخاص.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية و ينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 17 جوان 2013.

رئيس الجمهورية

محمد المنصف المرزوقي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة المجلس الوطني التأسيسي وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 5 جوان 2013.

القوانين

قانون أساسي عدد 26 لسنة 2013 مؤرخ في 1 جويلية 2013 يتعلق بالمصادقة على معاهدة صداقة وتعاون بين الجمهورية التونسية والجمهورية التركية (1).

باسم الشعب،

وبعد مصادقة المجلس الوطني التأسيسي.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه :

فصل وحيد - تمت المصادقة على معاهدة الصداقة والتعاون بين الجمهورية التونسية والجمهورية التركية، المبرمة بتونس في 15 سبتمبر 2011.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية و ينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 1 جويلية 2013.

رئيس الجمهورية

محمد المنصف المرزوقي

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة المجلس الوطني التأسيسي وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 21 جوان 2013.

قانون عدد 27 لسنة 2013 مؤرخ في 12 جويلية 2013 يتعلق بالمصادقة على وثيقة الضمان المبرمة بتاريخ 31 ماي 2013 والمتعلقة بمنح ضمان الدولة لقرض موضوع الاتفاقية المبرمة في 6 جوان 2013 بين شركة الخطوط التونسية ومجمع من البنوك الأجنبية (1).

باسم الشعب،

وبعد مصادقة المجلس الوطني التأسيسي.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ تمت المصادقة على وثيقة الضمان الملحقة بهذا القانون والمتعلقة بمنح ضمان الدولة للقرض البالغ قدره ثلاثة وسبعين مليونا وتسعمائة وتسعة عشر ألفا وثمانمائة وسبعة وتسعين أورو وثمانية سنت (08، 897 919 73 أورو) والمسند لشركة الخطوط التونسية بمقتضى الاتفاقية الملحقة بهذا القانون والمبرمة في 6 جوان 2013 بين الشركة المذكورة ومجمع من البنوك الأجنبية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية و ينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 12 جويلية 2013.

رئيس الجمهورية

محمد المنصف المرزوقي

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة المجلس الوطني التأسيسي وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 10 جويلية 2013.

قانـون أساسي عدد 28 لسنـة 2013 مؤرخ في 30 جويلية 2013 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 46 لسنة 1995 المؤرخ في 15 ماي 1995 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الديوانة(1).

باسم الشعب،

و بعد مصادقة المجلس الوطني التأسيسي.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصّه :

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفصل 9 من القانون عدد 46 لسنة 1995 المؤرخ في 15 ماي 1995 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الديوانة وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 9 (جديد) : لأعوان الديوانة الحق في ممارسة العمل النقابي، ولهم لهذا الغرض تكوين نقابة مهنية موحدة منتخبة ممثلة لجميع أصناف أعوان الديوانة على أن تكون مستقلة عن سائر النقابات المهنية واتحاداتها.

على مؤسسي النقابة المهنية إيداع نظير من نظامها الأساسي وقائمة في مسيريها بمجرد تأسيسها، وذلك لدى السلط الإدارية التي يرجع إليها بالنظر أعوان الديوانة المنخرطون فيها. كما يجب أن يتم إعلام ذات السلط الإدارية بكل تغيير يتعلق بالنظام الأساسي للنقابة أو بقائمة الأشخاص المكلفين بإدارتها أو بتسييرها وذلك وفق نفس الصيغ.

يحجر على أعوان الديوانة في ممارستهم للعمل النقابي، الإضراب عن العمل أو تعطيل سيره بأي وجه.

كما يحجر على أعوان الديوانة الانخراط في الأحزاب والمنظمات ذات الصبغة السياسية أو تعاطي أي نشاط مماثل.

غير أنه يمكن لأعوان الديوانة أن يتجمعوا في نطاق جمعيات ذات صبغة ودادية وثقافية وفنية ورياضية أو خيرية وإسعافية واجتماعية.

كما يمكن لهؤلاء الأعوان الانخراط أيضا في جمعيات أو نوادي، وذلك بعد الحصول على ترخيص مسبق من طرف السلطة الراجعين إليها بالنظر.

الفصل 2 ـ تضاف فقرة ثانية إلى الفصل 8 من القانون عدد 46 لسنة 1995 المؤرخ في 15 ماي 1995 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الديوانة هذا نصها :

الفصل 8 (فقرة ثانية) : يجوز للأعوان المسيرين للنقابة المهنية لأعوان الديوانة الإدلاء إلى وسائل الإعلام بالتصريحات المتعلقة بنشاطهم النقابي.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية و ينفّذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 30 جويلية 2013.

رئيس الجمهورية

محمد المنصف المرزوقي

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة المجلس الوطني التأسيسي وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 17 جويلية 2013.

قانـون عدد 29 لسنة 2013 مؤرخ في 30 جويلية 2013 يتعلق بالمصادقة على القرض الرقاعي المصدر من قبل البنك المركزي التونسي بالإنابة ولفائدة الدولة بالسوق المالية الأمريكية بضمان من الوكالة الأمريكية للتنمية موضوع الاتفاقات المبرمة في 11 و16 جويلية 2012 بين البنك المركزي التونسي وجمع من مؤسسات مالية أجنبية(1).

باسم الشعب،

و بعد مصادقة المجلس الوطني التأسيسي،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصّه :

فصل وحيد ـ تمّت المصادقة على القرض الرقاعي المصدر من قبل البنك المركزي التونسي بالإنابة ولفائدة الدولة بالسوق المالية الأمريكية بضمان من الوكالة الأمريكية للتنمية بمبلغ أربعمائة وخمسة وثمانين (485) مليون دولار أمريكي موضوع الاتفاقات الملحقة بهذا القانون والمبرمة في 11 و16 جويلية 2012 بين البنك المركزي التونسي وجمع من مؤسسات مالية أجنبية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية و ينفّذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 30 جويلية 2013.

رئيس الجمهورية

محمد المنصف المرزوقي

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة المجلس الوطني التأسيسي وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 17 جويلية 2013.

قانـون عدد 30 لسنـة 2013 مؤرخ في 30 جويلية 2013 يتعلق بالصكوك الإسلامية(1).

باسم الشعب،

وبعد مصادقة المجلس الوطني التأسيسي،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصّه :

الباب الأول
أحكام عامة

الفصل الأول ـ الصكوك هي أوراق مالية قابلة للتداول تمثل حصصا شائعة ومتساوية القيمة في ملكية موجودات قائمة فعلا أو سيتم إنشاؤها من أعيان أو منافع أو خدمات أو حقوق أو خليط من الأعيان والمنافع والخدمات والنقود والديون من حصيلة الاكتتاب وتصدر في إطار عقد وفق المعايير الشرعية وعلى أساس قاعدة الغنم بالغرم.

الفصل 2 ـ تعتبر الصكوك أوراقا مالية على معنى الفصل الأول من القانون عدد 35 لسنة 2000 المؤرخ في 21 مارس 2000 المتعلق بإرساء السندات غير المادية.

الفصل 3 ـ يمكن إصدار صكوك بالدينار التونسي أو بالعملات مع مراعاة قوانين وتراتيب الصرف الجاري بها العمل.

الفصل 4 ـ يمكن أن تكون الصكوك مؤمنة بضمانات شخصية أو عينية وفقا للمعايير الشرعية والقوانين الجاري بها العمل.

الفصل 5 ـ تتم عملية إصدار الصكوك لفائدة الجهات التالية :

ـ الدولة،

ـ المنشآت والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية،

ـ مؤسسات القطاع الخاص طبقا لشروط تضبط بأمر.

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة المجلس الوطني التأسيسي وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 17 جويلية 2013.

الفصل 6 ـ تستثنى الصكوك التي تصدرها الدولة أو بضمان منها بالأسواق المالية الخارجية من تطبيق أحكام الفصول من 8 إلى 24 من هذا القانون.

الباب الثاني
شروط الإصدار

الفصل 7 ـ يرخص لإصدار الصكوك لفائدة الدولة أو بضمان منها بقانون المالية وتتم المصادقة التشريعية على كل عملية إصدار قبل البدء في ما ستستخدم فيه حصيلة الإصدار.

ويرخص لإصدار الصكوك لفائدة المنشآت والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية من قبل الوزارة المكلفة بالمالية.

الفصل 8 ـ تكون الدعوة للاكتتاب في الصكوك عن طريق "وثيقة إصدار صكوك" معدة وممضاة من قبل الممثل القانوني لجهة الإصدار وتحمل موافقة هيئة الرقابة الشرعية على الإصدار.

ويتعين على المنشآت والمؤسسات العمومية ومؤسسات القطاع الخاص الحصول على مصادقة مراقب أو مراقبي حساباتها على وثيقة إصدار الصكوك والإشهار لها عن طريق نشرة قانونية تنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية و لا يضفي هذا الإشهار على الدعوة للاكتتاب في الصكوك صبغة المساهمة العامة.

ويجب أن تتضمن وثيقة إصدار الصكوك على الأقل البيانات التالية :

- القرار الصادر عن جهة الإصدار بإصدار الصكوك وموافقة هيئة الرقابة الشرعية على إصدارها مع بيان قائمة أعضائها.
- تحديد العقد أو العقود التي تصدر الصكوك على أساسها.
- المبلغ الجملي للصكوك وعددها والقيمة الاسمية للصك ومصاريف الإصدار وطريقة الدفع.
- تاريخ فتح باب الاكتتاب وإغلاقه.
- النسبة المتوقعة للأرباح.
- قائمة المتدخلين في عملية الاكتتاب ودور كل منهم.
- بيان نوع الضمان وإجراءات تفعيله في صورة اعتماد ضمان الصكوك على معنى الفصل الرابع من هذا القانون.
- وصفاً دقيقاً لما ستستخدم فيه حصيلة الإصدار.
- بيان الجدوى الاقتصادية والاجتماعية أو الهدف من عملية الإصدار.
- شروط تداول الصكوك واستردادها تبعاً لأحكام العقد أو العقود التي تنظمها.
- تحديد الجهة التي تنقل إليها ملكية موجودات الصكوك والجهة التي ستناط إليها إدارة واستثمار موجودات الصكوك.
- تحديد الأجر الذي يتعين دفعه مقابل إدارة واستثمار موجودات الصكوك.
- شروط وكيفية إطفاء الصكوك.

يتعين على جهة الإصدار التي تلجأ للعموم لإصدار الصكوك الالتزام بأحكام القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية وخاصة الفصل 2 منه والتراتيب التي تصدرها هيئة السوق المالية في الغرض.

الفصل 9 ـ تعتبر باطلة كل وثيقة إصدار صكوك لا تتضمن البيانات المذكورة بالفصل 8 من هذا القانون.

الباب الثالث
الصندوق المشترك للصكوك

الفصل 10 ـ تتم عملية إصدار الصكوك من خلال إنشاء صندوق مشترك للصكوك، إلا إذا وافقت هيئة الرقابة الشرعية على عدم وجوب ذلك.

الفصل 11 ـ تعتبر حصص الصندوق المشترك للصكوك صكوكا على معنى الفصل 2 من هذا القانون.

الفصل 12 ـ يمثل الصندوق المشترك للصكوك ملكية مشتركة موضوعه الوحيد اقتناء أصول تكون موضوع عملية إصدار صكوك.

الفصل 13 ـ لا تكون للصندوق المشترك للصكوك الشخصية المعنوية ولا تطبق عليه أحكام مجلة الحقوق العينية الخاصة بالأملاك المشاعة وكذلك الأحكام المتعلقة بشركات المحاصة.

ولا يمكن لحاملي الصكوك ولورثتهم وذوي الحق ودائنيهم طلب قسمة الصندوق المشترك للصكوك قائم الوجود. ويعتبر لاغيا كل شرط مخالف لهذا الإجراء.

الفصل 14 ـ يخضع تكوين الصندوق المشترك للصكوك أو تصفيته المسبقة، في غير الحالات المنصوص عليها بالنظام الداخلي، إلى ترخيص تمنحه هيئة السوق المالية حسب شروط تضبط بمقتضى أمر.

الفصل 15 ـ يتم تأسيس الصندوق المشترك للصكوك بمبادرة مشتركة من قبل شركة التصرف والمودع لديه.

الفصل 16 ـ يتولى كل من شركة التصرف والمودع لديه إعداد النظام الداخلي للصندوق المشترك للصكوك. ويجب أن ينص نظامه الداخلي على غرض إنشائه وحدود صلاحياته وآلية تصفيته.

الفصل 17 ـ تقوم الجهة المصدرة بتكليف أو بإنشاء شركة تصرف مستقلة عنها تعهد إليها إدارة موجودات الصندوق وتتولى المهام التالية :

ـ حماية حقوق حملة الصكوك،

ـ التصرف في المشروع حسب وثيقة إصدار الصكوك،

ـ التصرف في موجودات الصندوق المشترك للصكوك،

ـ إصدار نشرة لإعلام حملة الصكوك بكافة التطورات التي تطرأ على ممتلكاتهم،

ـ أي مهام أخرى تحدد بوثيقة إصدار الصكوك.

وتكون شركة التصرف شركة خفية الاسم يتمثل غرضها الوحيد في التصرف في الصندوق المشترك للصكوك. وتقوم بتمثيل الصندوق المشترك للصكوك في كل الدعاوى القضائية سواء عند الطلب أو عند الدفاع وفي كل الأعمال التي تهم حقوقه وواجباته.

الفصل 18 ـ يخضع تعاطي نشاط التصرف في الصندوق المشترك للصكوك إلى ترخيص تمنحه هيئة السوق المالية حسب شروط تضبط بمقتضى أمر.

الفصل 19 ـ لا يمكن لشركة التصرف الاقتراض لحساب الصندوق ولا رهن أصوله.

الفصل 20 ـ يمكن لشركة التصرف، بعد موافقة الجهة المصدرة، أن تعين وكيل استثمار توكل إليه مهام إنجاز عملية الاستثمار.

الفصل 21 ـ يكون المودع لديه بنكا على معنى القانون عدد65 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بمؤسسات القرض.

ويتولى المودع لديه مسؤولية المحافظة على حصص الصندوق المشترك للصكوك وعلى أمواله الجاهزة ويتولى التأكد من مطابقة القرارات التي تتخذها شركة التصرف للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل وللنظام الداخلي للصندوق المشترك للصكوك وتحصيل الدخل من أرباح وإيجارات وغيرها وتوزيع صافي ربح الصكوك وعوائدها على حملتها بحسب وثيقة إصدار الصكوك.

الفصل 22 ـ تكون شركة التصرف والمودع لديه مسؤولين فرادى أو بالتضامن حسب الحالة أمام الغير وأمام حاملي الحصص عن مخالفة الأحكام التشريعية والترتيبية المطبقة على الصندوق المشترك للصكوك أو خرق نظامه الداخلي أو ارتكاب أخطاء في حقه.

ويمكن للمحكمة أن تصرح بإقالة مسيري شركة التصرف في الصندوق المشترك للصكوك أو المودع لديه من مهامهم بطلب من أحد حاملي الحصص.

كما يمكن للمودع لديه أن يطلب من المحكمة إقالة مسيري شركة التصرف ويجب أن يعلم بذلك مراقب الحسابات.

وفي كلتا الحالتين تعين المحكمة متصرفا وقتيا إلى حين تعيين متصرفين جدد أو إذا تعذر ذلك إلى حين التصفية.

الفصل 23 ـ عند إطفاء الصكوك، تتم تصفية الصندوق المشترك للصكوك وتوزع نتائج التصفية على حملتها وفق شروط تضبط بوثيقة إصدار الصكوك.

ويقصد بإطفاء الصكوك استرداد المال من قبل حملتها وتحدد وثيقة إصدار الصكوك كيفية وشروط عملية الإطفاء.

الباب الرابع

تسجيل الصكوك وتداولها

الفصل 24 ـ تضبط صيغ تسجيل الصكوك وحفظها طبقا لأحكام القانون عدد 35 لسنة 2000 المؤرخ في 21 مارس 2000 المتعلق بإرساء السندات غير المادية ونصوصه التطبيقية فيما لا يتعارض مع مقتضيات هذا القانون.

الفصل 25 ـ يتم تداول الصكوك واستردادها بعد غلق باب الاكتتاب، وفقاً للمعايير الشرعية التي تراعي أحكام الموجودات والديون والنقد والصرف ووفقا للشروط الواردة في وثيقة إصدار الصكوك وطبقاً لما تقرره هيئة الرقابة الشرعية.

الفصل 26 ـ يكون تداول الصكوك ببورصة الأوراق المالية بتونس طبقا لأحكام القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 والتراتيب التي تصدرها هيئة السوق المالية في الغرض.

ويمكن تداول الصكوك المصدرة بالعملات ببورصات أجنبية.

الباب الخامس

هيئة الرقابة الشرعية

الفصل 27 ـ يتم تعيين هيئة رقابة شرعية من قبل جهة الإصدار تتولى البت في كافة الجوانب الشرعية لعملية إصدار الصكوك والفتوى والتدقيق الشرعي.

الفصل 28 ـ تتولى الوزارة المكلفة بالمالية تكوين هيئة رقابة شرعية للنظر في الجوانب الشرعية والفتوى والتدقيق الشرعي لعمليات إصدار صكوك لفائدة الدولة أو بضمان منها أو لفائدة الجماعات المحلية.

الفصل 29 ـ تكون قرارات هيئة الرقابة الشرعية ملزمة.

تتولى هيئة الرقابة الشرعية تقديم تقرير سنوي، وتقارير دورية إذا طلب منها ذلك، لمجلس إدارة أو مجلس مراقبة شركة التصرف توضح فيه مدى التزام شركة التصرف في معاملاتها بأحكام المعايير الشرعية.

وتتكون هذه الهيئة على الأقل من ثلاثة أعضاء يتم اختيارهم على أساس كفاءاتهم وخبراتهم في ميدان فقه المعاملات الإسلامية يتم تعيينهم لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ويجب على أعضاء هيئة الرقابة الشرعية المحافظة على السر المهني فيما يتعلق بجميع المعلومات والوثائق التي يتحصلون عليها بمناسبة قيامهم بمهامهم وفي صورة مخالفتهم ذلك تطبق عليهم أحكام الفصل 254 من المجلة الجزائية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية و ينفّذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 30 جويلية 2013.

رئيس الجمهورية

محمد المنصف المرزوقي

قانون عدد 31 لسنة 2013 مؤرخ في 5 أوت 2013 يتعلق بالمصادقة على منح ضمان الدولة للقرض المالي وقرض المشتري موضوع الاتفاقيتين المبرمتين بتاريخ 11 أفريل 2013 بين الشركة التونسية للكهرباء والغاز ومجموعة من البنوك الأجنبية يرأسها البنك BNP PARIBAS(1).

باسم الشعب،

وبعد مصادقة المجلس الوطني التأسيسي.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - تمت المصادقة على وثيقتي ضمان الدولة المبرمتين بتاريخ 29 أفريل 2013 والمتعلقتين باتفاقيتي القرض المالي وقرض المشتري المبرمتين بتاريخ 11 أفريل 2013 بين الشركة التونسية للكهرباء والغاز ومجموعة من البنوك الأجنبية يرأسها البنك BNP PARIBAS بمبلغين قدرهما على التوالي اثنا عشر مليونا وتسعمائة وواحد وسبعون ألفا وسبعمائة وستون أورو وستة وستون سنتا (12.971.760,66) وثلاثة وسبعون مليونا وخمسمائة وستة آلاف وستمائة وثلاثة وأربعون أورو وأربعة وسبعون سنتا (73.506.643.74) وذلك لتمويل إنجاز تربينتين غازيتين ببئر مشارقة.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية و ينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 5 أوت 2013.

رئيس الجمهورية

محمد المنصف المرزوقي

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة المجلس الوطني التأسيسي وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 19 جويلية 2013.

قانون عدد 32 لسنة 2013 مؤرخ في 21 سبتمبر 2013 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية التمويل المبرمة بتونس في 12 مارس 2013 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة دولة قطر للمساهمة في إنجاز القسط الثاني من المجمع السكني "عمر المختار" سيدي حسين السيجومي من مدينة تونس (1).

باسم الشعب،

وبعد مصادقة المجلس الوطني التأسيسي.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ تمت المصادقة على اتفاقية التمويل، الملحقة بهذا القانون، والمبرمة بتونس في 12 مارس 2013 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة دولة قطر بمبلغ تسعة وعشرون مليون (29.000.000) دولار أمريكي يتكون من قرض دون فائض بمبلغ 17,4 مليون دولار أي 60% من التمويل وهبة بمبلغ 11,6 مليون دولار أي 40% من التمويل وذلك للمساهمة في إنجاز القسط الثاني من المجمع السكني "عمر المختار" سيدي حسين السيجومي من مدينة تونس.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية و ينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 21 سبتمبر 2013.

رئيس الجمهورية

محمد المنصف المرزوقي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة المجلس الوطني التأسيسي وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 17 سبتمبر 2013.

قانون عدد 33 لسنة 2013 مؤرخ في 21 سبتمبر 2013 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية التمويل المبرمة بتونس في 20 ديسمبر 2012 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي للاستثمار والمتعلقة بالقرض المسند لفائدة الدولة التونسية للمساهمة في تمويل مشروع "تهذيب الأحياء السكنية" (1).

باسم الشعب،

وبعد مصادقة المجلس الوطني التأسيسي.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة المجلس الوطني التأسيسي وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 17 سبتمبر 2013.

فصل وحيد ـ تمت المصادقة على اتفاقية التمويل، الملحقة بهذا القانون، والمبرمة بتونس في 20 ديسمبر 2012 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي للاستثمار والمتعلقة بالقرض البالغ سبعين مليون (70.000.000) أورو والمسند لفائدة الدولة التونسية للمساهمة في تمويل مشروع "تهذيب الأحياء السكنية".

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية و ينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 21 سبتمبر 2013.

رئيس الجمهورية

محمد المنصف المرزوقي

قانون عدد 34 لسنة 2013 مؤرخ في 21 سبتمبر 2013 يتعلق بإتمام القانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 والمتعلق بممارسة الصيد البحري (1).

باسم الشعب،

وبعد مصادقة المجلس الوطني التأسيسي.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يضاف إلى القانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 والمتعلق بممارسة الصيد البحري فصل 7 (ثالثا) هذا نصه :

الفصل 7 (ثالثا) : يتعين على مستغلي وحدات الصيد البحري تجهيزها بالتجهيزات التي تمكن من الحصول على المعلومات الحينية المتعلقة بمواقع وجود هذه الوحدات بحرا.

وتضبط السلطة المختصة بقرار نوع تلك التجهيزات والوحدات التي يجب تجهيزها بها.

وتمنع إزالة التجهيزات المذكورة أو تعطيل أدائها أو إدخال أي إصلاح عليها إلا بإذن من السلطة المختصة.

الفصل 2 ـ تضاف إلى الفصل 34 من القانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 والمتعلق بممارسة الصيد البحري المشار إليه أعلاه مطة سادسة هذا نصها :

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة المجلس الوطني التأسيسي وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 17 سبتمبر 2013.

الفصل 34 : (مطة سادسة) :

. كل من خالف أحكام الفقرتين الأولى والثالثة من الفصل 7 (ثالثا) من هذا القانون.

الفصل 3 ـ يتعين على وحدات الصيد البحري المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 7 (ثالثا) من هذا القانون الامتثال لأحكام هذا القانون في أجل سنة ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية و ينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 21 سبتمبر 2013.

رئيس الجمهورية

محمد المنصف المرزوقي

قانون عدد 35 لسنة 2013 مؤرخ في 21 سبتمبر 2013 يتعلق بتنقيح القانون عدد 34 لسنة 1998 المؤرخ في 23 ماي 1998 والمتعلق بتنظيم مهنة المستشار الفلاحي (1).

باسم الشعب،

وبعد مصادقة المجلس الوطني التأسيسي.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ تلغى أحكام المطة الرابعة من النقطة 1 من الفصل 4 من القانون عدد 34 لسنة 1998 المؤرخ في 23 ماي 1998 والمتعلق بتنظيم مهنة المستشار الفلاحي وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 4 (مطة رابعة من النقطة 1 جديدة) :

. قد أثبت أن له تجربة ميدانية في قطاع الفلاحة والصيد البحري والمجالات المتصلة به لا تقل عن سنتين أو أنه متحصل على شهادة ختم تربص لدى مؤسسة تكوين فلاحي ذات صبغة عمومية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية و ينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 21 سبتمبر 2013.

رئيس الجمهورية

محمد المنصف المرزوقي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة المجلس الوطني التأسيسي وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 17 سبتمبر 2013.

قانون عدد 36 لسنة 2013 مؤرخ في 21 سبتمبر 2013 يتعلق بإحداث تعاونية الرياضيين (1).

باسم الشعب،

وبعد مصادقة المجلس الوطني التأسيسي.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تحدث بمقتضى هذا القانون شركة تعاونية يطلق عليها اسم "تعاونية الرياضيين" ينخرط فيها وجوبا الرياضيون والمسيرون والمدربون والحكام والرسميون والإداريون المضمونون اجتماعيا والحاملون لإجازة رياضية بالجامعات الرياضية.

وتخضع التعاونية لأحكام الأمر العلي المؤرخ في 18 فيفري 1954 المتعلق بالشركات التعاونية ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون.

وتوضع التعاونية تحت إشراف الوزير المكلف بالرياضة ويعين مقرها بتونس العاصمة.

الفصل 2 ـ ليس للتعاونية أهداف ربحية ولا توزع أرباحا على منخرطيها.

الفصل 3 ـ تهدف التعاونية إلى القيام بكل عمل احتياطي تكميلي مبني على التضامن والتعاون بين منخرطيها ولفائدتهم.

ولهذا الغرض تتولى التعاونية بالأساس :

. التكفل بمصاريف العلاج الناتجة عن إصابات الحوادث أو الأمراض التي قد تحصل عند ممارسة النشاط الرياضي أو بجزء منها. ويتم ضبط قائمة الحوادث أو الأمراض الناتجة عن ممارسة الأنشطة الرياضية بقرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالشباب والرياضة والوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية والوزير المكلف بالصحة،

. جبر الأضرار وتسديد التعويضات بصفة ثانوية عند الوفاة والإعاقات الناتجة عن ممارسة النشاط الرياضي،

. التفاوض مع شركات التأمين وإعادة التأمين لفائدة الجامعات الرياضية ومتابعة تنفيذ عقود التأمين المبرمة،

. عقد اتفاقيات خدمات علاجية وصحية مع مختلف المؤسسات الصحية الخاصة والعمومية،

. تقديم إعانات مادية وعينية لقدماء الرياضيين المعوزين وغير المنخرطين بالتعاونية في حدود 3% من مداخيلها، ويتم ضبط شروط الانتفاع بالإعانات بقرار من الوزير المكلف بالرياضة.

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة المجلس الوطني التأسيسي وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 17 سبتمبر 2013.

الفصل 4 ـ تضبط واجبات وحقوق المنخرطين في التعاونية بالنظام الداخلي الذي تقع المصادقة عليه بقرار مشترك من الوزراء المكلفين بالشباب والرياضة والمالية والشؤون الاجتماعية.

الفصل 5 ـ يسير التعاونية مجلس إدارة ويستعين في ذلك بمصالح إدارية وفنية.

ويضبط التنظيم الإداري والمالي للتعاونية وكذلك طرق تسييرها بأمر.

الفصل 6 ـ تتمثل موارد التعاونية أساسا في :

ـ معاليم الانخراطات،

ـ مساهمة من الجامعات الرياضية، يتم ضبطها بقرار من الوزير المكلف بالرياضة لا تتجاوز 20% من موارد التعاونية،

ـ قبول الهبات والوصايا بعد ترخيص من الوزير المكلف بالرياضة، ويمكن للتعاونية تنظيم الحفلات واليانصيب وجمع تبرعات لفائدتها طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 7 ـ تتولى الجامعات الرياضية وجوبا جمع معاليم الانخراطات السنوية وتحويلها وجوبا للتعاونية في أجل أقصاه 30 سبتمبر من كل سنة.

وفي صورة إخلالها بهذا الواجب تخصم معاليم هذه الانخراطات بصفة آلية من المنح المسندة لها من قبل الوزارة المكلفة بالرياضة.

الفصل 8 ـ في صورة حل "تعاونية الرياضيين" ترجع جميع أموالها وممتلكاتها إلى الدولة التي تتولى تصفية حساباتها.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية و ينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 21 سبتمبر 2013.

رئيس الجمهورية

محمد المنصف المرزوقي

القوانين

قانون أساسي عدد 37 لسنة 2013 مؤرخ في 7 أكتوبر 2013 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية تعاون في المجال البحري بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة المملكة المغربية مبرمة في 2 أوت 2007 (1).

باسم الشعب،

وبعد مصادقة المجلس الوطني التأسيسي.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه :

فصل وحيد - تمت المصادقة على اتفاقية التعاون في المجال البحري، الملحقة بهذا القانون الأساسي والمبرمة بتونس في 2 أوت 2007 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة المملكة المغربية.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 7 أكتوبر 2013.

رئيس الجمهورية

محمد المنصف المرزوقي

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة المجلس الوطني التأسيسي وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 24 سبتمبر 2013.

قانون أساسي عدد 38 لسنة 2013 مؤرخ في 7 أكتوبر 2013 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية تعاون أمني بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية التركية (1).

باسم الشعب،

وبعد مصادقة المجلس الوطني التأسيسي.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه :

فصل وحيد - تمت المصادقة على اتفاقية التعاون الأمني بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية التركية، الملحقة بهذا القانون الأساسي والمبرمة بأنقرة في 26 أفريل 2012.

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة المجلس الوطني التأسيسي وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 24 سبتمبر 2013.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 7 أكتوبر 2013.

رئيس الجمهورية

محمد المنصف المرزوقي

قانون أساسي عدد 39 لسنة 2013 مؤرخ في 7 أكتوبر 2013 يتعلق بالمصادقة على قرار مجلس الشراكة التونسي التركي صادر بتاريخ 23 جانفي 2012 ومتعلق بتعديل الجدولين أ و ب من البروتوكول II لاتفاقية الشراكة لإقامة منطقة للتبادل الحر بين الجمهورية التونسية وجمهورية تركيا (1).

باسم الشعب،

وبعد مصادقة المجلس الوطني التأسيسي.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه :

فصل وحيد - تمت المصادقة على قرار مجلس الشراكة التونسي التركي الصادر بتاريخ 23 جانفي 2012، الملحق بهذا القانون الأساسي والمتعلق بتعديل الجدولين أ و ب من البروتوكول II لاتفاقية الشراكة لإقامة منطقة للتبادل الحر بين الجمهورية التونسية وجمهورية تركيا، المبرمة بتونس في 25 نوفمبر 2004.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية و ينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 7 أكتوبر 2013.

رئيس الجمهورية

محمد المنصف المرزوقي

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة المجلس الوطني التأسيسي وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 24 سبتمبر 2013.

قانون أساسي عدد 40 لسنة 2013 مؤرخ في 7 أكتوبر 2013 يتعلق بالمصادقة على تبادل رسائل بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية يتعلق بفتح مكتب محلي بالبلاد التونسية للمؤسسة الألمانية للقروض من أجل إعادة الإعمار (1).

باسم الشعب،

وبعد مصادقة المجلس الوطني التأسيسي.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه :

فصل وحيد - تمت المصادقة على تبادل الرسائل في تاريخ 10 أكتوبر 2012 و6 نوفمبر 2012 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية، الملحق بهذا القانون الأساسي والمتعلق بفتح مكتب محلي بالبلاد التونسية للمؤسسة الألمانية للقروض من أجل إعادة الإعمار.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية و ينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 7 أكتوبر 2013.

رئيس الجمهورية

محمد المنصف المرزوقي

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة المجلس الوطني التأسيسي وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 24 سبتمبر 2013.

قانون أساسي عدد 41 لسنة 2013 مؤرخ في 7 أكتوبر 2013 يتعلق بالمصادقة على بروتوكول إضافي للاتفاقية بين حكومة الجمهورية التونسية والمركز الدولي للبحوث الزراعية في المناطق الجافة (ايكاردا) مبرم في 18 جويلية 2012 (1).

باسم الشعب،

وبعد مصادقة المجلس الوطني التأسيسي.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه :

فصل وحيد - تمت المصادقة على البروتوكول الإضافي للاتفاقية بين حكومة الجمهورية التونسية والمركز الدولي للبحوث الزراعية في المناطق الجافة (ايكاردا)، الملحق بهذا القانون الأساسي والمبرم بتونس في 18 جويلية 2012.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 7 أكتوبر 2013.

رئيس الجمهورية

محمد المنصف المرزوقي

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة المجلس الوطني التأسيسي وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 24 سبتمبر 2013.

القوانين

قانون عدد 42 لسنة 2013 مؤرخ في 9 أكتوبر 2013 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية القرض المبرمة في 28 ماي 2013 بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق السعودي للتنمية للمساهمة في تمويل مشروع الإسكان الاجتماعي (1).

باسم الشعب،

وبعد مصادقة المجلس الوطني التأسيسي.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ تمت المصادقة على اتفاقية القرض الملحقة بهذا القانون والمبرمة بتونس في 28 ماي 2013 بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق السعودي للتنمية بمبلغ خمسمائة واثنان وستون مليون وخمسمائة ألف (562.500.000) ريال سعودي للمساهمة في تمويل مشروع الإسكان الاجتماعي.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية و ينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 9 أكتوبر 2013.

رئيس الجمهورية

محمد المنصف المرزوقي

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة المجلس الوطني التأسيسي وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 3 أكتوبر 2013.

قانون أساسي عدد 43 لسنة 2013 مؤرخ في 21 أكتوبر 2013 يتعلق بالهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب (1).

باسم الشعب،

وبعد مصادقة المجلس الوطني التأسيسي،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه :

العنوان الأول

أحكام عامة

الفصل الأول ـ تحدث هيئة عمومية مستقلة تسمى "الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي ويكون مقرها تونس العاصمة ويشار إليها صلب هذا القانون الأساسي بـ " الهيئة ".

الفصل 2 ـ يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا القانون الأساسي :

الحرمان من الحرية : كل شكل من أشكال احتجاز شخص أو إيقافه أو سجنه أو إيداعه بأمر من سلطة قضائية أو إدارية أو غيرها من السلط أو بإيعاز منها أو بموافقتها أو بسكوتها.

أماكن الاحتجاز : يقصد بها كل الأماكن التي تخضع أو يمكن أن تخضع لولاية الدولة التونسية وسيطرتها أو التي أقيمت بموافقتها والتي يمكن أن يوجد فيها أشخاص محرومون من حريتهم بموجب أمر صادر عن سلطة عمومية أو بإيعاز منها أو بموافقتها أو سكوتها.

وتعتبر أماكن احتجاز بالخصوص :

1 - السجون المدنية ،

2 - مراكز إصلاح الأطفال الجانحين،

3- مراكز إيواء أو ملاحظة الأطفال،

4 - مراكز الاحتفاظ،

5 - مؤسسات العلاج النفسي،

6 - مراكز إيواء اللاجئين وطالبي اللجوء،

7 - مراكز المهاجرين،

8 - مراكز الحجز الصحي،

9 - مناطق العبور في المطارات والموانئ،

10 - مراكز التأديب،

11- الوسائل المستخدمة لنقل الأشخاص المحرومين من حريتهم.

العنوان الثاني

في الهيئة

الباب الأول

في مهام الهيئة وصلاحياتها

الفصل 3 ـ تتولى الهيئة أساسا القيام بالمهام التالية :

1 - القيام بزيارات دورية منتظمة وأخرى فجئية دون سابق إعلام وفي أي وقت تختاره لأماكن الاحتجاز التي يوجد فيها أشخاص محرومون أو يمكن أن يكونوا محرومين من حريتهم،

2 - التأكد من توفر الحماية الخصوصية للأشخاص ذوي الإعاقة الموجودين بمراكز الإيواء المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا القانون الأساسي،

3 - التأكد من خلو أماكن الاحتجاز من ممارسة التعذيب وغيره من المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومراقبة مدى تلاؤم ظروف الاحتجاز وتنفيذ العقوبة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان والقوانين الوطنية،

4 - تلقي البلاغات والإشعارات حول الحالات المحتملة للتعذيب أو المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أماكن الاحتجاز والتقصي بشأنها وإحالتها بحسب الحالة إلى السلط الإدارية أو القضائية المختصة،

5 - إبداء الرأي في مشاريع النصوص القانونية والترتيبية ذات العلاقة بالوقاية من التعذيب والممارسات المهينة والمحالة إليها من قبل السلطات المختصة،

6 - تقديم توصيات للوقاية من التعذيب والمساهمة في متابعة تنفيذها،

7 - اعتماد مبادئ توجيهية عامة بالتنسيق مع الجهات المعنية للوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أماكن الاحتجاز والآليات الملائمة لكشفه،

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة المجلس الوطني التأسيسي وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 9 أكتوبر 2013.

8 - إحداث قاعدة بيانات تجمع فيها المعطيات والإحصائيات لهدف استغلالها في إنجاز المهام الموكولة إليها،

9 - المساهمة في نشر الوعي الاجتماعي بمخاطر التعذيب والمعاملات أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عن طريق الحملات التحسيسية وإقامة الندوات واللقاءات وإصدار النشريات والأدلة وتنظيم الدورات التدريبية والإشراف على برامج التكوين في مجال اختصاصها،

10 - إنجاز ونشر البحوث والدراسات والتقارير ذات العلاقة بالوقاية من التعذيب والممارسات المهينة ومساعدة غيرها من الهيئات على إنجازها،

11 - رفع تقريرها السنوي إلى رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ورئيس المجلس المكلف بالسلطة التشريعية ونشره بموقعها الالكتروني وبالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 4 . يخول للهيئة في إطار ممارستها لمهامها :

1 - الحصول على التسهيلات الإدارية الممكنة والضرورية،

2 - الحصول على المعلومات المتعلقة بأماكن الاحتجاز وعددها ومواقعها وعدد الأشخاص المحرومين من حريتهم،

3 - الحصول على المعلومات المتعلقة بمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم فضلا عن ظروف احتجازهم،

4 - الدخول إلى جميع أماكن الاحتجاز ومنشآتها ومرافقها،

5 - إجراء مقابلات خاصة مع الأشخاص المحرومين من حريتهم أو أي شخص آخر يمكن أن يقدم معلومات دون وجود شهود وذلك بصورة شخصية أو بالاستعانة بمترجم محلف عند الاقتضاء.

الباب الثاني

في تكوين الهيئة

الفصل 5 . تتركب الهيئة من ستة عشر (16) عضوا كما يلي :

- ستة (06) أعضاء يمثلون منظمات وجمعيات المجتمع المدني المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان،
- أستاذان جامعيان مختصان في المجال الاجتماعي،
- عضو مختص في حماية الطفولة،
- عضوان يمثلان قطاع المحاماة،
- ثلاثة (3) أعضاء يمثلون الأطباء من بينهم وجوبا طبيب نفسي،
- قاضيان متقاعدان.

الفصل 6 . يشترط في المترشح لعضوية الهيئة :

1 - أن يكون تونسي الجنسية،

2 - أن يكون بالغا من العمر 25 عاما على الأقل،

3 - أن يكون نزيها ومستقلا ومحايدا،

4 - أن لا يكون قد صدر في حقه حكم بات بالتفليس أو تم عزله أو إعفاؤه من مهامه لسبب مخل بالشرف،

5- أن لا يكون عضوا بالمجلس المكلف بالسلطة التشريعية في الفترة النيابية التي قدم فيها الترشح،

6- عدم تحمل أي مسؤولية صلب حزب التجمع الدستوري الديمقراطي المنحل أو مناشدة رئيس الجمهورية المخلوع للترشح لمدة رئاسية جديدة وعدم تحمل مسؤولية في الحكومة أو تقلد منصب والي أو كاتب عام ولاية أو معتمد طيلة حكم الرئيس المخلوع.

الفصل 7 . تختار الجلسة العامة للمجلس المكلف بالسلطة التشريعية من بين الترشحات المقدمة إلى اللجنة المختصة بالمجلس المذكور أعضاء الهيئة طبق الصيغ والإجراءات التالية :

- ستة (6) أعضاء من بين ثمانية عشر (18) مترشحا تختارهم اللجنة من بين المترشحين الذين تحملوا المسؤولية لمدة لا تقل عن سنتين بالمنظمات والجمعيات المدافعة عن حقوق الإنسان،
- عضوان من بين ستة (6) مترشحين تختارهم اللجنة من بين الجامعيين ذوي الاختصاص في المجال الاجتماعي،
- عضو من بين ثلاثة (3) مترشحين تختارهم اللجنة من ضمن المختصين في مجال حماية الطفولة،
- قاضيان متقاعدان من بين ستة (6) قضاة مترشحين تختارهم اللجنة،
- محاميان اثنان من بين ستة محامين (6) تختارهم اللجنة من بين المترشحين من غير أعضاء الهياكل المهنية،
- ثلاثة (3) أطباء من بينهم وجوبا طبيب نفسي من بين تسعة (9) أطباء تختارهم اللجنة ويكون من بينهم وجوبا ثلاثة (3) أطباء نفسيون.

يفتح باب الترشحات لعضوية الهيئة بقرار من رئيس اللجنة المختصة بالمجلس المكلف بالسلطة التشريعية، ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويتضمن تحديدا لأجل تقديم الترشحات وطرق تقديمها والشروط الواجب توفرها.

تختار اللجنة المترشحين بأغلبية ثلاثة أخماس (5/3) أعضائها.

يحيل رئيس اللجنة على الجلسة العامة للمجلس المكلف بالسلطة التشريعية قائمة مرتبة يراعى فيها مبدأ التناصف في الاختيار وفق أحكام هذا الفصل تتضمن أسماء المترشحين حسب الترتيب الأبجدي لاختيار أعضاء الهيئة بأغلبية الأعضاء بطريق التصويت السري على الأسماء.

يتم اعتماد الأعضاء المتحصلين على أكبر عدد من الأصوات وفق ترتيبهم، وعند التساوي يقع اعتماد الأكبر سنا.

لا يمكن الجمع بين عضوية الهيئة وأية مسؤولية حزبية أو العضوية بالمجلس المكلف بالسلطة التشريعية.

يعفى من عضوية الهيئة كل من ثبت تقديمه لمعطيات خاطئة.

الفصل 8 ـ يجتمع الأعضاء المنتخبون في جلسة أولى يرأسها أكبر الأعضاء سنا لاختيار رئيس الهيئة من بينهم بالتوافق ، وإن تعذر فبالانتخاب على قاعدة الأغلبية المطلقة ، وفي حال تساوي الأصوات يقدم الأكبر سنا.

الفصل 9 ـ تتم تسمية رئيس الهيئة وأعضائها بأمر لمدة ست (6) سنوات غير قابلة للتجديد.

يؤدي الرئيس والأعضاء قبل مباشرة مهامهم اليمين التالية أمام رئيس الحكومة :

"أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي بأمانة وشرف واستقلالية وأن أحافظ على السر المهني".

الفصل 10 ـ تجدد تركيبة الهيئة بالنصف كل ثلاث (3) سنوات.

ويعلم رئيس الهيئة المجلس المكلف بالسلطة التشريعية قبل ثلاثة أشهر من تاريخ نهاية العضوية بقائمة الأعضاء المعنيين بالتجديد وتاريخ انتهاء مهامهم.

يمارس الأعضاء، المنتهية مدة عضويتهم، مهامهم صلب الهيئة إلى حين تسلم الأعضاء الجدد لمهامهم.

الباب الثالث

في ضمانات حسن سير عمل الهيئة

الفصل 11 ـ يعتبر أعضاء الهيئة سلطة إدارية وكل اعتداء على أحدهم يعاقب عليه طبق مقتضيات الفصل 82 من المجلة الجزائية.

الفصل 12 ـ يتمتع أعضاء الهيئة بالحصانة.

لا يمكن تتبع أو إيقاف رئيس الهيئة أو عضو من أعضائها من أجل آراء أو أفعال تتعلق بممارسة مهامهم ولو بعد انتهاء مدة عضويتهم.

لا يمكن تتبع أو إيقاف رئيس الهيئة أو عضو من أعضائها من أجل جناية أو جنحة ما لم ترفع عنه الهيئة الحصانة بأغلبية أعضائها.

غير أنه في حالة التلبس بالجريمة فإنه يمكن إيقافه وإعلام الهيئة حالا بذلك على أن ينتهي كل إيقاف إن طلبت الهيئة ذلك .

وترفع الحصانة إثر مداولة خاصة للهيئة بعد استدعاء المعني بالأمر لسماعه وذلك على أساس الطلب المقدم من السلطة القضائية مرفقا بملف القضية.

الفصل 13 ـ لا يمكن للسلط المعنية الاعتراض على زيارة دورية أو فجئية لمكان بعينه إلا لأسباب ملحة وموجبة لها علاقة بالدفاع الوطني أو السلامة العامة والكوارث الطبيعية أو اضطراب خطير في المكان المزمع زيارته بما يحول مؤقتا دون الزيارة ويكون ذلك بقرار كتابي معلل يبلغ فورا إلى رئيس الهيئة وينص فيه وجوبا على مدة المنع المؤقت.

يكون عرضة للتتبعات التأديبية كل من يخالف مقتضيات الفقرة السابقة من هذا الفصل.

الفصل 14 ـ مع مراعاة التشريع المتعلق بحماية المعطيات الشخصية، لا يمكن تتبع أي شخص من أجل تقديم معلومات أو إفشاء أسرار تتعلق بممارسة التعذيب أو الإرشاد على مرتكبه.

العنوان الثالث

تسيير الهيئة

الباب الأول

في الموارد

الفصل 15 ـ تتكون الموارد المالية للهيئة من الاعتمادات السنوية المخصصة لها من ميزانية الدولة.

ولا تخضع قواعد صرفها ومسك حساباتها إلى مجلة المحاسبة العمومية.

تعين الهيئة مراقب حسابات لمدة أربعة أعوام غير قابلة للتجديد يقع اختياره من بين الخبراء المحاسبين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية.

وتخضع الحسابات المالية للهيئة للرقابة اللاحقة لدائرة المحاسبات.

الباب الثاني

في مهام رئيس الهيئة

الفصل 16 ـ يسهر رئيس الهيئة على سير أعمالها ويرأس جلساتها ويمثلها لدى الغير ويحفظ وثائقها وهو الآمر بالصرف.

يمارس في نطاق المهام الموكولة إليه الصلاحيات التالية :

1 - الإشراف الإداري والمالي على الهيئة وأعوانها،

2 - الإشراف على إعداد مشروع الميزانية السنوية،

3 - الإشراف على إعداد التقرير السنوي للهيئة.

ويمكن لرئيس الهيئة بناء على مداولة للمجلس أن يطلب من السلط المختصة اتخاذ الإجراءات التحفظية المناسبة عند حدوث خرق خطير للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل في مجال حقوق الإنسان.

كما يمكن للرئيس تفويض البعض من صلاحياته كتابيا لنائبه أو لأي عضو من الهيئة.

الباب الثالث

في مهام الهيئة

الفصل 17 ـ تمارس الهيئة الصلاحيات التالية :

1 - اختيار كاتب عام للهيئة من بين أعضائها يتولى تدوين مداولاتها.

2 - اختيار نائب لرئيس الهيئة من بين أعضائها يعوضه عند التعذر أو الغياب بالتوافق وإن تعذر ذلك فبالأغلبية المطلقة،

3 - إبداء الرأي في مشاريع النصوص القانونية والترتيبية الخاصة بعمل الهيئة،

4 - ضبط الهيكل التنظيمي للهيئة وفقا لأحكام الفصل 22 من هذا القانون الأساسي،

5 - المصادقة على مشروع ميزانية الهيئة،

6 - المصادقة على النظام الداخلي للهيئة،

7 - المصادقة على التقرير السنوي للهيئة.

الباب الرابع

في سير عمل الهيئة

الفصل 18 ـ تعقد الهيئة جلساتها بدعوة من الرئيس أو من ثلث الأعضاء على الأقل وذلك مرة في الشهر وكلما دعت الحاجة.

يرأس اجتماعات الهيئة الرئيس أو نائبه. ويمكن للرئيس دعوة أي شخص يرى فائدة في حضوره اجتماعات الهيئة بالنظر لكفاءته في المسائل المدرجة بجدول الأعمال ودون المشاركة في التصويت.

يتولى رئيس الهيئة ضبط جدول الأعمال.

تكون مداولات الهيئة سرية وتجرى بحضور نصف أعضائها على الأقل.

وفي صورة عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى تتم الدعوة لجلسة ثانية في ظرف أسبوع وتنعقد صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

وتتخذ الهيئة قراراتها بالتوافق وعند الاقتضاء بأغلبية الحاضرين وفي صورة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

الفصل 19 ـ لا يمكن لرئيس الهيئة وأعضائها المشاركة في مداولاتها في مسألة تتعلق بشخص تكون لأي منهم معه مصلحة أو قرابة عائلية أو مصاهرة إلى حدود الدرجة الرابعة.

يجب على رئيس الهيئة وأعضائها التصريح في أي وقت بتضارب مصالحهم أو انتفاء شرط أو أكثر من شروط العضوية المنصوص عليها بهذا القانون الأساسي.

يمكن لأي شخص مادي أو معنوي له مصلحة في ذلك أن يقوم بالتجريح في رئيس الهيئة أو أعضائها وذلك بمكتوب معلل يوجه إلى الهيئة.

الفصل 20 ـ يتولى المجلس المكلف بالسلطة التشريعية سد الشغور بسبب الوفاة أو الاستقالة أو الإعفاء أو العجز الدائم بطلب من رئيس الهيئة أو من نصف أعضائها على الأقل طبقا للإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون الأساسي.

تعاين الهيئة حالة الشغور والتي لا يجب أن تتجاوز الثلاثة أشهر وتدونها في محضر خاص تحيله للمجلس المكلف بالسلطة التشريعية.

الباب الخامس

أحكام مختلفة

الفصل 21 ـ تضبط منح وامتيازات رئيس الهيئة وأعضائها المتفرغين بأمر ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

يكون رئيس الهيئة وكاتبها العام متفرغين وجوبا.

الفصل 22 ـ يضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان الهيئة بمقتضى أمر. ويمكن أن يخالف هذا النظام بعض أحكام القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بالنظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التي لا تتماشى وطبيعة وظائف أعوان الهيئة.

وتتم المصادقة على الهيكل التنظيمي للهيئة بمقتضى أمر.

الفصل 23 ـ يجب على كل عضو بالهيئة المحافظة على السر المهني في كل ما بلغ إلى علمه من وثائق أو بيانات أو معلومات حول المسائل الراجعة بالنظر للهيئة وعدم استغلال ما أمكنه الاطلاع عليه من معلومات لغير الأغراض التي تقتضيها المهام الموكولة إليه ولو بعد زوال صفته.

الفصل 24 ـ تلغى الفقرة الرابعة جديدة المضافة للفصل الخامس من مجلة الإجراءات الجزائية الواردة بالفصل الثالث من المرسوم عدد 106 لسنة 2011 المؤرخ في 22 أكتوبر 2011 وتعوض بالأحكام التالية :

لا تسقط الدعوى العمومية في جريمة التعذيب بمرور الزمن.

الفصل 25 ـ يصادق المجلس الوطني التأسيسي بمقتضى هذا القانون الأساسي على المرسوم عدد 5 لسنة 2011 المؤرخ في 19 فيفري 2011 المتعلق بالموافقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

العنوان الرابع

أحكام انتقالية

الفصل 26 ـ خلافا لأحكام الفصل العاشر من هذا القانون الأساسي يجدد نصف الهيئة أثناء مدة العضوية الأولى وعند انتهاء السنة الثالثة من هذه المدة وذلك عن طريق القرعة وفق الطريقة والشروط المنصوص عليها بهذا القانون الأساسي، ويستثنى رئيس الهيئة من التجديد النصفي.

الفصل 27 ـ تعتبر لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية بالمجلس الوطني التأسيسي هي اللجنة المختصة على معنى أحكام الفصل السابع من هذا القانون الأساسي.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية و ينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 21 أكتوبر 2013.

رئيس الجمهورية

محمد المنصف المرزوقي

القوانين

قانون أساسي عدد 44 لسنة 2013 مؤرخ في 1 نوفمبر 2013 يتعلق بتنقيح وإتمام بعض أحكام القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات(1).

باسم الشعب،

وبعد مصادقة المجلس الوطني التأسيسي.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تنقح أحكام الفقرتين 7 و9 من الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات كما يلي :

فصل 6 (فقرة 7 جديدة) : تتولى اللجنة الخاصة انتخاب الستة والثلاثين (36) مرشحا على أساس أربعة (4) مرشحين عن كل صنف من الأصناف المذكورة بالفصل الخامس من هذا القانون باعتماد التناصف عن طريق التصويت بثلاثة أرباع أعضاء اللجنة الخاصة في دورات متتالية بنفس الأغلبية إلى حين اكتمال العدد ولها في ذلك السلطة التقديرية التامة. وتنشر القائمة النهائية بالموقع الالكتروني للمجلس التشريعي. ولا يعتد بأي سحب للترشح بعد النشر.

فصل 6 (فقرة 9 جديدة) : يتولى رئيس المجلس التشريعي دعوة المرشحين الستة والثلاثين للاستماع إليهم في الجلسة العامة وعدم الحضور لا يوقف التصويت.

الفصل 2 ـ يضاف للقانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات فقرة 11 جديدة بالفصل 6 وفصل 23 مكرر وفصل 32 مكرر وفصل 34 مكرر :

فصل 6 (فقرة 11 جديدة) : وفي حالة استقالة أحد الأعضاء المنتخبين قبل اكتمال أعضاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات يقع إعادة انتخاب من يعوضه من بين المرشحين المتبقين من نفس الصنف.

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة المجلس الوطني التأسيسي وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 29 أكتوبر 2013.

الفصل 23 مكرر : لا يجوز الطعن في قرارات لجنة الفرز أمام المحكمة الإدارية إلا من قبل المترشحين دون سواهم وذلك في أجل يومين من تاريخ نشر قائمة المرشحين الستة والثلاثين على الموقع الالكتروني للمجلس التشريعي.

وعلى الطاعن في هذه الحالة أن يوجه إلى المجلس التشريعي بواسطة عدل تنفيذ عريضة الطعن التي تكون وجوبا معللة ومرفوقة بالمؤيدات ومحررة بواسطة محام مرسم لدى التعقيب.

ويتولى المجلس التشريعي الرد على عريضة الطعن في أجل يومين من تاريخ تبليغها إليه.

وتتولى كتابة المحكمة الإدارية ترسيم عريضة الطعن وإحالتها فورا إلى الرئيس الأول الذي يعينها حالا لدى الجلسة العامة القضائية التي تبت في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ رد الجهة المدعى عليها ولها أن تأذن بالتنفيذ على المسودة.

وتعلم المحكمة الإدارية الأطراف بالحكم بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل أقصاه يومان من تاريخ التصريح به.

يكون قرار الجلسة العامة للمحكمة الإدارية باتا ولا يقبل أي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب.

الفصل 32 مكرر : يمكن التمديد في أجل تقديم الترشحات بقرار من رئيس اللجنة الخاصة طبق الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 6. ويطبق هذا الإجراء بأثر رجعي.

الفصل 34 مكرر : بمجرد المصادقة على هذا القانون الأساسي تحال كافة القضايا المنشورة أمام المحكمة الإدارية والمتعلقة بالطعون في أعمال لجنة الفرز الخاصة بانتخاب أعضاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات إلى الجلسة العامة للمحكمة الإدارية لتبت فيها في أجل ثلاثة أيام من تاريخ المصادقة.

الفصل 3 ـ يدخل هذا القانون الأساسي حيز النفاذ لمجرد المصادقة عليه.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 1 نوفمبر 2013.

رئيس الجمهورية

محمد المنصف المرزوقي

القوانين

قانون أساسي عدد 45 لسنة 2013 مؤرخ في 1 نوفمبر 2013 يتعلق بالمصادقة على اتفاق بين الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية يتعلق بالتعاون وأنشطة البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية بتونس(1).

باسم الشعب،

وبعد مصادقة المجلس الوطني التأسيسي.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه :

فصل وحيد - تمت المصادقة على الاتفاق، الملحق بهذا القانون الأساسي والمبرم بتونس في 4 ديسمبر 2012 بين الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية المتعلق بالتعاون وأنشطة البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية بتونس.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 1 نوفمبر 2013.

رئيس الجمهورية

محمد المنصف المرزوقي

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة المجلس الوطني التأسيسي وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 18 أكتوبر 2013.

قانون أساسي عدد 46 لسنة 2013 مؤرخ في 1 نوفمبر 2013 يتعلق بالمصادقة على اتفاق بين حكومة الجمهورية التونسية واللجنة التحضيرية لمنظمة الحظر الشامل للتجارب النووية بشأن إنشاء محطة رصد سيزمولوجي ومحطة رصد دون صوتي بالبلاد التونسية في إطار تنفيذ أنشطة الرصد الدولي بما فيها الأنشطة اللاحقة للاعتماد(1).

باسم الشعب،

وبعد مصادقة المجلس الوطني التأسيسي.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه :

فصل وحيد - تمت المصادقة على الاتفاق الملحق بهذا القانون الأساسي، بين حكومة الجمهورية التونسية واللجنة التحضيرية لمنظمة الحظر الشامل للتجارب النووية بشأن إنشاء محطة رصد سيزمولوجي ومحطة رصد دون صوتي بالبلاد التونسية في إطار تنفيذ أنشطة الرصد الدولي بما فيها الأنشطة اللاحقة للاعتماد، والمبرم بفيينا في 11 نوفمبر 2011.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 1 نوفمبر 2013.

رئيس الجمهورية

محمد المنصف المرزوقي

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة المجلس الوطني التأسيسي وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 18 أكتوبر 2013.

قانون عدد 47 لسنة 2013 مؤرخ في 1 نوفمبر 2013 يتعلق بسن أحكام استثنائية تتعلق بإجراءات تغيير صلوحية الأراضي الفلاحية وتغيير وصف الأراضي التابعة لملك الدولة للغابات وتهيئة وتعمير الأراضي الكائنة خارج المناطق المغطاة بأمثلة تهيئة والمخصصة لتنفيذ البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي وإحداث المناطق الصناعية(1).

باسم الشعب،

وبعد مصادقة المجلس الوطني التأسيسي.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

العنوان الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - يضبط هذا القانون أحكاما استثنائية تتعلق بإجراءات تغيير صلوحية الأراضي الفلاحية وتغيير وصف الأراضي التابعة لملك الدولة للغابات وتهيئة وتعمير الأراضي الكائنة خارج المناطق المغطاة بأمثلة تهيئة والقابلة للتعمير والتي ستخصص :

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة المجلس الوطني التأسيسي وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 24 أكتوبر 2013.

. لتنفيذ البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي المحدث بالفصول من 27 إلى 32 من قانون المالية التكميلي لسنة 2012.

. لإنشاء المناطق الصناعية لفائدة الوكالة العقارية الصناعية والأقطاب والمركبات الصناعية والتكنولوجية على الأراضي التي تمت معاينتها والموافقة عليها كمدخرات عقارية صناعية والمحددة بقائمة نهائية تضبط بقرار من الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالتعمير في أجل شهر من صدور هذا القانون.

العنوان الثاني

في إجراءات تغيير صلوحية الأراضي الفلاحية ووصف الأراضي التابعة لملك الدولة للغابات

الفصل 2 . مع مراعاة أحكام مجلة الغابات كما تم تحويرها بالقانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988 وأحكام القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية، يتم تغيير صلوحية أو وصف الأراضي التي ستخصص لتنفيذ البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالتعمير وذلك بعد معاينتها من قبل لجنة فنية تحدث بمقرر من الوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالتعمير.

كما يتم تغيير صلوحية الأراضي التي ستخصص لإحداث المناطق الصناعية المشار إليها أعلاه بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالتعمير وفق مقتضيات الأمر عدد 386 لسنة 1984 المؤرخ في 7 أفريل 1984 المتعلق بتركيب وطرق سير اللجان الفنية الاستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية.

العنوان الثالث

في التقسيمات

الفصل 3 . يمكن إنشاء التقسيمات المخصصة لتنفيذ البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي على الأراضي التي تم تغيير صلوحيتها، وتتم المصادقة عليها وفقا لتراتيب عمرانية خاصة يتم إصدارها بقرار من الوزير المكلف بالتعمير.

كما يمكن إنشاء التقسيمات الصناعية على الأراضي التي تفوق مساحتها 50 هكتارا المدرجة بالقائمة المشار إليها بالفصل الأول من هذا القانون، بعد تغيير صلوحيتها والمصادقة على مشاريع أمثلة التهيئة التفصيلية التي ستغطيها من طرف لجنة فنية تسمى لجنة الموافقات يترأسها الوزير المكلف بالتعمير أو من ينوبه، وتضبط تركيبتها ومهامها وسير عملها بأمر من رئيس الحكومة.

وتعفى قطع الأراضي التي تقل مساحتها عن 50 هكتارا من ضمن تلك المدرجة بالقائمة المشار إليها بالفصل الأول من هذا القانون والتي تم تغيير صلوحيتها من ضرورة تغطيتها بأمثلة تهيئة تفصيلية. وتتم المصادقة على التقسيمات التي ستحدث عليها وفقا لتراتيب عمرانية خاصة يتم إصدارها بقرار من الوزير المكلف بالتعمير.

وتتم المصادقة المسبقة على هذه التقسيمات من قبل رئيس الجماعة المحلية المعنية وفقا للإجراءات المنصوص عليها بمجلة التهيئة الترابية والتعمير.

الفصل 4 . تبقى التراتيب العمرانية الخاصة المنطبقة على التقسيمات السكنية والصناعية المنجزة على الأراضي المشار إليها أعلاه سارية المفعول إلى حين تغطيتها بأمثلة تهيئة عمرانية أو أمثلة تهيئة تفصيلية حسب الحال.

العنوان الرابع

في الترخيص في البناء

الفصل 5 . تعفى بموجب هذا القانون من الحصول المسبق على الرخصة عمليات إزالة المساكن البدائية وتعويضها بمساكن جديدة تبنى على عين المكان أو ترميمها أو توسعتها والمصادقة عليها في إطار البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي وذلك بقطع النظر عن صبغة الأراضي المقامة عليها تلك المساكن.

ولا ينجر عن العمليات المبينة أعلاه أي حق عيني على المساكن المقامة على الأراضي التابعة لملك الدولة.

الفصل 6 . يرخص في البناء في التقسيمات المصادق عليها والمشار إليها بالفصل 3 أعلاه وفقا لمقتضيات مجلة التهيئة الترابية والتعمير.

الفصل 7 . يجري العمل بالإجراءات الاستثنائية المنصوص عليها صلب هذا القانون لمدة ثلاث سنوات من تاريخ دخوله حيز التنفيذ.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 1 نوفمبر 2013.

رئيس الجمهورية التونسية
محمد المنصف المرزوقي

القوانين

قانون عدد 48 لسنة 2013 مؤرخ في 9 ديسمبر 2013 يتعلق بصناديق الاستثمار الإسلامية (1).

باسم الشعب،

وبعد مصادقة المجلس الوطني التأسيسي.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يمكن أن تحدث صناديق الاستثمار الإسلامية إما في شكل مؤسسات توظيف جماعي في الأوراق المالية أو شركات استثمار أو صناديق خبرة أو مؤسسات غير مقيمة تمارس نشاط أخذ المساهمات في رأس مال مؤسسات قائمة أو بصدد التكوين المنصوص عليها بالفصل 147 من مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين، وشرط أن تعمل وفق المعايير الشرعية.

ويشار إليها فيما يلي بـ "الصندوق".

الفصل 2 ـ تنطبق أحكام مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 وأحكام القانون عدد 58 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 المتعلق بصناديق المساعدة على الانطلاق، وأحكام القانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار وأحكام مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين الصادرة بالقانون عدد 64 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 على صناديق الاستثمار الإسلامية في ما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

الفصل 3 ـ يتعين أن تكون لدى كل صندوق هيئة للرقابة الشرعية تتولى إصدار الفتاوى والمراقبة للتأكد من مدى تطابق معاملات الصندوق مع المعايير الشرعية وتكون قراراتها ملزمة.

تتركب الهيئة من ثلاثة أعضاء على الأقل يتم اختيارهم من بين الخبراء المختصين في فقه المعاملات الإسلامية من ذوي الجنسية التونسية باستثناء أعضاء هيئات الصناديق الناشطة في إطار مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين.

يتم تعيين أعضاء الهيئة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرتين.

يضبط النظام الداخلي أو العقد التأسيسي للصندوق شروط النزاهة والخبرة التي يتعين توفرها في أعضاء الهيئة.

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة المجلس الوطني التأسيسي وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 22 نوفمبر 2013.

الفصل 4 ـ تتولى هيئة الرقابة الشرعية رفع تقرير سنوي حول أعمالها للجلسة العامة للشركة أو للمتصرف.

تسري على التقرير السنوي للهيئة كل الأحكام التي تخص القوائم المالية في ما يتعلق بكيفية وآجال وضعها على ذمة المساهمين أو حاملي الحصص والنشر والإيداع لدى هيئة السوق المالية وذلك حسب مقتضيات التشاريع الجاري بها العمل بالنسبة لكل صندوق.

وعلى مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة مد الهيئة بكل الوثائق والإيضاحات التي تراها ضرورية لممارسة مهامها.

الفصل 5 ـ يجب أن تكون هيئة الرقابة الشرعية مستقلة ويتم تعيين أعضائها وعزلهم وتحديد أتعابهم من قبل الجلسة العامة للمساهمين للشركة أو للمتصرف وتتم المصادقة على ذلك من قبل هيئة السوق المالية عندما يكون الصندوق مؤسسة ذات مساهمة عامة أو خاضعا لرقابة هيئة السوق المالية.

لا يمكن للجلسة العامة أن تعزل أحد أعضاء الهيئة قبل نهاية مدة تعيينه إلا إذا ثبت ارتكابه خطأ فادحا أثناء ممارسته لمهامه وفي هذه الحالة يتم تعويضه بعضو جديد.

الفصل 6 ـ يجب على أعضاء هيئة الرقابة الشرعية المحافظة على السر المهني فيما يتعلق بجميع المعلومات والوثائق التي يتحصلون عليها بمناسبة قيامهم بمهامهم، وتنطبق عليهم أحكام المجلة الجزائية المتعلقة بإفشاء السر المهني.

الفصل 7 ـ يجب على أعضاء هيئة الرقابة الشرعية اتخاذ جميع التدابير لتفادي تضارب المصالح طيلة فترة العضوية بالهيئة.

ويعد تضاربا للمصالح كل مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة أو علاقة شخصية مباشرة أو غير مباشرة من شأنها أن تؤثر على التزام العضو المعني بالشروط والواجبات المحمولة عليه وعلى حسن أداء الهيئة لمهامها كأن يكون عضوا من بين أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أو هيئة الإدارة الجماعية أو موظفا لدى الشركة أو المتصرف أو من بين المكتتبين أو المساهمين في الصندوق أو أن يقدم خدمات أخرى لها علاقة بمصالح الصندوق غير أعماله في الهيئة.

على العضو المعني بحالة تضارب المصالح التصريح بذلك لدى مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة والامتناع عن المشاركة في الجلسات أو المداولات أو القرارات ذات العلاقة بتضارب المصالح إلى حين بت مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة في ظرف عشرة أيام من تاريخ التصريح.

في صورة ثبوت تضارب مصالح وقتي يتم إعلام العضو المعني بذلك ودعوته إلى الامتناع عن المشاركة في جلسات الهيئة أو مداولاتها أو اتخاذ قراراتها ذات العلاقة بتضارب المصالح إلى حين زوال المانع.

وفي صورة ثبوت تضارب مصالح دائم يتم إعلام العضو المعني بذلك ودعوته إلى تقديم استقالته لرئيس الجلسة العامة خلال الثمانية وأربعين ساعة الموالية للإعلام ويتم تعويضه بعضو جديد.

عند حصول العلم بحالة تضارب مصالح يتولى مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة التحقيق فيها وسماع المعني بها. وفي صورة ثبوت تعمده إخفاءها يرفع الأمر للجلسة العامة التي تتولى إعفاءه من مهامه وتعويضه بعضو جديد.

الفصل 8 ـ يتعين أن تكون لدى كل صندوق وحدة للتدقيق الشرعي الداخلي تتولى فحص ومراقبة مدى التزام الصندوق بالمعايير الشرعية وفق فتاوى وقرارات هيئة الرقابة الشرعية وإعداد تقارير دورية في الغرض ترفع لأنظار الهيئة ومجلس الإدارة أو مجلس المراقبة.

تتركب وحدة التدقيق الشرعي الداخلي من عضو أو أكثر من المختصين في فقه المعاملات الإسلامية، وتتم المصادقة على تركيبتها من قبل هيئة الرقابة الشرعية.

على هيئة الرقابة الشرعية التأكد بصفة دورية من نجاعة نظام التدقيق الشرعي الداخلي.

الفصل 9 ـ يجب التنصيص ضمن العقد التأسيسي أو النظام الداخلي للصندوق وكذلك ضمن نشرة الإصدار إذا كان الصندوق مؤسسة ذات مساهمة عامة، على المعلومات التالية :

ـ أن الصندوق قد أنشئ ويعمل وفق المعايير الشرعية،

ـ هيئة الرقابة الشرعية وتركيبتها،

ـ وحدة التدقيق الشرعي الداخلي وتركيبتها،

ـ كيفية التصرف في المداخيل غير المطابقة للمعايير الشرعية إن وجدت،

ـ تحديد الجهة المسؤولة عن إخراج الزكاة إن كانت المكتتبين أو المساهمين أو الصندوق. وفي هذه الحالة الأخيرة يجب الإفصاح عن الزكاة الواجبة على كل سهم أو حصة.

الفصل 10 ـ يمكن لشركات الاستثمار الناشطة في إطار القانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار أن تتحول إلى صناديق استثمار إسلامية شرط احترام مقتضيات هذا القانون.

الفصل 11 ـ يتعين على صناديق الاستثمار الإسلامية الناشطة في تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية الامتثال لمقتضياته وذلك في أجل سنة ابتداء من تاريخ نشره ويمكن التمديد فيه بمقتضى أمر.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 9 ديسمبر 2013.

رئيس الجمهورية

محمد المنصف المرزوقي

القوانين

قانون عدد 49 لسنة 2013 مؤرخ في 19 ديسمبر 2013 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية القرض المبرمة في 7 ماي 2013 بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية للمساهمة في تمويل مشروع "تطوير شبكة نقل وتوزيع الغاز الطبيعي"(1).

باسم الشعب،

وبعد مصادقة المجلس الوطني التأسيسي.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد : تمت المصادقة على اتفاقية القرض الملحقة بهذا القانون والمبرمة بتونس في 7 ماي 2013 بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية بمبلغ خمسة وعشرين مليون (25.000.000) دينار كويتي للمساهمة في تمويل مشروع "تطوير شبكة نقل وتوزيع الغاز الطبيعي".

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 19 ديسمبر 2013.

رئيس الجمهورية

محمد المنصف المرزوقي

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة المجلس الوطني التأسيسي وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 13 ديسمبر 2013.

قانون عدد 50 لسنة 2013 مؤرخ في 19 ديسمبر 2013 يتعلق بضبط نظام خاص للتعويض عن الأضرار الناتجة لأعوان قوات الأمن الداخلي عن حوادث الشغل والأمراض المهنية(1).

باسم الشعب،

وبعد مصادقة المجلس الوطني التأسيسي.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - يهدف هذا القانون إلى ضبط نظام خاص للتعويض عن الأضرار البدنية الحاصلة بسبب حوادث الشغل أو الأمراض المهنية، لفائدة أعوان قوات الأمن الداخلي في قائم حياتهم أو أولي الحق منهم في صورة وفاتهم، وتنطبق أحكامه على :

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة المجلس الوطني التأسيسي وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 5 ديسمبر 2013.

1) مختلف أعوان أسلاك قوات الأمن الداخلي الخاضعين للقانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي.

2) أعوان قوات الأمن الداخلي الموفدين في مهمة أو تربص بالخارج ما عدا الحالات التي يكون فيها :

* السقوط ناشئا عن أسباب لا علاقة لها بطبيعة المهمة أو التربص.

* الأعوان المعنيون منتفعين في بلد الإقامة بنظام تعويض مماثل على الأقل للنظام المنصوص عليه بهذا القانون.

3) تلامذة مدارس التكوين الأساسي لأعوان قوات الأمن الداخلي، وفق شروط تضبط بأمر.

4) الأرامل والأيتام بالنسبة إلى الأعوان والتلامذة المتوفين المنصوص عليهم بهذا الفصل وأصولهم الذين كانوا في كفالتهم في تاريخ الوفاة.

الفصل 2 - يعتبر حادث شغل، الحادث الحاصل للعون بسبب أو بمناسبة القيام بالعمل، في زمن ومكان القيام بالعمل أو في أي مكان آخر يكون وجود العون فيه مبرّرا بضرورة العمل.

ويعتبر زمن ومكان العمل :

- المسافة ذهابا وإيابا التي يقطعها العون للقيام بتنقل لضرورة العمل أو للالتحاق بمركز العمل أو العودة إلى مقرّ السكنى، شرط أن لا ينقطع مسيره أو يتغيّر اتجاهه لسبب أملته مصلحته الشخصية أو لسبب لا صلة له بنشاطه المهني.

- المسافة المقطوعة ذهابا وإيابا بين مقرّ العمل ومقرّ السكنى أو لقضاء شأن إداري أو قانوني محدّد يفرضه القانون، وذلك بمقتضى رخصة قانونية لمغادرة مقر العمل.

ويعتبر الحادث حادث شغل أيضا إذا كانت الإصابة مرتبطة بالعمل بعلاقة سببية مباشرة، بحيث يمكن اعتبارها قد حصلت بسبب القيام بالعمل أو بمناسبته.

على أن الحادث الحاصل أثناء القيام بالعمل بسبب خطإ ارتكبه المتضرر، تتم نسبته إلى القيام بالعمل إذا كان الفعل المكوّن لعنصر الخطإ لا يمكن فصله عن القيام بالعمل.

الفصل 3 – يعتبر مرضا مهنيا كل اعتلال أو تعفّن جرثومي أو إصابة، تدل القرائن على أنها ناتجة عن النشاط المهني للعون المتضرّر. وتراعى في إثبات نسبة المرض إلى القيام بالعمل الظروف التي حفت بوقوعه والأخطار التي تسبّب فيها العمل وطبيعة السقوط من الناحية الطبية.

تنطبق قائمة الأمراض المهنية المعتمدة في القطاع العمومي على أعوان قوات الأمن الداخلي.

الفصل 4 - تحدث، بالإدارة ذات النظر، لجنة طبية لحوادث الشغل والأمراض المهنية، يشار إليها، بهذا القانون، بعبارة "اللجنة الطبية" وهي مكلفة بالبت في الصبغة المهنية للحادث أو للمرض وفي كافة المسائل المتعلقة بعلاج المتضرر بداخل البلاد أو خارجها واستعانته بالغير أو بمختلف الآلات والمنافع الأخرى وبتحديد نسبة العجز المستمر الناتج عن السقوط ومراجعتها، وتضبط تركيبتها وطرق سيرها بأمر.

تكون مقررات اللجنة قابلة للطعن لدى المحكمة الإدارية.

الفصل 5 - يُسند التصرف في نظام التعويض، المنصوص عليه بهذا القانون، إلى :

- الإدارة الراجع إليها بالنظر السلك المعني، فيما يتعلق بالإسعاف والعلاج ومنح رأس المال أو الجراية التعويضية، بالنسبة إلى المتضررين الذين هم في وضعية المباشرة،

- الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية، فيما يتعلق بمنح التعويضات عن العجز المستمر عن العمل لفائدة العون المتضرّر المحال على التقاعد، أو عن وفاته لفائدة أولي الحق منه.

وتحمل الأعباء المالية لهذا النظام على ميزانية الإدارة ذات النظر التي تتولى دفع مبالغ التعويضات إلى الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية، فيما يتعلق بمجال تصرّفه.

الفصل 6 - فيما يتعلق بجبر الضرر الذي لا يتم تعويضه على أساس أحكام هذا القانون، يحتفظ العون المتضرر أو أولي الحق منه بحق مطالبة مرتكب الخطإ بتعويض الضرر الحاصل له وفقا للقواعد العامة للمسؤولية.

ولا تجوز مطالبة الإدارة ذات النظر أو مستخدميها بالتعويض عن الضرر على أساس قانون آخر إلا إذا كان ناتجا عن خطإ متعمّد من جانبهم أو عن خطإ يكتسي صبغة جزائية.

الفصل 7 - في جميع الحالات، ولو في صورة ثبوت مسؤولية الغير عن حادث الشغل أو المرض المهني، فإن الإدارة ذات النظر والصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية يتوليان، كلّ فيما يخصه، صرف جميع المنافع المخولة للعون المتضرر أو لأولي الحق منه وفقا لأحكام هذا القانون، وللإدارة ذات النظر الحق في الرجوع بهذه المصاريف على الغير الذي ثبتت مسؤوليته عن الحادث أو المرض المهني، لدى المحاكم المختصة. ولا تعارض الإدارة بالصلح المبرم بين العون المتضرر والغير المتسبب في الحادث أو المرض المهني إلا إذا تمت دعوتها بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى المشاركة في هذا الصلح.

الفصل 8 - يسقط الحق في القيام بالدعاوى بشأن التعويضات المستحقة طبقا لهذا القانون بانقضاء عامين بداية من تاريخ التئام الجروح أو البرء الظاهر أو وفاة العون، مع مراعاة أحكام الفصل 392 من مجلة الالتزامات والعقود، بالنسبة إلى القصّر.

وتمنح الإعانة العدلية وجوبا، عند الطلب، للمتضرر من حادث الشغل أو المرض المهني، أو لأولي الحق منه لدى كافة المحاكم.

الباب الثاني

إجراءات الإعلام بحادث الشغل أو بالمرض المهني

الفصل 9 – يتعين على المتضرر من حادث الشغل، مهما كانت خطورته، أن يعلم بنفسه أو بواسطة غيره رئيسه المباشر، بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا، وذلك في نفس يوم وقوع الحادث أو في أجل أقصاه يومان من أيام العمل الموالية للحادث إلا في حالة القوة القاهرة أو العذر الشرعي.

الفصل 10 – يتعين على الرئيس المباشر للمتضرر أو أحد مأموريه أن يصرح بالحادث لدى اللجنة الطبية المعنية عن طريق التسلسل الإداري وذلك في ظرف ثلاثة (3) أيام من أيام العمل الموالية لإبلاغه بالحادث، ويحرر التصريح في نظيرين طبقا للأنموذج المعد بقرار من وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 23 فيفري 1995 المتعلق بضبط استمارة الإعلام بحوادث الشغل والأمراض المهنية. وإذا كان الحادث قاتلا يجب أن يرفق بالشهادة الطبية المثبتة للوفاة وذلك في أجل يومين من أيام العمل الموالية للوفاة.

الفصل 11 – يتعين على المتضرر من مرض مهني أو انتكاس أن يعلم رئيسه المباشر بنفسه أو بواسطة غيره وذلك في أجل خمسة (5) أيام من أيام العمل ابتداء من تاريخ أول معاينة طبية للمرض أو للانتكاس ويتولى الرئيس المباشر للمتضرر إعلام اللجنة الطبية في نفس الآجال وبنفس صيغ الإعلام بالحادث.

الباب الثالث

إثبات العلاقة السببية بين الحادث أو المرض والعمل

الفصل 12 – تعتمد بالخصوص في إثبات العلاقة السببية بين الحادث أو المرض والعمل أو إثبات عكسه، الحجج التالية :

1) – مضمون من الملف الطبي للعون،

2) – المعاينات الرسمية التي تمّ إجراؤها ضمن السلك المعني، والتقرير الإداري المفصل المثبت لنسبة الحادث أو المرض إلى العمل من عدمه، وقائمة بيان أيام الانقطاع عن العمل من أجل العلاج،

3) – المعاينات الطبية المجراة والتقرير الطبي المتضمن نسبة الحادث أو المرض إلى العمل من عدمه.

يجب على الرئيس المباشر للعون المتضرر، عند حصول حادث أو ظهور مرض من شأنه تكوين الحق في التعويض، أن يجري المعاينات بجميع الوسائل لإثبات مصدر الجروح الحاصلة أو المرض، كما يجب تحرير كل محضر والقيام بكل إجراء إن لزم ذلك، لإثبات العلاقة السببية بين الحادث أو المرض، الذي تمت معاينته، والعمل من عدمه.

الفصل 13 - يتوقف الانتفاع بقرينة نسبة الحادث أو المرض إلى العمل على تحرير تقرير في معاينته عند حصول الحادث أو عند ظهور المرض، من قبل طبيب برتبة مساعد استشفائي جامعي على الأقل اختصاصي في الحالة المعنية، وفي صورة التعذر يمكن للمتضرر الإثبات بجميع الوسائل.

الفصل 14 – على اللجنة الطبية البت بسبب وقرار العلاقة السببية بين الحادث أو المرض والعمل من عدمها، وذلك في أجل أقصاه شهر واحد بداية من تاريخ استلامها للملف.

الفصل 15 - لا ينسب الحادث أو المرض إلى العمل :

1) – إذا كان راجعا إلى فعل العون وكان تطوره غير مرتبط بظروف العمل وإن ظهر أثناء القيام بالعمل.

2) – إذا كان ناتجا عن سبب يمكن فصله عن العمل وإن حدث في زمن ومكان العمل.

3) – إذا حصل للعون وهو في حالة تخل عن العمل أو بحالة إيقاف تحفظي لارتكابه لجريمة أو إيقاف عن العمل من أجل ارتكابه لخطإ مهني أو في حالة الخروج عن الانضباط أو ارتكاب مخالفة للتراتيب الإدارية.

4) – إذا كان العون المتضرر تسبب عمدا في الحادث أو في المرض.

الباب االرابع

حقوق المتضرر من حادث الشغل أو المرض المهني

الفصل 16 - للعون المتضرر من حادث شغل أو من مرض مهني، ودون اعتبار لأقدميته في العمل، الحق في :

- الإسعاف والعلاج الذي تتطلبه حالته.

- تعويض الأعضاء البدنية أو أجزائها وتقويم اعوجاجها، إذا كان العجز المستمر يبرّر ذلك.

- الإبقاء على الأجر وتوابعه طيلة مدة العجز الوقتي عن العمل، مع المحافظة على الحق في التدرج والترقية.

- تعويض مالي في شكل رأس مال أو جراية تعويضية عن العجز المستمر، قابلة للانتقال لفائدة أولي الحق منه في حالة وفاته، وفقا لأحكام هذا القانون.

القسم الأول

الإسعاف والعلاج

الفصل 17 – تتكفل الإدارة ذات النظر بمصاريف إسعاف أعوان قوات الأمن الداخلي المنتفعين بأحكام هذا القانون والمصابين بجروح ناتجة عن حوادث شغل أو أمراض مهنية وكل علاج طبي أو جراحي والأدوية التي يتطلبها ذلك، بداية من تاريخ حصول حادث الشغل أو تاريخ أول معاينة طبية للمرض المهني.

وتسند إلى المعني بالأمر، من قبل اللجنة الطبية بطاقة علاج مجاني مبين بها نوع الجروح أو المرض، وتخوّل له الانتفاع مجانا بالعلاجات الطبية أو الجراحية والحصول على الأدوية والقبول بمستشفيات قوات الأمن الداخلي والمستشفيات العسكرية وبالهياكل العمومية للصحة، في حدود الجروح أو الأمراض المبينة بها، وإن اقتضى الحال في صورة عدم توفر الاختصاص المطلوب بالمستشفيات والهياكل المذكورة، قبول المعني بالأمر بمؤسسة استشفائية خاصة مقبولة لدى وزارة الصحة أو بمؤسسة استشفائية خارج تراب الجمهورية، بعد موافقة اللجنة الطبية. وتتحمل الإدارة ذات النظر، في هذه الحالة، إلى جانب مصاريف العلاج، مصاريف السفر إلى الخارج وكذلك مصاريف نقل الجثمان والدفن في صورة الوفاة.

تتولى كل إدارة إبرام اتفاقية مع وزارة الدفاع الوطني بخصوص القبول بالمستشفيات العسكرية والانتفاع بالخدمات المذكورة بالفقرة الثانية من هذا الفصل.

الفصل 18 – تتحمل الإدارة ذات النظر مصاريف نقل العون المتضرر وتنقله ذهابا وإيابا إلى المكان الذي تتم معالجته فيه، كما تتحمل، عند الاقتضاء، مصاريف نقله أو تنقله إلى المكان الذي يتلقى فيه العلاج المختص المأذون به من الطبيب المباشر. وتتحمل كذلك مصاريف نقل مرافق العون المتضرر وإقامتهما، إذا كانت الحالة الصحية للعون تستوجب استعانته بالغير.

الفصل 19 – يمكن للعون المتضرّر اختيار الطبيب والصيدلي، وعند الاقتضاء، المعاونين الطبيين الذين يأذن الطبيب بوجوب تدخلهم.

وتتكفل الإدارة ذات النظر، في هذه الحالة، بإرجاع المصاريف المبذولة في حدود التعريفة الرسمية.

الفصل 20 - يستحق العون المتضرر جميع الآلات التقويمية والآلات المعوّضة والمنافع التي تستوجبها حالته الصحية، وذلك بعد موافقة اللجنة الطبية. وتتحمل الإدارة ذات النظر مصاريف شراء وإصلاح وتعويض الآلات ولوازمها ما دام استعمالها مستوجبا.

ويتمّ تركيب الآلات تحت رقابة الإدارة ذات النظر، ويعتبر المتضرر مسؤولا عن الآلات الموضوعة تحت تصرفه، وتبقى هذه الآلات ملكا للدولة.

القسم الثاني

حقوق العون في حالة العجز الوقتي عن العمل

الفصل 21 - في صورة العجز الوقتي عن العمل الناتج عن حادث شغل أو عن مرض مهني، يحتفظ العون المتضرر بكامل أجره بما في ذلك جميع المنح والامتيازات وبكامل حقوقه في التدرج والترقية إلى أن يصبح قادرا على استئناف عمله أو إلى أن يُحال على التقاعد بسبب عجزه النهائي عن العمل أو أن يتوفى.

وينقطع صرف المنافع المنصوص عليها بهذا الفصل بناء على مقرر من اللجنة الطبية في صورة امتناع العون المتضرّر، دون سبب وجيه، عن اتباع العلاج المأذون به من الطبيب أو تخليه اختياريا عن الخضوع للمراقبة الطبية.

القسم الثالث

حقوق العون في حالة العجز المستمر

الفصل 22 - يستحق العون، الذي نتج له سقوط من حادث شغل أو من مرض مهني تولد عنه عجز مستمر، تعويضا ماليا إما في شكل رأس مال أو جراية، وفقا للشروط المبينة بهذا القانون. ويعتبر عجزا مستمرا، العجز الذي يبقى بعد التئام الجرح الناتج بسبب حادث الشغل أو بعد البرء الظاهري من المرض المهني.

القسم الفرعي الأول

السقوط الموجب للتعويض

الفصل 23 – يحدد التعويض على أساس نسبة العجز المستمرّ، وتؤخذ بعين الاعتبار للغرض حالات السقوط الناتج عنها عجز مستمر تفوق نسبته خمسة بالمائة (5%).

يستحق التعويض عن العجز المستمر اعتبارا من تاريخ حصول حادث الشغل أو تاريخ أول معاينة طبية للمرض المهني.

القسم الفرعي الثاني

تحديد نسبة العجز المستمرّ

الفصل 24 - عند التئام الجرح الناتج عن حادث الشغل أو البرء الظاهري من المرض المهني، يُعرض الملف الطبي للعون المتضرّر على اللجنة الطبية المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا القانون، لتحديد نسبة العجز المستمرّ.

ويقصد بنسبة العجز المستمرّ، حساب النقص الحاصل في قدرة العضو المصاب على أداء وظيفته الطبيعية أو النقص الحاصل في القدرة المهنية للعون المتضرر والناتج عن حادث الشغل أو المرض المهني، بالقياس إلى القدرة التي كانت له عند وقوع الحادث أو عند أول معاينة طبية للمرض.

في صورة وقوع حوادث شغل متتالية، تحسب النسبة الجملية للعجز المستمر على أساس ضمّ مختلف نسب عجز المتضرر، بعد طرح كل واحدة منها من نسبة طاقة العمل التي أبقى عليها الحادث السابق.

لا يمكن، في صورة حوادث متتالية لحقت بعضو واحد، أن تفوق النسبة الجملية للعجز، النسبة المحدّدة لفقدان العضو بكامله.

يتم تحديد نسبة العجز المستمر، بمقتضى مقرّر من اللجنة الطبية، حسب نوع الإصابة ودرجة خطورتها والحالة الصحية العامة للمتضرّر وسنه وإمكانياته البدنية والعقلية وكذلك مؤهلاته ومستوى اختصاصه المهني، طبقا للجدول القياسي المعتمد بالقطاع العمومي. وإذا تبين للجنة الطبية أن حالة السقوط المعروضة على نظرها لا تتطابق مع أي بيان بالجدول القياسي فإنها تتولى تحديد النسبة العادلة للعجز وفق خصوصيات الحالة المعنية.

القسم الفرعي الثالث

مقدار التعويض

الفصل 25 - إذا كانت نسبة العجز المستمر تفوق الخمسة بالمائة (5 %) وتقلّ عن خمسة عشر بالمائة (15 %) فإن التعويض يكون في شكل رأس مال يساوي ثلاث مرات مبلغ الجراية التعويضية السنوية التي يساوي مقدارها حاصل ضرب آخر أجر شهري خام للعون في تاريخ حصول الحادث أو تاريخ أول معاينة طبية للمرض، في نسبة العجز.

إذا كانت نسبة العجز المستمر، بين خمسة عشر بالمائة (15 %) وستة وستين بالمائة (66 %) فإن التعويض يكون في شكل جراية تعويضية تساوي حاصل ضرب آخر أجر شهري خام للعون في تاريخ حصول الحادث أو تاريخ أول معاينة طبية للمرض في نسبة العجز بعد تخفيضها إلى النصف، بالنسبة إلى الجزء الذي لا يتجاوز خمسين بالمائة (50%) منها، وزيادة النصف بالنسبة إلى الجزء الذي يتجاوز الخمسين بالمائة (50 %).

في حالة تجاوز نسبة العجز المستمر الستة والستين بالمائة (66 %) يتم تحديد مبلغ الجراية التعويضية المستحقة من قبل العون المتضرّر، عندما يكون في وضعية مباشرة، وفقا لأحكام الفقرة الثانية من هذا الفصل. ويساوي مبلغها، عند إحالته على التقاعد من أجل العجز النهائي عن العمل، حاصل ضرب آخر أجر شهري للمعني بالأمر، خاضع للخصم من أجل تكوين جراية التقاعد، في نسبة العجز.

الفصل 26 - يتم الترفيع في الجراية التعويضية عن العجز المستمر بنسبة عشرة بالمائة (10%) لكل ولد في الكفالة في حدود ثلاثة أولاد وذلك :

- حتى بلوغ سن السادسة عشرة دون أي شرط،

- حتى بلوغ سن الواحدة والعشرين، شرط إثبات مزاولتهم للتعليم بمؤسسة عمومية أو خاصة للتعليم الثانوي أو للتكوين المهني،

- حتى بلوغ سن الخامسة والعشرين، شرط إثبات مزاولتهم تعليما عاليا،

- ما لم يتوفر الكسب ، بالنسبة إلى البنت، أو لم تجب نفقتها على زوجها،

- دون تحديد للسنّ إذا كان الولد مصابا بداء عضال أو بعجز يجعله غير قادر إطلاقا على تعاطي أي نشاط مؤجّر.

الفصل 27 – يتمّ الترفيع في مبلغ الجراية التعويضية بنسبة خمسة وعشرين بالمائة (25%) بعد موافقة اللجنة الطبية، عندما تستوجب حالة المتضرر من حادث الشغل أو المرض المهني الاستعانة بالغير للقيام بشؤونه العادية.

الفصل 28 - تعدّل الجراية التعويضية عن العجز المستمر أو الوفاة باعتبار تطوّر مستوى الأجور، وفقا للتشريع الجاري به العمل المنطبق على القطاع العمومي.

تراجع جراية التقاعد عندما يبلغ العون المتضرّر السنّ القانونية للتقاعد باعتبار فترة الانتفاع بالجراية التعويضية كما لو كانت فترة عمل فعلي دفع خلالها مساهماته لفائدة الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية.

الفصل 29 - يتم صرف رأس المال لفائدة المتضرر دفعة واحدة ويتم صرف الجرايات التعويضية مشاهرة مع المرتب الشهري، بالنسبة إلى الأعوان المباشرين، ومع جراية التقاعد، بالنسبة إلى الأعوان المحالين على التقاعد.

غير أنه لا يمكن بحال أن يتجاوز حاصل الجمع بين الجراية التعويضية وجراية التقاعد أو جراية الباقين على قيد الحياة مائة بالمائة (100%) من الأجر المعتمد في حساب جراية التقاعد. وعندما تكون حالة المتضرر مستوجبة للاستعانة بالغير للقيام بشؤونه العادية، يتم الترفيع في هذا الحدّ الأقصى إلى مائة وخمسة وعشرين بالمائة (125%).

يكون رأس المال والجراية التعويضية غير قابلين للإحالة ولا للحجز بعنوان الأداء على المرتبات والأجور.

الباب الخامس

حقوق أولي الحق من العون المتضرر في صورة الوفاة

الفصل 30 - إذا تسبب حادث الشغل أو المرض المهني في وفاة العون ينتفع القرين الباقي على قيد الحياة والأيتام بالجراية التعويضية، وفي حالة انعدامهم أو في حالة وفاتهم بعد وفاة العون أو في صورة سقوط حقوقهم في الجراية، فإن الانتفاع بالجراية يكون من حق أصول العون المتوفى الذين كانوا في كفالته في تاريخ الوفاة.

الفصل 31 - تضبط مبالغ الجرايات المسندة إلى الأرامل وإلى الأيتام على أساس نسبة مائوية من آخر أجر شهري خام للعون المتوفى نتيجة حادث الشغل أو المرض المهني كما يلي :

- تقدّر جراية القرين بثمانين بالمائة (80%) من الأجر، إن لم يكن للعون المتوفى أولاد يستحقون جراية بموجب هذا القانون.

- تخفض جراية القرين، إذا كان للعون المتوفى أولاد يستحقون جراية الأيتام، وذلك بنسبة عشرين بالمائة (20 %) لفائدة الولد الواحد وبثلاثين بالمائة (30 %) لفائدة الولدين وبأربعين بالمائة (40 %) لفائدة الأولاد إذا بلغ عددهم الثلاثة فأكثر.

- إذا كان الأولاد يتامى الأبوين أو تم تعليق حق القرين الباقي على قيد الحياة في الجراية، وفقا لأحكام الفصل 33 من هذا القانون، تقدر الجراية بخمسين بالمائة (50 %) من أجر العون المتوفى ليتيم واحد، وبستين بالمائة (60 %) ليتيمين اثنين، وبخمسة وسبعين بالمائة (75 %) لثلاثة أيتام، وبثمانين بالمائة (80%) لأربعة أيتام فما فوق.

ويضبط مقدار الجراية التعويضية المسندة إلى الأصول الذين كانوا في كفالة العون المتوفى بعشرين بالمائة (20 %) من آخر أجر شهري خام له بالنسبة إلى كل منتفع، دون أن يتجاوز المبلغ الجملي للجرايات المدفوعة نسبة ستين بالمائة (60 %) من هذا الأجر.

الفصل 32 - يتمتع بالجراية التعويضية المسندة إلى الأيتام أولاد العون المتوفى الذين كانوا في كفالته، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها بالفصل 26 من هذا القانون.

ويرجع نصيب الأيتام المتوفين أو من سقط حقهم في الجراية منهم إلى بقية الأيتام القصّر.

الفصل 33 - يعلّق صرف الجراية التعويضية المسندة إلى القرين الباقي على قيد الحياة في حالة الزواج من جديد.

وفي حالة وفاة القرين الجديد أو انحلال عقدة الزواج، يستأنف صرف الجراية التعويضية مع مراجعة قيمتها، عند الاقتضاء، باعتبار مختلف التعديلات الحاصلة مدة الانقطاع.

الفصل 34 - في حالة وفاة العون المتمتع بجراية تعويضية أو بالحق في جراية تعويضية بسبب العجز المستمرّ، تنتقل حقوقه إلى أولي الحق منه وفقا للقواعد المنصوص عليها بالفصول 31 و 32 و 33 من هذا القانون. ويتم حساب مبالغ جراياتهم على أساس مقدار الجراية المستحقة من العون المتوفى.

الباب السادس

مراجعة مقدار التعويض

الفصل 35 - يمكن للعون المنتفع برأس مال أو بجراية تعويضية عن العجز المستمرّ أن يتقدم بطلب إلى اللجنة الطبية، لمراجعة نسبة العجز المستمر في حالة حصول تعكر أو تشعب في السقوط الذي استحقّ على أساسه رأس المال أو الجراية، ويرفق المطلب بشهادة طبية مسلّمة من طبيب اختصاصي في هذا السقوط.

كما يمكن للجنة الطبية أن تخضع، من تلقاء نفسها، العون المنتفع بالجراية التعويضية للمراقبة الطبية لنسبة العجز.

يعتبر السقوط قد تعكّر إذا تفاقم العجز الناتج عنه دون أن تتغيّر طبيعة هذا السقوط.

ويعتبر السقوط قد تشعّب إذا تولّد عنه سقوط آخر له علاقة بالسقوط الذي استحق العون على أساسه الجراية.

الفصل 36 - إذا عاينت اللجنة الطبية، إثر إخضاع العون المتضرر لفحص طبي، تعكّرَ أو تشعّب السقوط، فإنها تتولى مراجعة نسبة العجز المستمرّ ويتم على أساس ذلك الترفيع في مقدار التعويض. غير أنه إذا ثبت لها، من نتائج هذا الفحص الطبي، انخفاض في نسبة العجز، فإنها تتولى مراجعة نسبة العجز ويتم على أساس ذلك التخفيض في مبلغ الجراية.

ويسري مفعول الترفيع أو التخفيض في الجراية من تاريخ معاينة تعكر أو تشعب السقوط أو انخفاضه.

يتم البت في طلب مراجعة نسبة العجز المستمرّ بمقتضى مقرّر من اللجنة الطبية في أجل أقصاه شهر واحد من تاريخ تعهّدها بمطلب المراجعة.

الفصل 37 - يبقى الحق في المطالبة قضائيا بمراجعة الجراية التعويضية، استنادا إلى تفاقم عجز المتضرر، قائما مدة عامين بداية من تاريخ معاينة تفاقم العجز الناتج عن حادث الشغل أو عن المرض المهني.

وإذا توفي المتضرّر بسبب تفاقم عجزه الناتج عن حادث الشغل أو المرض المهني، يحق لأولي الحق منه المطالبة بتقدير جديد للتعويضات الممنوحة، في ظرف نفس الأجل المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 38 - يُمنح حق طلب المراجعة كذلك إلى العون المنتفع بجراية تعويضية من أجل فقدان عين أو طرف من الأطراف، إذا فقد العين الثانية أو الطرف الثاني على إثر حادث أو مرض لا يُنسب إلى العمل ولاحق للتمتع بالجراية، بما يجعله مصابا بعجز مطلق، وذلك دون الحصول على تعويض من الغير المسؤول عن هذا السقوط الجديد.

وترفع الجراية في هذه الحالة باعتبار تقدير نسبة العجز بمائة بالمائة (100 %).

الباب السابع

تصفية ومنح التعويض عن العجز المستمرّ

الفصل 39 - تتم تصفية ومنح رأس المال والجرايات التعويضية عن حوادث الشغل والأمراض المهنية، بمقتضى قرار معلّل من رئيس الإدارة ذات النظر، بناء على مقرر اللجنة الطبية المتضمن تحديد نسبة العجز المستمرّ.

تنسحب أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل على مراجعة الجرايات.

الباب الثامن

أحكام خاصة بأولي الحق من الأعوان المفقودين

الفصل 40 - في حالة فقدان عون قوات الأمن الداخلي أثناء مباشرته لعمله أو بمناسبته، سواء داخل البلاد التونسية أو خارجها، في ظروف من شأنها جعل حياته في خطر دون أن تتم معاينة موته، فإنه يتم تحرير تقرير في فقدانه والتصريح قضائيا بوفاته وفقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 41 - يُصرف لفائدة أولي الحق من العون المفقود كامل أجره من تاريخ فقدانه.

وإذا تم التصريح قضائيا بوفاته، فإن أولي الحق منه يستحقون جراية تعويضية وفق أحكام الفصول من 30 إلى 33 من هذا القانون.

الباب التاسع

أحكام انتقالية وختامية

الفصل 42 - تنسحب أحكام هذا القانون على حوادث الشغل والأمراض المهنية التى تضرر منها أعوان قوات الأمن الداخلي والتي تمت معاينتها قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ ولم تحدد بشأنها نسبة العجز.

وبالنسبة إلى شهداء قوات الأمن الداخلي، تنسحب أحكام هذا القانون بأثر رجعي بداية من أول شهر مارس 2011.

الفصل 43 – تلغى الأحكام السابقة المخالفة لأحكام هذا القانون.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 19 ديسمبر 2013.

رئيس الجمهورية

محمد المنصف المرزوقي

القوانين

قانون عدد 51 لسنة 2013 مؤرخ في 23 ديسمبر 2013 يتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2013 (1).

باسم الشعب،

وبعد مصادقة المجلس الوطني التأسيسي.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

أحكام الميزانيـة

الفصل الأول - نقحت الفصول 1 و2 و3 و4 و5 و6 من القانون عـدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2013 كما يلي :

الفصل الأول (جديد) : يرخص بالنسبة إلى سنة 2013 ويبقى مرخصا في أن يستخلص لفائدة ميزانية الدولة المقابيض المتأتية من الأداءات والضرائب والمعاليم والأتاوات والمداخيل المختلفة والقروض بما جملته 000 000 191 27 دينار مبوبة كما يلي :

- موارد العنوان الأول	18 858 600 000	دينار
- موارد العنوان الثاني	7 443 100 000	دينار
- موارد الحسابات الخاصة في الخزينة	889 300 000	دينار

وتوزع هذه المداخيل وفقا للجدول " أ " الملحق بهذا القانون.

الفصل 2 (جديد) :

يضبط مبلغ الموارد الموظفة للحسابات الخاصة في الخزينة بالنسبة إلى سنة 2013 بـ 000 300 889 دينار وفقا للجدول " ب " الملحق بهذا القانون.

الفصل 3 (جديد) :

يضبط مبلغ اعتمادات الدفع لنفقات ميزانية الدولة بالنسبة إلى سنة 2013 بما قدره 000 000 191 27 دينار مبوبة حسب الأجزاء والأقسام كما يلي :

الجزء الأول : نفقات التصرف

القسم الأول	:	التأجير العمومي	9 780 600 000	دينار
القسم الثاني	:	وسائل المصالح	996 107 000	دينار
القسم الثالث	:	التدخل العمومي	6 826 860 000	دينار
القسم الرابع	:	نفقات التصرف الطارئة	155 133 000	دينار
		جملة الجزء الأول:	**17 758 700 000**	دينار

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة المجلس الوطني التأسيسي وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 22 ديسمبر 2013.

الجزء الثاني : فوائد الدين العمومي

القسم الخامس	فوائد الدين العمومي	1 440 000 000	دينار
	جملة الجزء الثاني:	**1 440 000 000**	دينار

الجزء الثالث : نفقات التنمية

القسم السادس	: الاستثمارات المباشرة	1 843 997 000	دينار
القسم السابع	: التمويل العمومي	1 745 853 000	دينار
القسم الثامن	: نفقات التنمية الطارئة	36 022 000	دينار
القسم التاسع	: نفقات التنمية المرتبطة بالموارد الخارجية الموظفة	472 128 000	دينار
	جملة الجزء الثالث:	**4 098 000 000**	دينار

الجزء الرابع : تسديد أصل الدين العمومي

القسم العاشر	: تسديد أصل الدين العمومي	3 005 000 000	دينار
	جملة الجزء الرابع:	**3 005 000 000**	دينار

الجزء الخامس: نفقات الحسابات الخاصة في الخزينة

القسم الحادي عشر	: نفقات الحسابات الخاصة في الخزينة	889 300 000	دينار
	جملة الجزء الخامس:	**889 300 000**	دينار

وتوزع هذه الاعتمادات وفقا للجدول " ت " الملحق بهذا القانون.

الفصل 4 (جديد) :

يحدد المبلغ الجملي لاعتمادات برامج الدولة بالنسبة إلى سنة 2013 بـ4 963 734 000 دينار.

وتوزع هذه الاعتمادات حسب البرامج والمشاريع وفقا للجدول "ث" الملحق بهذا القانون.

الفصل 5 (جديد) :

يضبط مبلغ اعتمادات التعهد للجزء الثالث :" نفقات التنمية لميزانية الدولة " بالنسبة إلى سنة 2013 بما قدره 6 552 000 000 دينار موزعة حسب الأقسام كما يلي :

الجزء الثالث نفقات التنمية

القسم السادس	: الاستثمارات المباشرة	2 929 503 000	دينار
القسم السابع	: التمويل العمومي	1 893 006 000	دينار
القسم الثامن	: نفقات التنمية الطارئة	601 349 000	دينار
القسم التاسع	: نفقات التنمية المرتبطة بالموارد الخارجية الموظفة	1 128 142 000	دينار
	جملة الجزء الثالث:	**6 552 000 000**	دينار

وتوزع هذه الاعتمادات وفقا للجدول "ج" الملحق بهذا القانون.

الفصل 6 (جديد) :

يضبط مبلغ موارد قروض الدولة الصافية من إرجاع أصل الدين العمومي بـ 000 000 005 3 دينار بالنسبة إلى سنة 2013.

الفصل 2 . توزع اعتمادات البرامج واعتمادات التعهد واعتمادات الدفع لميزانية الدولة لسنة 2013 وفقا للأبواب والأجزاء الواردة بالقانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2013.

الترخيص في خصم مبلغ

من أرصدة الحسابات الخاصة في الخزينة

الفصل 3 . يرخص بالنسبة إلى سنة 2013 في خصم مبلغ 636.000.000 دينار من بين أرصدة الحسابات الخاصة في الخزينة لفائدة موارد العنوان الأول من ميزانية الدّولة.

إجراء تحويل موارد لفائدة

ميزانية الدولة

الفصل 4 . يرخص بالنسبة إلى سنة 2013 في إجراء تحويل مبلغ 1.000.000.000 دينار من الرّصيد المتبقي لدى البنك المركزي التونسي بعنوان التفويت في قسط من رأس مال "اتصالات تونس" لفائدة موارد ميزانية الدّولة . العنوان الأول ..

إجراءات لتدعيم الأسس المالية

للبنوك العمومية

الفصل 5 . يرخص لوزير المالية القائم في حقّ الدّولة في الاكتتاب في الزيادة في رأس مال البنوك العمومية، حسب الحاجة، وذلك في حدود خمسمائة مليون دينار (000 000 500 دينار).

ويتم توزيع هذا المبلغ بين البنوك المعنية بمقتضى قانون.

مراجعة معلوم أتاوة الدعم الموظفة

على الإقامة بالمؤسسات السياحية

الفصل 6 .

1) تلغى الفقرة الأولى من العدد 3 من الفصل 63 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 وتعوّض بما يلي :

3) كل مقيم بالمؤسسات السياحية كما تم تعريفها بالتشريع الجاري به العمل يتجاوز سنه 12 سنة وذلك حسب تصنيف المؤسسات السياحية كما يلي :

- 1 د عن كل ليلة مقضاة بمؤسسة سياحية من صنف 2 أو 3 نجوم،
- 2 د عن كل ليلة مقضاة بمؤسسة سياحية صنف 4 نجوم،
- 3 د عن كل ليلة مقضاة بمؤسسة سياحية صنف 5 نجوم.

2) يعوّض تاريخ غرّة أكتوبر 2013 الوارد بالفقرة الثانية من العدد 3 من الفصل 63 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 بتاريخ غرّة أكتوبر 2014.

تعديل إجراء التسوية لوضعية المنتفعين بالعفو العام

تجاه الصناديق الاجتماعية

الفصل 7 . تضاف إلى الفصل 32 من قانون المالية لسنة 2013 عبارة "ورأس المال عند الوفاة " وتدرج مباشرة إثر عبارة "جراية الشيخوخة " الواردة بالسطر الأول من الفقرة الأولى من الفصل المذكور.

إسناد منافع لفائدة أعوان قوات الأمن الداخلي والعسكريين وأعوان الديوانة الذين تعرضوا لإصابات نتيجة إعتداءات إرهابية

الفصل 8 - إضافة إلى التعويضات والمنافع الأخرى المخولة لأعوان قوات الأمن الداخلي والعسكريين وأعوان الديوانة بمقتضى النصوص القانونية المتعلقة بالتعويض لهم عن حوادث الشغل والأمراض المهنية، يتمتع الأعوان المذكورون بالمنافع المنصوص عليها بالفصلين 9 و10 من هذا القانون وذلك في صورة تعرضهم لإصابات نتجت عنها وفاة أو أضرار بدنية نتيجة اعتداءات إرهابية بداية من 28 فيفري 2011.

ويعتبر اعتداء إرهابيا يخول الانتفاع بالمنافع المنصوص عليها بهذا القانون كل عمل فردي أو جماعي مسلح موجه ضد قوات الأمن الداخلي والعسكريين وأعوان الديوانة قصد النيل من أمن الدولة واستقرارها.

الفصل 9 - تتمثل المنافع المخولة لفائدة الأعوان المشار إليهم بالفصل 8 من هذا القانون في صورة إصابتهم بأضرار بدنية نتيجة اعتداءات إرهابية في ما يلي :

أولا : مبلغ مالي يتراوح بين 4 آلاف دينار و10 آلاف دينار بحسب طبيعة الإصابة وفقا لجدول مرجعي يضبط بمقرر من رئيس الحكومة. وإذا كان الضرر موجبا للإقامة بالهياكل الاستشفائية العمومية، فإنه يتم صرف تسبقة إلى الأعوان المعنيين في حدود ألفي دينار على أساس معاينة طبية أولية وتخصم التسبقة من المبلغ النهائي.

ثانيا : الحق في مجانية التنقل بوسائل النقل العمومي.

الفصل 10 - تتمثل المنافع المخولة لأولي الحق من الأعوان الشهداء المشار إليهم بالفصل 8 من هذا القانون في ما يلي :

أولا: مبلغ مالي مقداره أربعون ألف دينار يصرف دفعة واحدة ويوزع على والدي الشهيد وقرينه وأبنائه على النحو التالي :

- 10 % لكل واحد من الوالدين.
- 40 % للقرين.
- 40 % لأبناء الشهيد بالتساوي بينهم.

و في صورة وفاة أحد الوالدين يتمتع من بقي منهما على قيد الحياة بالنسبة المخصصة للمتوفي. و في صورة عدم وجود قرين الشهيد يتمتع الأبناء بالنسبة المخصصة له، كما يتمتع القرين بالنسبة المخصصة للأبناء عند إنفراده.

وفي صورة وفاة الوالدين كليهما تعود النسبة المخصصة لهما إلى الأبناء بالتساوي بينهم.

و في صورة عدم وجود قرين و أبناء فإن النسبة المخصصة للقرين و الأبناء تؤول لوالديه بالتساوي.

وفي صورة وفاة الوالدين وعدم وجود قرين فإن المبلغ يؤول إلى الأبناء بالتساوي.

و في صورة وفاة الوالدين و عدم وجود قرين و عدم وجود أبناء فإن المبلغ يؤول إلى الإخوة الأشقاء بالتساوي بينهم.

ثانيا : الأولوية في الانتفاع بإحدى تدخلات البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي المحدث بمقتضى القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 لفائدة القرين والأبناء أو لفائدة الأب والأم إذا لم يكن الشهيد متزوجا وذلك طبقا للشروط الخاصة بالانتفاع بتدخلات البرنامج المذكور.

ثالثا : الانتداب المباشر بصفة استثنائية لفرد واحد من أفراد عائلة كل شهيد في القطاع العمومي وفقا لمؤهلاتهم. ويقصد بأحد أفراد العائلة القرين أو الفروع أو الأصول أو الإخوة بحسب الأولوية.

الفصل 11 - يتمتع أولو الحق من الأعوان الشهداء المذكورين بالفصل 8 من هذا القانون بتسبقة شهرية بعنوان الجراية التعويضية في حدود المبلغ الصافي لآخر أجر شهري للمعني بالأمر وذلك إلى حين ضبط الجرايات التعويضية طبقا للتشريع الجاري به العمل المتعلق بالتعويض على حوادث الشغل والأمراض المهنية الخاص بكل سلك.

ويتم خصم هذه التسبقات عند تصفية الجراية.

يتولى صندوق التقاعد والحيطة الاجتماعية صرف التسبقات لأولي الحق في إطار اتفاقية تبرم بين الصندوق والإدارة ذات النظر.

الفصل 12 ـ تحدث لدى رئاسة الحكومة لجنة تتولى النظر في ملفات إسناد المنافع المخولة بمقتضى أحكام الفصلين 9 و10 من هذا القانون والمعروضة عليها من قبل الإدارات ذات النظر.

يتعين أن تكون الملفات المحالة على اللجنة مرفقة بتقرير من قبل الإدارة التي يرجع إليها بالنظر العون المعني يتضمن خاصة التنصيص على طبيعة الإصابة وتحديد علاقة الإصابة باعتداء إرهابي.

تضبط تركيبة اللجنة ومشمولاتها وطرق سير عملها بقرار من رئيس الحكومة.

الفصل 13 ـ تحمل على ميزانية الدولة المنافع المنصوص عليها بالفصل 9 والفصل 10 أولا من هذا القانون.

توضيح إجراءات الانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة

الفصل 14 ـ تحذف من الفقرة I من الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة الجملة التالية :

" يمكن إرسال النسخ الموجّهة إلى مركز مراقبة الأداءات في نهاية كل شهر ".

إصلاح خطأ مادّي

الفصل 15 ـ تعوّض عبارة "84 مكرّر" الواردة بالفصل 62 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلّق بقانون المالية لسنة 2013 بعبارة :

"84 ثالثا "

الفصل 16 ـ تدخل أحكام هذا القانون حيز النفاذ حال نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 23 ديسمبر 2013.

رئيس الجمهورية

محمد المنصف المرزوقي

القوانين

قانون أساسي عدد 52 لسنة 2013 مؤرخ في 28 ديسمبر 2013 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات [1].

باسم الشعب،

وبعد مصادقة المجلس الوطني التأسيسي.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه :

الفصل الأول - تنقح أحكام الفقرات 6 و7 و8 و9 و10 من الفصل 6 والفقرات الأولى و2 و3 و4 من الفصل 23 مكرر من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات كما يلي :

الفصل 6 (فقرة 6 جديدة) - تقوم اللجنة الخاصة بإعداد سلم تقييمي يقع اعتماده عند ضبط المترشحين وترتيبهم ويتم إقراره بتوافق أعضاء اللجنة الخاصة وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عند فتح باب الترشحات.

الفصل 6 (فقرة 7 جديدة) - تتولى اللجنة الخاصة دراسة ملفات الترشح والتداول على ضوء ملف كل مترشح بالاعتماد على شروط العضوية المقررة بالفصل 7 من هذا القانون. وتتولى ترتيب المترشحين عن كل صنف من الأصناف المذكورة بالفصل 5 والمستوفين للشروط المذكورة ترتيبا تفاضليا طبقا للسلم التقييمي. وفي صورة التساوي بين مرشحين أو أكثر تسند لهم نفس الرتبة مع ترتيبهم ترتيبا أبجديا. وتنشر القائمة النهائية للمترشحين المرتبين تفاضليا بالموقع الالكتروني للمجلس التشريعي ولا يعتد بأي سحب للترشح بعد النشر ولا أثر له على بقية إجراءات انتخاب مجلس الهيئة.

الفصل 6 (فقرة 8 جديدة) - يحيل رئيس اللجنة الخاصة القائمة النهائية للمترشحين المرتبين تفاضليا حسب كل صنف على الجلسة العامة للمجلس التشريعي لانتخاب الأعضاء التسعة (9) لمجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في أجل أقصاه يومان من تاريخ انتهاء آجال الطعن.

الفصل 6 (فقرة 9 جديدة) - يتم التصويت صلب الجلسة العامة للمجلس التشريعي لانتخاب الأعضاء التسعة (9) لمجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وذلك بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس التشريعي وبالتصويت السري على الأسماء صنفا صنفا في دورات متتالية إلى حين اكتمال التركيبة.

الفصل 6 (فقرة 10 جديدة) - يختار كل عضو في المجلس التشريعي تسعة (9) أعضاء من بين المرشحين المنصوص عليهم بالفقرة 8 من هذا الفصل باعتماد التركيبة المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا القانون.

الفصل 23 مكرر (فقرة أولى جديدة) - لا يجوز الطعن إلا في قائمة المترشحين أمام المحكمة الإدارية وذلك من قبل المترشحين دون سواهم في أجل يوم واحد من تاريخ نشر القائمة النهائية للمترشحين بالموقع الالكتروني للمجلس التشريعي. ولا يكون الطعن إلا فيما تعلق بالشروط الواردة بالفصل 7 من هذا القانون.

الفصل 23 مكرر (فقرة 2 جديدة) - وعلى الطاعن في هذه الحالة أن يوجه إلى المجلس التشريعي إعلاما بالطعن بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من عريضة الطعن ومؤيداته. ويرفع الطعن وجوبا بواسطة محام مرسم لدى التعقيب وتكون العريضة معللة ومشفوعة بالمؤيدات وبنسخة من محضر تبليغ العريضة إلى المجلس التشريعي.

الفصل 23 مكرر (فقرة 3 جديدة) - ويتولى المجلس التشريعي الرد على عريضة الطعن في أجل يوم واحد من تاريخ تبليغها إليه.

الفصل 23 مكرر (فقرة 4 جديدة) - وتتولى كتابة المحكمة الإدارية ترسيم عريضة الطعن وإحالتها فورا إلى الرئيس الأول الذي يعينها حالا لدى الجلسة العامة القضائية التي تبت في أجل أقصاه يومان من تاريخ رد الجهة المدعى عليها وتأذن بالتنفيذ على المسودة.

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة المجلس الوطني التأسيسي وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 28 ديسمبر 2013.

الفصل 2 - تضاف فقرة 7 جديدة للفصل 23 مكرر من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات كما يلي :

الفصل 23 مكرر (فقرة 7 جديدة) - وفي صورة صدور حكم يقضي بالإلغاء تجتمع اللجنة الخاصة في أجل أقصاه يومان من تاريخ صدوره لتعديل القائمة النهائية للمترشحين. وتنشر القائمة بعد التعديل بالموقع الالكتروني للمجلس التشريعي ويحيلها رئيس اللجنة مباشرة إلى الجلسة العامة لانتخاب أعضاء مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات. ويكون قرار اللجنة الخاصة في هذه الحالة نهائيا وغير قابل لأي وجه من أوجه الطعن ولو بدعوى تجاوز السلطة.

الفصل 3 - يدخل هذا القانون الأساسي حيز النفاذ بمجرد ختمه ونشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 28 ديسمبر 2013.

رئيس الجمهورية

محمد المنصف المرزوقي

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ت د و ب (د) : 0330 9061 تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

" تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 30 ديسمبر 2013 "

قانون أساسي عدد 53 لسنة 2013 مؤرخ في 24 ديسمبر 2013 يتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها (1).

باسم الشعب،

وبعد مصادقة المجلس الوطني التأسيسي.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه :

العنوان الأول

في تعريف العدالة الانتقالية وضبط مجالاتها

الباب الأول

في تعريف العدالة الانتقالية

الفصل الأول ـ العدالة الانتقالية على معنى هذا القانون هي مسار متكامل من الآليات والوسائل المعتمدة لفهم ومعالجة ماضي انتهاكات حقوق الإنسان بكشف حقيقتها ومساءلة ومحاسبة المسؤولين عنها وجبر ضرر الضحايا ورد الاعتبار لهم بما يحقق المصالحة الوطنية ويحفظ الذاكرة الجماعية ويوثقها ويرسي ضمانات عدم تكرار الانتهاكات والانتقال من حالة الاستبداد إلى نظام ديمقراطي يساهم في تكريس منظومة حقوق الإنسان.

الباب الثاني

في الكشف عن الحقيقة وحفظ الذاكرة

الفصل 2 ـ كشف حقيقة الانتهاكات حق يكفله القانون لكل المواطنين مع مراعاة مصلحة الضحايا وكرامتهم ودون المساس بحماية المعطيات الشخصية.

الفصل 3 ـ الانتهاك على معنى هذا القانون هو كل اعتداء جسيم أو ممنهج على حق من حقوق الإنسان صادر عن أجهزة الدولة أو مجموعات أو أفراد تصرفوا باسمها أو تحت حمايتها وإن لم تكن لهم الصفة أو الصلاحية التي تخول لهم ذلك. كما يشمل كل اعتداء جسيم وممنهج على حق من حقوق الإنسان تقوم به مجموعات منظمة.

الفصل 4 ـ الكشف عن الحقيقة هو جملة الوسائل والاجراءات والأبحاث المعتمدة لفك منظومة الاستبداد وذلك بتحديد كل الانتهاكات وضبطها ومعرفة أسبابها وظروفها ومصدرها والملابسات المحيطة بها والنتائج المترتبة عليها، وفي حالات الوفاة والفقدان والاختفاء القسري معرفة مصير الضحايا وأماكن وجودهم وهوية مرتكبي الأفعال التي أدت إليها والمسؤولين عنها.

ويؤخذ بعين الاعتبار عند الكشف عن الحقيقة خصوصية وقع الانتهاكات على كبار السن والنساء والأطفال والمعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة والمرضى والفئات الهشة.

الفصل 5 ـ حفظ الذاكرة الوطنية حق لكل الأجيال المتعاقبة من التونسيات والتونسيين وهو واجب تتحمله الدولة وكل المؤسسات التابعة لها أو تحت إشرافها لاستخلاص العبر وتخليد ذكرى الضحايا.

الباب الثالث

في المساءلة والمحاسبة

الفصل 6 ـ تتمثل المساءلة والمحاسبة في مجموع الآليات التي تحول دون الإفلات من العقاب أو التفصي من المسؤولية.

الفصل 7 ـ المساءلة والمحاسبة من اختصاص الهيئات والسلطات القضائية والإدارية حسب التشريعات الجاري بها العمل.

الفصل 8 ـ تحدث بأوامر دوائر قضائية متخصصة بالمحاكم الابتدائية المنتصبة بمقار محاكم الاستئناف تتكون من قضاة، يقع اختيارهم من بين من لم يشاركوا في محاكمات ذات صبغة سياسية، ويتم تكوينهم تكوينا خصوصيا في مجال العدالة الانتقالية.

تتعهد الدوائر المذكورة بالنظر في القضايا المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على معنى الاتفاقيات الدولية المصادق عليها وعلى معنى أحكام هذا القانون، ومن هذه الانتهاكات خاصة :

ـ القتل العمد،

ـ الاغتصاب وأي شكل من أشكال العنف الجنسي،

ـ التعذيب،

ـ الاختفاء القسري،

ـ الإعدام دون توفر ضمانات المحاكمة العادلة.

ـ كما تتعهد هذه الدوائر بالنظر في الانتهاكات المتعلقة بتزوير الانتخابات وبالفساد المالي والاعتداء على المال العام والدفع إلى الهجرة الاضطرارية لأسباب سياسية المحالة عليها من الهيئة.

الفصل 9 ـ لا تسقط بمرور الزمن الدعاوى الناجمة عن الانتهاكات المذكورة بالفصل 8 من هذا القانون.

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة المجلس الوطني التأسيسي وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 15 ديسمبر 2013.

الباب الرابع

في جبر الضرر وردّ الاعتبار

الفصل 10 ـ الضحية هي كل من لحقه ضرر جراء تعرضه لانتهاك على معنى هذا القانون سواء كان فردا أو جماعة أو شخصا معنويا.

وتعد ضحية أفراد الأسرة الذين لحقهم ضرر لقرابتهم بالضحية على معنى قواعد القانون العام وكل شخص حصل له ضرر أثناء تدخله لمساعدة الضحية أو لمنع تعرضه للانتهاك.

ويشمل هذا التعريف كل منطقة تعرضت للتهميش أو الإقصاء الممنهج.

الفصل 11 ـ جبر ضرر ضحايا الانتهاكات حق يكفله القانون والدولة مسؤولة على توفير أشكال الجبر الكافي والفعال بما يتناسب مع جسامة الانتهاك ووضعية كل ضحية. على أن يؤخذ بعين الاعتبار الإمكانيات المتوفرة لدى الدولة عند التنفيذ.

جبر الضرر نظام يقوم على التعويض المادي والمعنوي ورد الاعتبار والاعتذار واسترداد الحقوق وإعادة التأهيل والإدماج ويمكن أن يكون فرديا أو جماعيا ويأخذ بعين الاعتبار وضعية كبار السن والنساء والأطفال والمعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة والمرضى والفئات الهشة.

الفصل 12 ـ توفر الدولة العناية الفورية والتعويض الوقتي لمن يحتاج إلى ذلك من الضحايا وخاصة كبار السن والنساء والأطفال والمعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة والمرضى والفئات الهشة دون انتظار صدور القرارات أو الأحكام المتعلقة بجبر الضرر.

الفصل 13 ـ تتكفل الدولة بمصاريف التقاضي في كل قضايا حقوق الإنسان على معنى هذا القانون لفائدة الضحايا وذلك في نطاق القوانين المتعلقة بالإعانة العدلية والإعانة القضائية أمام المحكمة الإدارية.

الباب الخامس

في إصلاح المؤسسات

الفصل 14 ـ يهدف إصلاح المؤسسات إلى تفكيك منظومة الفساد والقمع والاستبداد ومعالجتها بشكل يضمن عدم تكرار الانتهاكات واحترام حقوق الإنسان وإرساء دولة القانون.

ويقتضي إصلاح المؤسسات خاصة مراجعة التشريعات وغربلة مؤسسات الدولة ومرافقها ممن ثبتت مسؤوليته في الفساد والانتهاكات وتحديث مناهجها وإعادة هيكلتها وتأهيل أعوانها وذلك طبقا لأحكام الفصل 43 من هذا القانون.

الباب السادس

في المصالحة

الفصل 15 ـ تهدف المصالحة لتعزيز الوحدة الوطنية وتحقيق العدالة والسلم الاجتماعية وبناء دولة القانون وإعادة ثقة المواطن في مؤسسات الدولة.

ولا تعني المصالحة الإفلات من العقاب وعدم محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات.

العنوان الثاني

في هيئة الحقيقة والكرامة

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل 16 ـ تحدث هيئة مستقلة، تسمى "هيئة الحقيقة والكرامة"، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري يكون مقرها تونس العاصمة ويمكن أن تعقد جلساتها في أي مكان داخل تراب الجمهورية، ويشار إليها في هذا القانون بـ "الهيئة".

كما يمكن لها تحويل مقرها إذا دعت الضرورة لذلك إلى أي مكان آخر داخل تراب الجمهورية.

الفصل 17 ـ يغطي عمل الهيئة الفترة الممتدة من الأول من شهر جويلية 1955 إلى حين صدور هذا القانون.

الفصل 18 ـ حددت مدة عمل الهيئة بأربع سنوات بداية من تاريخ تسمية أعضاء الهيئة قابلة للتمديد مرة واحدة لمدة سنة بقرار معلل من الهيئة يرفع إلى المجلس المكلف بالتشريع قبل ثلاثة أشهر من نهاية مدة عملها.

الباب الثاني

في تركيبة الهيئة

الفصل 19 ـ تتركب الهيئة من خمسة عشر عضوا على ألا تقل نسبة أي من الجنسين عن الثلث يقع اختيارهم من قبل المجلس المكلف بالتشريع من بين الشخصيات المشهود لها بالحياد والنزاهة والكفاءة.

الفصل 20 ـ يكون من بين أعضاء الهيئة وجوبا :

* ممثلان عن جمعيات الضحايا وممثلان عن الجمعيات المدافعة عن حقوق الإنسان، ترشحهم جمعياتهم.

* ويختار بقية الأعضاء من الترشحات الفردية في الاختصاصات ذات الصلة بالعدالة الانتقالية كالقانون والعلوم الاجتماعية والإنسانية والطب والأرشيف والإعلام والاتصال على أن يكون من بينهم وجوبا قاض عدلي وقاض إداري ومحام ومختص في العلوم الشرعية ومختص في المالية.

الفصل 21 ـ يشترط للترشح لعضوية الهيئة :

* الجنسية التونسية،

* أن لا يقل سن المترشح أو المترشحة عن ثلاثين سنة في تاريخ الترشح،

* الكفاءة والاستقلالية والحياد والنزاهة،

* الخلو من السوابق العدلية من أجل جريمة قصدية مخلة بالشرف،

* عدم سبق التفليس الاحتيالي،

* عدم سبق العزل لأي سبب مخل بالشرف.

الفصل 22 ـ يحجر على المترشح لعضوية الهيئة :

* أن يكون نائبا في المجلس الوطني التأسيسي،

* أن تكون له مسؤولية في حزب سياسي.

* أن يكون قد تقلد منصبا نيابيا أو مسؤولية صلب الحكومة بداية من الأول من شهر جويلية 1955،

* أن يكون قد تقلد خطة وال أو كاتب عام للولاية أو معتمد أول أو معتمد أو عمدة، أو أي منصب تنفيذي في مؤسسة أو منشأة عمومية أو جماعة محلية بداية من 20 مارس 1956،

* أن يكون قد تحمل مسؤولية حزبية وطنية أو جهوية أو محلية في الداخل أو الخارج صلب التجمع الدستوري الديمقراطي المنحل،

* أن يكون ممن ثبتت مناشدته للرئيس السابق قصد الترشح للانتخابات الرئاسية،

* أن يكون قاضيا قد شارك في محاكمات ذات صبغة سياسية.

وتنشر قائمة في المترشحات والمترشحين على الموقع الرسمي للمجلس الوطني التأسيسي.

الفصل 23 ـ تحدث لجنة خاصة بالمجلس الوطني التأسيسي يرأسها رئيس المجلس أو أحد نائبيه، تتولى فرز ملفات الترشح والسعي للتوافق على أعضاء هيئة الحقيقة والكرامة.

يقع تمثيل الكتل والنواب غير المنتمين إلى كتل في تركيبة اللجنة الخاصة على النحو التالي :

عضو واحد عن كل كتلة متكونة من ثلاثين (30) نائبا فأقل، وإذا تجاوز عدد نواب الكتلة ثلاثين (30) نائبا تمثل بعضوين، وتمثل بثلاثة أعضاء إذا تجاوز عدد نوابها ستين (60) نائبا.

يمثل النواب غير المنتمين إلى كتل إذا كان عددهم ثلاثين (30) نائبا فأقل بعضو واحد، وإذا تجاوز عددهم الثلاثين يمثلون بعضوين، وبثلاثة أعضاء إذا تجاوز عددهم الستين نائبا.

تضبط تركيبة اللجنة الخاصة في أجل عشرة أيام من تاريخ نشر هذا القانون وتعقد أول اجتماع لها في أجل أسبوع من تاريخ ضبط تركيبتها.

يفتح باب الترشح لعضوية هيئة الحقيقة والكرامة بقرار من رئيس اللجنة الخاصة ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويتضمن تحديدا لآجال تقديم الترشحات ولصيغ إيداعها وللشروط القانونية الواجب توفرها وللوثائق المكونة لملف الترشح طبقا لما يقتضيه هذا القانون.

تختار اللجنة بالتوافق بين أعضائها خمسة عشر (15) مرشحا من بين الترشحات المقدمة إلى مكتب المجلس مع مراعاة مقتضيات الفصل 20 من هذا القانون، وترفع القائمة المتوافق عليها إلى الجلسة العامة للمصادقة عليها بأغلبية الحاضرين على ألا تقل عن ثلث الأعضاء.

إذا لم تتوصل اللجنة إلى التوافق على كامل القائمة خلال العشرة أيام الموالية لاستكمال الفرز الإداري تحال ملفات كل المترشحين المستوفين للشروط على الجلسة العامة للتصويت بأغلبية ثلاثة أخماس أعضاء المجلس في دورتين، فإن تعذر فبالأغلبية المطلقة، ويتم اختيار أعضاء الهيئة من بين المترشحين الحاصلين على أكثر الأصوات.

وفي صورة حصول مترشحين على عدد متساو من الأصوات يتم اختيار أكبرهما سنا.

الفصل 24 ـ يرفق مطلب الترشح وجوبا بتصريح على الشرف بصحة المعلومات المقدمة من المترشح ويعفى من عضوية الهيئة في حالة ثبوت تقديم معطيات خاطئة.

ويتعين على كل مترشح التصريح وجوبا بالمهام التي باشرها قبل خمس سنوات من تقديم ترشحه للهيئة وكل نيابة باشرها لدى شخص مادي أو معنوي قبل ذلك التاريخ.

الفصل 25 ـ يجوز الاعتراض على أحد المترشحين أمام اللجنة المشار إليها بالفصل 23 من هذا القانون وذلك في غضون أسبوع من تاريخ الإعلان عن القائمة بالموقع الرسمي للمجلس وقبل إحالتها على الجلسة العامة للتصويت عليها.

وتبت اللجنة في الاعتراضات في أجل أسبوع من تاريخ الاعتراض بعد الاستماع إلى دفاع المترشح المعترض عليه. وفي صورة قبول الاعتراض يتم تعويض المترشح المعترض عليه من بين بقية المترشحين لعضوية الهيئة طبقا لأحكام هذا القانون.

تكون قرارات اللجنة بخصوص الاعتراضات في هذه الصورة نهائية وباتة ولا تقبل المراجعة أو الطعن بأي وجه من الوجوه ولو بدعوى تجاوز السلطة.

الفصل 26 ـ تتم تسمية أعضاء الهيئة بأمر في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ إحالة القائمة على مصالح رئاسة الحكومة. ويتضمن هذا الأمر دعوتهم للاجتماع في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره ويختار الأعضاء بالتوافق بينهم رئيسا للهيئة ونائبين وإن تعذر فبالأغلبية المطلقة للأعضاء في الجلسة الأولى التي يترأسها أكبر الأعضاء سنا ويساعده أصغرهم وصغراهم من غير المترشحين لرئاسة الهيئة.

الفصل 27 ـ يؤدي رئيس الهيئة وأعضاؤها قبل مباشرتهم لمهامهم اليمين التالية :

"أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي بحياد وإخلاص وأمانة وشرف، دون أي تمييز على أساس الجنس، أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي أو الانتماء أو الجهة وأن ألتزم بعدم إفشاء السر المهني وباحترام كرامة الضحايا وبالأهداف التي أنشئت من أجلها الهيئة".

وتؤدى اليمين أمام رئيس الجمهورية في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ تسميتهم.

الفصل 28 ـ يتفرغ رئيس الهيئة وأعضاؤها تفرغا تاما لممارسة أعمالهم ولا يجوز الجمع بين عضوية الهيئة وأي منصب أو خطة نيابية أو تمثيلية.

ويتقاضى أعضاء الهيئة منحا تضبط بأمر ينشر وجوبا بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 29 ـ يحجر على رئيس الهيئة وأعضائها خلال مدة عملهم بالهيئة :

ـ تعاطي أي نشاط مهني،

ـ استعمال صفتهم في أي إشهار يتعلق بمشاريع مالية أو صناعية أو تجارية أو مهنية.

ويمكن للهيئة اتخاذ التدابير التي تراها مناسبة في حالة مخالفة أحكام هذا الفصل وفقا لنظامها الداخلي.

الفصل 30 ـ تنشىء الهيئة جهازا تنفيذيا يخضع لسلطتها المباشرة، يحدد تنظيمه وطرق تسييره في نظامها الداخلي وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

يتكون الجهاز التنفيذي من مصالح مركزية تتولى الشؤون الإدارية والمالية ومن مكاتب جهوية ولجان متخصصة تحدثها الهيئة في المواضيع التي تندرج ضمن مشمولاتها وتخضع لإشرافها المباشر.

للهيئة أن تستعين بأشخاص من ذوي الخبرة والاختصاص بواسطة التعاقد أو طلب الإلحاق على أن تتوفر فيهم الشروط الواردة بالفصلين 21 و22 من هذا القانون في ما عدا شرط السن.

وتتم تسمية أعضاء الجهاز التنفيذي بقرار من الهيئة طبقا لمقتضيات نظامها الداخلي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الباب الثالث

واجبات أعضاء الهيئة وأعوانها

الفصل 31 ـ يلتزم الأعضاء بالمحافظة على السر المهني وبواجب التحفظ ويحجر عليهم إفشاء أعمال الهيئة أو نشرها خارج التقارير والبيانات التي تقوم بنشرها.

ويسري هذا التحجير على الأعوان والمتعاملين معها.

كما يتعين على كل عضو أو عون بالهيئة المحافظة على سرية كل ما بلغ إلى علمه من وثائق أو بيانات أو شهادات أو معلومات أو مواد حول المسائل الراجعة بالنظر للهيئة كما ينسحب على العضو المستقيل.

ولا يحق الحصول على المؤيدات والوثائق التي بحوزة الهيئة أو الاطلاع عليها إلا من قبل المعنيين بها والمؤاخذين بموجبها وفي الحالات الأخرى لا يكون ذلك إلا بمقتضى إذن منها أو من المحكمة.

الفصل 32 ـ يتعين على كل أعضاء الهيئة التصريح على الشرف بممتلكاتهم وممتلكات أزواجهم وأبنائهم لدى رئيس دائرة المحاسبات وقبل مباشرتهم لمهامهم في الهيئة طبقا لأحكام القانون عدد 17 لسنة 1987 المؤرخ في 10 أفريل 1987 والمتعلق بالتصريح على الشرف بمكاسب أعضاء الحكومة وبعض أصناف الأعوان العموميين.

ويعتبر التصريح شرطا للمباشرة.

الفصل 33 ـ يجب على أعضاء الهيئة وأعوانها أن يتجنبوا كل تصرف أو سلوك من شأنه المس من اعتبارها وهيبتها.

الفصل 34 ـ لا يمكن تتبع أي من أعضاء الهيئة بمن فيهم رئيسها من أجل جناية أو جنحة ارتكبت أثناء ممارستهم لمهامهم أو بمناسبتها إلا بعد رفع الحصانة عنه بثلثي أعضاء الهيئة.

غير أنه في حالة التلبس بالجريمة يجوز إيقاف العضو المعني وفي هذه الحالة تعلم الهيئة فورا بذلك.

الفصل 35 ـ يعتبر أعضاء الهيئة وأعوانها والعاملون معها موظفون عموميون على معنى أحكام الفصل 82 من المجلة الجزائية وعلى الدولة أن توفر لهم حماية من كل التهديدات أو الاعتداءات التي قد تلحقهم أثناء مباشرتهم لمهامهم بالهيئة أو بمناسبتها مهما كان نوعها أو بعد انتهاء مهامهم.

ويعتبر الاعتداء على أحدهم بمثابة الاعتداء على موظف عمومي حال ممارسته لوظيفته ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها بالمجلة الجزائية.

الفصل 36 ـ يتم انتداب أعوان الهيئة بواسطة التعاقد أو باعتماد آلية الالحاق ويتقاضى الأعوان الملحقون أجورهم الأصلية ومنحا تضبط بأمر.

الفصل 37 ـ يستمر رئيس الهيئة وأعضاؤها في أداء مهامهم طوال مدة عمل الهيئة.

يحق لكل عضو من أعضاء الهيئة تقديم استقالته كتابيا إلى رئيسها.

يمكن إعفاء أي عضو من أعضاء الهيئة بموجب قرار صادر عنها بأغلبية الثلثين في صورة التغيب دون عذر ثلاث مرات متتالية أو ست مرات متقطعة عن جلسات الهيئة في كل سنة أو ثبوت العجز أو ارتكاب فعل يمس من اعتبار الهيئة أو الإخلال الخطير بالواجبات المهنية المحمولة عليه بموجب هذا القانون.

في حالة استقالة عضو من أعضاء الهيئة أو إعفائه أو وفاته يتم تعويضه بعضو آخر من نفس اختصاصه من قبل المجلس المكلف بالتشريع بنفس الصيغ والإجراءات المنصوص عليها بالفصل 23 من هذا القانون.

في حالة شغور منصب رئيس الهيئة، يتولى نائبه الأكبر سنا مهام الرئاسة، إلى حين تعيين رئيس من بين أعضائها وفقا للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 26 من هذا القانون.

الباب الرابع

في مهام وصلاحيات الهيئة

الفصل 38 ـ تمارس الهيئة مهامها وصلاحياتها بحيادية واستقلالية تامة وفقا للأحكام والمبادئ الواردة بالعنوان الأول من هذا القانون.

ولا يحق لأي كان التدخل في أعمالها أو التأثير على قراراتها.

الفصل 39 ـ تتولى الهيئة المهام التالية :

* عقد جلسات استماع سرية أو علنية لضحايا الانتهاكات ولأي غرض متعلق بأنشطتها،

* البحث في حالات الاختفاء القسري التي لم يعرف مصيرها وفقا للبلاغات والشكاوى التي ستقدم إليها وتحديد مصير الضحايا،

* جمع المعطيات ورصد الانتهاكات وإحصائها وتثبيتها وتوثيقها من أجل إحداث قاعدة بيانات وإعداد سجل موحد لضحايا الانتهاكات،

* تحديد مسؤوليات أجهزة الدولة أو أي أطراف أخرى في الانتهاكات المشمولة بأحكام هذا القانون وتوضيح أسبابها واقتراح المعالجات التي تحول دون تكرارها مستقبلا،

* وضع برنامج شامل لجبر ضرر فردي وجماعي لضحايا الانتهاكات يقوم على :

- الإقرار بما تعرض له الضحايا من انتهاكات واتخاذ قرارات وإجراءات جبر الأضرار لفائدتهم مع مراعاة كل ما تم اتخاذه من قرارات وإجراءات إدارية أو قضائية سابقة لفائدة الضحايا،

- ضبط المعايير اللازمة لتعويض الضحايا،

- تحديد طرق صرف التعويضات وتراعي في ذلك التقديرات المخصصة للتعويض،

- اتخاذ إجراءات إحاطة وتعويض وقتية وعاجلة للضحايا.

الفصل 40 - لإنجاز مهامها تتمتع الهيئة بالصلاحيات التالية :

* النفاذ إلى الأرشيف العمومي والخاص بقطع النظر عن كل التحاجير الواردة بالتشريع الجاري به العمل،

* تلقي الشكاوى والعرائض المتعلقة بالانتهاكات على أن يستمر قبولها لمدة ستة انطلاقا من بداية نشاطها ويمكن للهيئة تمديدها لمدة أقصاها ستة أشهر،

* التحقيق في كل الانتهاكات المشمولة بأحكام هذا القانون بجميع الوسائل والآليات التي تراها ضرورية مع ضمان حقوق الدفاع،

* استدعاء كل شخص ترى فائدة في سماع شهادته أو التحقيق معه ولا تجوز مجابهتها بالحصانة،

* اتخاذ كافة التدابير المناسبة لحماية الشهود والضحايا والخبراء وكل الذين تتولى سماعهم مهما كان مركزهم بخصوص الانتهاكات المشمولة بأحكام هذا القانون وذلك بضمان الاحتياطات الأمنية والحماية من التجريم ومن الاعتداءات والحفاظ على السرية وذلك بالتعاون مع المصالح والهياكل المختصة،

* الاستعانة بأعوان السلطة العامة لتنفيذ مهامها المتصلة بالتقصي والتحقيق والحماية،

* مطالبة السلط القضائية والإدارية والهيئات العمومية وأي شخص طبيعي أو معنوي بمدها بالوثائق أو المعلومات التي بحوزتهم،

* الاطلاع على القضايا المنشورة أمام الهيئات القضائية والأحكام أو القرارات الصادرة عنها،

* طلب معلومات من جهات رسمية أجنبية ومنظمات أجنبية غير حكومية طبق المعاهدات والاتفاقيات الدولية المبرمة في الغرض وجمع أية معلومات من ضحايا وشهود وموظفين حكوميين وغيرهم من بلدان أخرى بالتنسيق مع السلطة المختصة،

* إجراء المعاينات بالمحلات العمومية والخاصة والقيام بأعمال التفتيش وحجز الوثائق والمنقولات والأدوات المستعملة ذات الصلة بالانتهاكات موضوع تحقيقاتها وتحرير محاضر في أعمالها ولها في ذلك نفس صلاحيات الضابطة العدلية مع توفير الضمانات الإجرائية القضائية اللازمة في هذا الشأن،

* الالتجاء إلى أي إجراء أو آلية تمكنها من كشف الحقيقة.

الفصل 41 - يحدث صندوق يطلق عليه صندوق "الكرامة ورد الاعتبار لضحايا الاستبداد" تضبط طرق تنظيمه وتسييره وتمويله بأمر.

الفصل 42 - تحيل الهيئة إلى النيابة العمومية الملفات التي يثبت لها فيها ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ويتم إعلامها بكل الإجراءات التي يتم اتخاذها لاحقا من قبل السلطة القضائية.

ولا تعارض الملفات الواقع إحالتها بمبدأ اتصال القضاء.

الفصل 43 - تتولى الهيئة :

1 - صياغة التوصيات والاقتراحات المتعلقة بالإصلاحات السياسية والإدارية والاقتصادية والأمنية والقضائية والإعلامية والتربوية والثقافية وغربلة الإدارة وغيرها من التوصيات والاقتراحات التي تراها لتجنب العودة إلى القمع والاستبداد وانتهاك حقوق الإنسان وسوء التصرف في المال العام.

2 - اقتراح التدابير التي يمكن اتخاذها للتشجيع على المصالحة الوطنية وحماية حقوق الأفراد وبالخصوص حقوق النساء والأطفال والفئات ذات الاحتياجات الخاصة والفئات الهشة.

3 - صياغة التوصيات والمقترحات والإجراءات التي تعزز البناء الديمقراطي وتساهم في بناء دولة القانون.

4 - إحداث لجنة يطلق عليها "لجنة الفحص الوظيفي وإصلاح المؤسسات"، يضبط النظام الداخلي للهيئة تركيبتها وسير أعمالها، تتولى المهام التالية :

* تقديم مقترحات عملية لإصلاح المؤسسات المتورطة في الفساد والانتهاكات،

* تقديم مقترحات لغربلة الإدارة وكل القطاعات التي تستوجب ذلك.

وتصدر اللجنة للجهات المختصة توصيات بالإعفاء أو الإقالة أو الإحالة على التقاعد الوجوبي في حق كل شخص يشغل إحدى الوظائف العليا بالدولة بما في ذلك الوظائف القضائية إذا تبين أنه :

أ - قدم تقارير أو معلومات للتجمع الدستوري الديمقراطي المنحل أو البوليس السياسي نتج عنها ضرر أو انتهاك على معنى هذا القانون،

ب - قام بعمل عن قصد نتج عنه مساندة أو مساعدة للأشخاص الخاضعين لأحكام المرسوم عدد 13 لسنة 2011 في الاستيلاء على المال العام،

ت - قد ثبتت مسؤوليته في الانتهاكات على معنى هذا القانون.

الفصل 44 - توصي الهيئة باتخاذ كل التدابير التي تراها ضرورية لحفظ الذاكرة الوطنية لضحايا الانتهاكات كما يمكن لها إقامة الأنشطة اللازمة لذلك.

الفصل 45 - تحدث لجنة للتحكيم والمصالحة صلب الهيئة يعهد إليها النظر والبت في ملفات الانتهاكات على معنى هذا القانون بعد الحصول على موافقة الضحية وبناء على قواعد العدالة والإنصاف والمعايير الدولية المعتمدة بصرف النظر عن انقراض الدعوى وسقوط العقاب، وفي حالات الانتهاكات الجسيمة لا يحول قرار اللجنة دون مساءلة مرتكبي الانتهاكات على أن يؤخذ قرارها بعين الاعتبار عند تقدير العقاب.

كما تنظر لجنة التحكيم والمصالحة في مطالب الصلح في ملفات الفساد المالي ولا يعلق تقديم مطلب الصلح النظر في القضية ولا تنقرض الدعوى العمومية إلا بموجب تنفيذ بنود المصالحة.

ويترتب عن تنفيذ بنود المصالحة بخصوص ملف الفساد المالي المعروض على اللجنة انقراض الدعوى العمومية أو إيقاف المحاكمة أو إيقاف تنفيذ العقوبة على أن يستأنف التتبع أو المحاكمة أو العقوبة إذا ثبت أن مقترف الانتهاكات قد تعمد إخفاء الحقيقة أو تعمد عدم التصريح بجميع ما أخذه دون وجه حق.

تكون الدولة وجوبا طرفا أصليا في الملفات المعروضة على لجنة التحكيم والمصالحة.

الفصل 46 - تتعهد لجنة التحكيم والمصالحة بناء على اتفاقية تحكيم ومصالحة :

- بطلب من الضحية، بما في ذلك الدولة المتضررة،
- بطلب من المنسوب إليه الانتهاك شرط موافقة الضحية،
- بموافقة الدولة في حالات الفساد المالي إذا تعلق الملف بأموال عمومية أو أموال مؤسسات تساهم الدولة في رأسمالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة،
- بإحالة من الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بناء على اتفاقية تحكيم ومصالحة بين الأطراف المعنية.

ويعتبر إقرار طالب المصالحة بما اقترفه كتابيا واعتذاره الصريح شرطا لقبول مطلب التحكيم والمصالحة الذي يقدم وفق أنموذج يضبط بقرار من الهيئة وإذا كان طلب المصالحة يتعلق بالفساد المالي فيجب أن يتضمن وجوبا بيان الوقائع التي أدت إلى استفادة غير شرعية وقيمة الفائدة المحققة من ذلك ويكون الطلب مرفوقا بالمؤيدات التي تضبط صحة أقوال طالب الصلح.

يقع التنصيص بالمطالب وجوبا على القبول بالقرار التحكيمي واعتباره قرارا نهائيا غير قابل لأي وجه من أوجه الطعن أو الإبطال أو دعوى تجاوز السلطة.

الفصل 47 - لا يجوز لأطراف النزاع التحكيمي الامتناع عن المشاركة في جلسات الاستماع العمومية إذا طلبت الهيئة ذلك وتعلق إجراءات المصالحة في صورة عدم الالتزام بأحكام هذا الفصل.

الفصل 48 - يعتبر القيام أمام اللجنة عملا قاطعا لآجال التقادم ويتوقف نظر الهيئات القضائية في النزاعات المنشورة أمامها مع اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لضمان عدم الإفلات من العقاب طيلة فترة تنفيذ الصلح والتي تكون محل نظر اللجنة إلى حين تنفيذ القرار التحكيمي مع مراعاة الاستثناء الوارد بالفقرة الثانية من الفصل 46 المتعلق بقضايا الفساد المالي.

وعلى الهيئة أو أحرص الأطراف إعلام الجهة القضائية المتعهدة بملف القضية بتعهد اللجنة بنفس الملف.

الفصل 49 - يتضمن القرار التحكيمي التنصيصات التالية :

* عرض تفصيلي للوقائع وتاريخ اقترافها ووصفها القانوني والنصوص القانونية المنطبقة عليها،
* بيان وجود الانتهاكات من عدمه والأدلة المثبتة أو النافية لها،
* تحديد درجة جسامة الانتهاكات في صورة ثبوتها ونسبتها للمسؤول عنها،
* تحديد طبيعة الأضرار وقيمتها وطرق جبرها.

الفصل 50 - يتم إكساء القرار التحكيمي بالصبغة التنفيذية بعد إمضائه من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتونس في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ إيداعه لديه.

ويعتبر القرار التحكيمي نهائيا غير قابل لأي وجه من أوجه الطعن أو الإبطال أو دعوى تجاوز السلطة.

الفصل 51 - يتعين على مختلف مصالح الدولة والهيئات العمومية واللجان والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية وجميع الموظفين العموميين مد رئيس الهيئة بتصاريح تتضمن كل ما بلغ إليهم وما أمكن لهم الحصول عليه في قيامهم أو بمناسبة قيامهم بمهامهم من معلومات ومعطيات تندرج ضمن مهام الهيئة أو من شأنها أن تساعد هذه الأخيرة على القيام بالمهام المنوطة بعهدتها على أحسن وجه.

تقدم هذه البيانات والوثائق مباشرة وبمبادرة من المصالح والأطراف المذكورة إلى الهيئة أو بطلب منها عند الاقتضاء.

الفصل 52 - على كل شخص طبيعي أو معنوي مد الهيئة بكل ما لديه من وثائق أو تصاريح حول كل ما بلغ إليه أو تعرض له وما أمكن الحصول عليه من معلومات تندرج ضمن مهام الهيئة.

ويتم تسليم وصولات في ذلك لكل من أدلى للهيئة بوثائق أو شكاوى أو معلومات.

الفصل 53 - تتكفل الهيئة بتحديد إجراءات تنظيم وسير جلسات الاستماع مع احترام خصوصيات الضحايا وخاصة النساء والأطفال والفئات ذات الاحتياجات الخاصة والفئات الهشة وكذلك المسؤولين عن الانتهاكات وضمان سلامتهم الجسدية والنفسية.

الفصل 54 ـ لا يجوز مواجهة طلبات الهيئة للحصول على معلومات أو وثائق بواجب الحفاظ على السر المهني وذلك مهما كانت طبيعة أو صفة الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي توجد لديه المعلومات أو الوثائق التي تطلبها الهيئة ولا يؤاخذ المؤتمنون على هذه الأسرار من أجل إفشائها للهيئة.

الفصل 55 ـ يمكن لرئيس الهيئة عند اكتشاف وثائق يخشى إتلافها أو عند وجود أدلة جدية حول اقتراف انتهاكات تدخل ضمن اختصاصها أن يأذن باتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة لحفظ تلك الوثائق والأدلة ولمنع مرتكبي تلك الانتهاكات من إحالة الأموال والممتلكات موضوع الجريمة أو تبديلها أو التصرف فيها أو نقلها أو إتلافها.

الباب الخامس

في سير أعمال الهيئة وتنظيمها

الفصل 56 ـ تتولى الهيئة القيام بالأعمال التحضيرية التالية في أجل أقصاه ستة أشهر الموالية لتسمية أعضائها :

* وضع النظام الداخلي الذي ينشر بالرائد الرسمي،
* تركيز إدارة تنفيذية،
* وضع مخطط عمل لكامل مدة عملها،
* وضع برنامج عمل لمدة لا تقل عن سنة،
* وضع أدلة إجرائية مبسطة لسير أعمالها في كافة مجالات الاختصاص،
* وضع خطة إعلامية شاملة، بالاستعانة بالإعلام الوطني،
* وضع قاعدة بيانات،
* القيام بكل الأنشطة التي تراها ضرورية لأداء مهامها.

الفصل 57 ـ يضبط النظام الداخلي للهيئة قواعد سير عملها وآليات تسييرها إداريا وماليا وفنيا وكيفية اتخاذ قراراتها بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

الفصل 58 ـ يسهر رئيس الهيئة على سير أعمالها ويحدد تاريخ ومكان انعقاد اجتماعاتها ويعد جدول أعمال الاجتماعات بعد استشارة أعضاء الهيئة.

يرأس جلسات الهيئة رئيسها ويمثلها لدى الغير ويمكن له تفويض بعض صلاحياته أو إمضائه لنائبيه أو لأحد أعضاء الهيئة وإن اقتضى الأمر لأحد إطاراتها بعد موافقة أعضائها.

ورئيس الهيئة هو آمر صرفها.

الفصل 59 ـ تجتمع الهيئة بدعوة من رئيسها أو من ثلث أعضائها ولا تكون اجتماعاتها صحيحة إلا بحضور ثلثي الأعضاء.

الفصل 60 ـ تكون مداولات الهيئة سرية وتتخذ قراراتها بالتوافق وإن تعذر عليها ذلك فبالأغلبية المطلقة لأعضائها الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

وللهيئة أن تدعو أعضاء اللجان المتخصصة أو المكاتب الجهوية وكل من ترى فائدة في حضوره لمواكبة أشغال الجلسة على أن لا يكون لهم الحق في التصويت.

الفصل 61 ـ لا يمكن لأي عضو بالهيئة المشاركة في مداولات في أية مسألة تتعلق بشخص طبيعي أو معنوي يكون له فيها نفع شخصي أو قرابة عائلية أو مصاهرة أو أي نوع من الالتزامات أو العقود.

وعلى رئيس الهيئة وأعضائها التصريح بكل تضارب مصالح طيلة فترة العضوية بالهيئة.

الفصل 62 ـ يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي له مصلحة في ملف معروض على الهيئة أن يجرح في أي عضو من أعضائها وذلك بمكتوب معلل يوجه إلى رئيس الهيئة.

يتم البت في مطلب التجريح من قبل الهيئة في أجل أسبوع من تاريخ إيداعه بأغلبية الأعضاء الحاضرين ولا يشارك في التصويت العضو المجرح فيه.

ولا يقبل قرار الهيئة أي وجه من أوجه الطعن ولو بدعوى تجاوز السلطة.

الفصل 63 ـ يعطي هذا القانون للهيئة سلطة اتخاذ القرارات لتسيير مختلف مهامها وإنجازها، وكامل الصلاحيات للقيام بواجباتها المنصوص عليها بهذا القانون.

الباب السادس

في ميزانية الهيئة

الفصل 64 ـ تكون للهيئة ميزانية مستقلة وتتكون من :

* اعتمادات سنوية مخصصة من ميزانية الدولة،
* الهبات والتبرعات والعطايا الممنوحة للهيئة من المنظمات الوطنية أو الدولية،
* كل الموارد التي يمكن تخصيصها للهيئة.

على أنه يمنع قبول هبات أو تبرعات مشروطة.

تعد الهيئة ميزانيتها وتعرض على الجهة الحكومية المختصة قبل إحالتها على السلطة التشريعية للمصادقة عليها.

ولا تخضع قواعد صرفها ومسك حساباتها إلى مجلة المحاسبة العمومية.

تعين الهيئة مراقب حسابات لمدة سنتين غير قابلة للتجديد يقع اختياره من بين الخبراء المحاسبين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية، وتخضع الهيئة إلى مراقبة دائرة المحاسبات.

الفصل 65 ـ تبرم جميع صفقات الهيئة وتنفذ وفق مبادئ المنافسة والمساواة والشفافية.

الباب السابع

في العقوبات الجزائية

الفصل 66 ـ يعاقب بالسجن لمدة أقصاها ستة أشهر وبخطية قدرها ألفا دينار كل شخص :

. يقوم بأي عمل أمام الهيئة يشكل في حال حصوله في المحكمة ازدراء لها،

. يعيق عمل الهيئة بشكل متعمد،

- لا يمتثل عمدا لدعوة الهيئة للإدلاء بالشهادة أو يحول دون النفاذ إلى الوثيقة أو المعلومة المطلوبة،

- يكشف عن أية معلومات سرية تحصل عليها بمناسبة عمله بالهيئة.

وتنطبق أحكام المجلة الجزائية في حق كل من يدلي بشهادة زور أمام الهيئة أو يمدها بوثائق مزورة أو يتلف أية وثيقة أو مادة ذات صلة بأي من التحقيقات أو الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

الباب الثامن

في ختم أعمال الهيئة

الفصل 67 ـ تعد الهيئة تقارير عن أنشطتها على النحو التالي :

1 ـ تقارير سنوية.

2 ـ تقريرا ختاميا شاملا منذ إنشاء الهيئة وحتى انتهاء مهامها يتضمن :

- الحقائق التي توصلت إليها بعد التثبت والتحقيق،

- تحديد المسؤوليات،

- الأسباب التي أدت إلى الانتهاكات المشمولة بهذا القانون والتوصيات الكفيلة بعدم تكرارها في المستقبل،

- التدابير الواجب اتخاذها للتشجيع على المصالحة الوطنية وحماية حقوق الأفراد وعلى الأخص حقوق النساء والأطفال والفئات ذات الاحتياجات الخاصة والفئات الهشة،

- التوصيات والمقترحات والإجراءات التي تعزز البناء الديمقراطي وتساهم في بناء دولة القانون،

- التوصيات والاقتراحات المتعلقة بالإصلاحات السياسية والإدارية والاقتصادية والأمنية والقضائية والإعلامية والتربوية والثقافية وغيرها التي تراها لتجنب العودة إلى القمع والاستبداد وانتهاك حقوق الإنسان وسوء التصرف في المال العام،

تقدم تقارير الهيئة إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس المجلس المكلف بالتشريع ورئيس الحكومة.

توضع تقارير الهيئة على ذمة العموم وتنشر في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية وتحرص الهيئة على نشر النتائج وتوزيعها على أوسع نطاق وذلك بكل الطرق وقبل انتهاء مهامها.

الفصل 68 ـ تختتم أعمال الهيئة بنهاية الفترة المحددة لها قانونا وتسلم كل وثائقها ومستنداتها إلى الأرشيف الوطني أو إلى مؤسسة مختصة بحفظ الذاكرة الوطنية تحدث للغرض.

الفصل 69 ـ لا يتحمل أعضاء الهيئة وأعوانها أو أي شخص أدى مهمته بتكليف من الهيئة المسؤولية حول أي من محتويات التقارير أو الاستنتاجات أو وجهات النظر أو التوصيات المعبر عنها تطبيقا لأحكام هذا القانون.

الفصل 70 ـ تتولى الحكومة خلال سنة من تاريخ صدور التقرير الشامل عن الهيئة إعداد خطة وبرامج عمل لتنفيذ التوصيات والمقترحات التي قدمتها الهيئة وتقدم الخطة والبرنامج إلى المجلس المكلف بالتشريع لمناقشتها.

ويتولى المجلس مراقبة مدى تنفيذ الهيئة للخطة وبرنامج العمل من خلال إحداث لجنة برلمانية خاصة للغرض تستعين بالجمعيات ذات الصلة من أجل تفعيل توصيات ومقترحات الهيئة.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 24 ديسمبر 2013.

رئيس الجمهورية

محمد المنصف المرزوقي

قانون عدد 54 لسنة 2013 مؤرخ في 30 ديسمبر 2013 يتعلق بقانون المالية لسنة 2014 (1).

باسم الشعب،

وبعد مصادقة المجلس الوطني التأسيسي.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

أحكام الميزانية

الفصل الأول :

يرخص بالنسبة إلى سنة 2014 ويبقى مرخصا في أن يستخلص لفائدة ميزانية الدولة المقابيض المتأتية من الأداءات والضرائب والمعاليم والأتاوات والمداخيل المختلفة والقروض بما جملته 000 000 025 28 دينار مبوبة كما يلي:

- موارد العنوان الأول	19 020 200 000	دينار
- موارد العنوان الثاني	8 052 000 000	دينار
- موارد الحسابات الخاصة في الخزينة	952 800 000	دينار

وتوزع هذه المداخيل وفقا للجدول " أ " الملحق بهذا القانون.

الفصل 2 :

يضبط مبلغ الموارد الموظفة للحسابات الخاصة في الخزينة بالنسبة إلى سنة 2014 بـ 000 800 952 دينار وفقا للجدول " ب " الملحق بهذا القانون.

الفصل 3 :

يضبط مبلغ اعتمادات الدفع لنفقات ميزانية الدولة بالنسبة إلى سنة 2014 بما قدره 000 000 025 28 دينار مبوبة حسب الأجزاء والأقسام كما يلي:

الجزء الأول: نفقات التصرف

القسم الأول	:	التأجير العمومي	10 554 866 000	دينار
القسم الثاني	:	وسائل المصالح	1 050 830 000	دينار
القسم الثالث	:	التدخل العمومي	5 660 818 000	دينار
القسم الرابع	:	نفقات التصرف الطارئة	296 186 000	دينار
		جملة الجزء الأول:	**17 562 700 000**	**دينار**

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة المجلس الوطني التأسيسي وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 30 ديسمبر 2013.